المقدمة

لقد تصاعدت الاحتجاجات ضد النظم السياسية في أغلب البلدان العربية، وتحولت الاحتجاجات السليمة في كثير منها إلى مواجهات دموية؛ كما هو الحال في ليبيا كاشفة الستار عن الفجائع التي ترتكب باسم الحرب من تعذيب، وإعدامات بإجراءات موجزة أو دون محاكمات، إضافة إلى ترحيل المدنيين وإشراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العسكرية والقائمة لا تنتهي. تعتبر هذه الأعمال غير مشروعة وانتهاك صريح لمجموعة من القواعد القانونية المعترف بها عالمياً والمعروفة باسم القانون الدولي الإنساني.

ولذلك عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات تنفيذ لقواعد هذا القانون، يكون من شأنها احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الآليات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تساعد على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ليبيا باعتبارها مؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة لأن الدول هي التي تنفذ القانون الدولي الإنساني، وذلك على أساس التفويض الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع 1949م والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م.

ظهرت الأزمة في ليبيا على شكل مواجهات بين المتظاهرين وتطورت الأزمة إلى نزاع مسلح داخلي، وفي ظل تراكم الأحداث الدامية وتجاوزها للأطر الداخلية التي لم تستطع احتوائها وضبط تداعياتها الأمر الذي أدى إلى نقله إلى مجلس الأمن الذي أصدر قرار 1970م و1973م وتدخل المنظمات الإقليمية وتسليط الآلة الإعلامية العالمية على الأحداث في ليبيا وتداعياتها، وخاصة فيما يتعلق بالبعد الإنساني (حماية المدنيين).

وانطلاقاً من هذا فقد شكلت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار

مرور أكثر من نصف قرن على إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م وما تجاوز ربع قرن على إبرام البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م ونظراً لهذا سوف نقوم بالبحث عن "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا" وثمة كثير من الأسباب والدوافع التي كانت وراء اختياري لهذا الموضوع والتي يمكن إجمالها في الآتي:

1. ازدياد حجم وعدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مما زاد من أهمية دراسة دور آليات تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة في ظل الانتشار الرهيب لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
2. أهمية الدراسة في مجال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك على اعتبار أنها ليست منظمة دولية رسمية فهي منظمة أهلية أو وطنية وهي من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
3. الدور البارز الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا في مجال مهامها الميدانية والتثقيفية.
4. النزاع المسلح في ليبيا تتواجد أطراف النزاع بإقليم دولة واحدة حيث أن الأطراف الفاعلة هي القوات الحكومية والجماعات المسلحة.
5. خصوصية الحالة الليبية وذلك لتعقد المراحل التي مر بها التدخل الأجنبي والدور الذي لعبه الإعلام في تبرير التدخل الذي قام به الحلف الأطلسي في ليبيا.
6. هذا بالإضافة إلى عامل ذاتي يتمثل في الرغبة في دراسة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا.

إشكالية الدارسة:

بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة أوكلت لها الاتفاقيات الدولية التي تعتبر جوهر القانون الدولي الإنساني – مهاما واسعة في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وليبيا أحد أطراف اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ولهذا تواجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأراضي الليبية منذ بداية النزاع للقيام بدورها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ومن أجل الوصول إلى الهدف من البحث محل الدارسة يمكن تحديد المشكلة في التساؤل الرئيسي التالي :-

إلى أي مدى استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بدورها في تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة؟ ليبيا نموذجاً

ويمكن تحليل أو توضيح هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:-

- ما الأساس القانوني لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟
- ما هي طبيعة ومسار الحرب في ليبيا، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا طبقاً لطبيعة النزاع المسلح ومنهج السرية؟
- ما هو دور اللجنة الدولية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية؟
- ما هي جهود اللجنة الدولية لصليب الأحمر الميدانية في ليبيا؟

فرضيات الدراسة:-

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن نشاطها وحضورها يساهمان في رفع المعاناه على المتضررين من النزعات المسلحة بشكل أو بآخر وهذا كان دورها في ليبيا.

- جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة الدولة الليبية في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ورفع المعاناة على المتضررين.

أهداف الدراسة:

1. دراسة عمل مؤسسة مفوضة دولياً لأجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك على أساس اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977م هذه الصكوك الدولية التي كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور البارز في إرساء قواعدها.
2. تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا من خلال عرض مختلف أوجه نشاطاتها الرامية إلى تنفيذ مهمتها الإنسانية المحددة بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي.
3. توضيح أهمية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتدريس القانون الدولي في مناهج المعاهد والكليات العسكرية ولتوعية رجالها بقواعده.
4. القانون الدولي الإنساني يلزم بإصدار التشريعات الضرورية على الصعيد الوطني التي من شأنها أن تلزم المقاتلين بوجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، في قانون العقوبات العام.
5. تسليط الضوء على مسار النزاع وتأثير التدخل الدولي على طبيعة النزاع في ليبيا، وكذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا طبقاً لطبيعة النزاع.
6. وفيما يتعلق بالدراسة التطبيقية ركزنا على دراسة نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا في الفترة الممتدة من 2011م إلى 2015م.

منهجية البحث:-

اعتمدت على المنهج الوصفي وذلك لوصف ومسايرة مختلف التغيرات والتطورات التي حدثت على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك منهج دراسة الحالة الذي يعتمد بالأساس على العينة كأداة أساسية من أدوات البحث العلمي للحصول على المعلومات الشاملة عن دور اللجنة الدولية للصلب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي

الإنساني في ليبيا، وكذلك دراسة طبيعة وظروف الحرب في ليبيا، ودور اللجنة الدولية طبقاً لطبيعة النزاع، وكذلك المنهج الإحصائي من خلال التطرق لبعض الحقائق والأرقام حول جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميدانية.

الدراسات السابقة:-

1- سيرج بورجوا، تدريس القانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، يبحث في هذه الدراسة أهمية نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، وكذلك احترام القانون الدولي الإنساني يتأتى عن طريق تدريس القانون الدولي الإنساني وتدريبها على تطبيقه وإلزامها باحترامه وإعلامها بعواقب انتهاكه.

2- دراسات في القانون الدولي الإنساني، لمفيد شهاب، هو عبارة عن مؤلف جماعي تناول العديد من المواضيع لعدد من الدكاترة، وله أهمية خاصة بموضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن أهم المواضيع موضوع نشر القانون الدولي الإنساني للدكتور محمد يوسف علوان تناول الموضوع التعريف بنشر القانون الدولي الإنساني والطبيعة الإلزامية له، وكذلك موضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، للدكتور ديفيد ديلابرا، تناول موضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها راعي للقانون الدولي الإنساني وكذلك الإجراءات الوقائية والأنشطة العملية، وكذلك هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني للدكتور موريس توريللي تناول موضوع تأكيد واجب التدخل وجهل الحق في المساعدة الإنسانية.

3- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، الدكتور شريف عتلم، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2010م، ويبحث في هذه الدراسة بيان وافٍ بقدر المستطاع لهوية هذه اللجنة بكل تفصيلاتها منذ نشأتها وتطور المهام الموكلة إليها وكيفية ممارسة اختصاصاتها

فضلاً عما تقوم به اللجنة من دور للعمل على تطبيق القواعد القانونية التي تكفل هذه الحماية والسعي مع الدول الأطراف إلى تطبيقها على الأصعدة الوطنية وصولاً لتحقيق الالتزام بهذه الأحكام، كما تناول دور اللحنة الدولية للصليب الأحمر في ميادين النزاعات المسلحة من أجل حماية ومساندة الضحايا.

4- الوصية، دورية الدراسات القانونية الدولية الإنسانية والشريعة الإسلامية، تصدر عن المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، العدد صفر السنة الأولى يناير 2008م، المشرف العام الأستاذ علي محمود بوهدمة، ورئيس التحرير دكتور فوزي أوصديق، مدير التحرير دكتور محمد حمد العسبلي، وهذه الدورية تناولت بعض المواضيع المهمة، وما يهمنا من هذه المواضيع موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني "التجربة الليبية" الدكتور محمد حمد العسبلي.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشأتها وهيكلها التنظيمي

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها.

المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر وهيكلها التنظيمي.

الفصل الأول: الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبيعة النزاع المسلح في ليبيا

المبحث الأول: الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول: الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنازعات الدولية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنازعات غير الدولية.

المبحث الثاني: طبيعة وظروف الحرب في ليبيا

المطلب الأول: مسار النزاع وتأثير التدخل الدولي على طبيعة النزاع.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقاً لطبيعة النزاع ومنهج السرية.

الفصل الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة الدولة الليبية في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: دور اللجنة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية

المطلب الأول: صور التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الالتزامات التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

المبحث الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميدانية في ليبيا

المطلب الأول: الأنشطة المتعلقة بالحماية.

المطلب الثاني: الأنشطة المتعلقة بالمساعدة.

المبحث التمهيدي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشأتها وهيكلها التنظيمي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة وغير متغيرة تؤدي مهمة إنسانية بحثه تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلحة وتقديم المساعدة لهم.

وتعمل اللجنة الدولية كوسيط محايد في النزاعات المسلحة بهدف حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، إما بمبادرتها أو استناد إلى اتفاقيات جنيف.

شهدت اللجنة الدولية خلال تاريخها الطويل العديد من التطورات في نطاق عملها، وفي الاختصاصات المنوطة بها، ودائماً ما ارتبط تطور اللجنة الدولية بمتطلبات عملها الإنساني، وما يستجد من تحديات تواجه هذا العمل، وكما شهدت اللجنة الدولية تطوراً في نطاق عملها، فقد شهدت كذلك تطوراً في هيكلها التنظيمي.

وأتناول في هذا المبحث التمهيدي نشأة اللجنة الدولية والمركز القانوني والأجهزة الإدارية للجنة الدولية، كما ألقي الضوء على هيكلها التنظيمي ومصادر تمويلها، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها

المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر وهيكلها التنظيمي

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشأتها وهيكلها التنظيمي ومركزها القانوني

شهدت نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من التطورات خلال الفترة الطويلة من منتصف القرن التاسع عشر إلى الآن، ويرجع الفضل في تأسيسها إلى مبادرة هنرى دونان الذي شهد معركة سولفرينو، وتطورت اللجنة الدولية تطوراً مرتبط بعمله الإنساني، وتعتبر المبادئ الأساس الذي تستند إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إنجاز مهمتها الإنسانية في القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة ومد يد العون لهم، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة السويسري (جون هنري دونان) الذي شهد معركة سولفرينو في إيطاليا بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيوش ماكسيمليان النمساوي عام 1859م[1]، شاهد هنري دونان تسعة آلاف من الجرحى العسكريين، ولاحظ الكثير من الجرحى يموتون دون عناية، واستطاع هنري دونان مع بعض المدنيين تنظيم طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين يئنون من الألم[2]، فدون ملاحظاته في كتاب بعنوان: "تذكار سولفرينو" تم نشره على حسابه الخاص عام 1862م ثم منحت جائزة نوبل للسلام الأولى له عام 1901م وقدم في كتابه حلول لمعاناة الجرحى تتمثل في:-

1. إنشاء جمعية إغاثة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية وقت النزاع المسلح.

---

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001م، ص18.

[2] هنري دونان، تذكار سولفرينو، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص8.

2. إبرام اتفاقية دولية ليعترف فيها في نظام بجمعيات الإغاثة ودورها.

ووجد هذا الكتاب صداه خلال بضعة أشهر في جنيف وخاصة لدى المحامي جوستاف موانيه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة[1]، وفي عام 1863م دعت جمعية جنيف للمنفعة العامة لمناقشة مقترحات هنري وترجمتها على أرض الواقع، تم تشكيل لجنة من خمسة أشخاص وقررت مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة باسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وقام هنري بعقد مؤتمر دولى في 26 أكتوبر عام 1863م يضم 16 دولة وتم في هذا المؤتمر اعتماد الشارة المميزة شارة الصليب على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري، وتأسست من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر، ثم قامت فرنسا بالمبادرة إلى عقد مؤتمر دولي في بيرن سويسرا ووافق الاتحاد السويسري على توجيه الدعوى إلى عقد مؤتمر في عام 1864م وشارك فيه ممثلو اثنا عشر حكومة وتم إبرام اتفاقية جنيف الأولى عام 1864م المتعلقة بتحسين حاله الجرحى العسكريين في الميدان[2]، وساهمت هذه الاتفاقية في أضافة الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال، وحصول اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا وتم التوصل إلى عدة نتائج في المؤتمر الدبلوماسي منها: حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الصحي وموظفي الخدمات الصحية عام 1863م واعتباراً من عام 1875م أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل بطريقة محايدة سواء في وقت النزاع أو السلم.

- عام 1863–1914م في تلك الفترة نمت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر خارج حدود أوروبا، وتتمثل في إنشاء جمعيات الهلال الأحمر التي اتخذت الهلال الأحمر شارة لها ونلاحظ أنَّ تركيا في حربها مع روسيا طلبت في

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السابعة 2012م. ص46.

[2] المرجع نفسه، ص7.

عام 1876م اعتماد شارة الهلال الأحمر بدل الصليب الأحمر حيث لعبت اللجنة الدولية دوراً مركزياً خلال هذه الأزمة[1].

- أثناء الحرب العالمية الأولى أصبح عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشمل أسرى الحرب فأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة الدولية لأسرى الحرب مهمتها جمع قوائم بأسماء أسرى الحرب وإرسال مواد إغاثة، ثم أصبحت تطالب المجتمع الدولي تبني اتفاقية جنيف الثانية خاصة بأسرى الحرب عام 1929م[2].
- أمَّا ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية لوحظ انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية مثل الحرب الأهلية الإسبانية عام 1936-1939م لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عدد الضحايا كبير أمام الفراغ القانوني فقامت بإدراج أحكام في تشريعات الدوله الداخلية من شأنها حماية المدنيين.
- أمَّا ما بعد الحرب العالمية الثانية فقد وصل عدد الضحايا المدنيين أثناء هذه الحرب إلى 50 مليون نسمة مما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد مؤتمر عام 1949م نتج عنه إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لتغطية النقص القانوني في أحكام الحماية المقررة للفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، وأمام توسع نشاطات حركات التحرر الوطني وازدياد عدد وشكل النزاعات المسلحة غير الدولية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد

---

[1] خالد المالك "الحرب الأهلية الاسبانية 1936-1939، مجلة الجزيرة، العدد 181، 2006، ص54.

[2] د. شريف أحمد عتلم، مرجع سابق، ص25-26.

مؤتمر في عام 1974–1977م التي تم في خلالها اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م[1].

الفرع الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تحدث غوستاف موانييه في عام 1875م عن أربعة مبادئ للجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، وهي: مبدأ التعاون: الاستعداد لتقديم الإغاثة في حالة الحرب من وقت السلم – مبدأ التضامن: يجب على الجمعيات إقامة روابط متبادلة بينهم – مبدأ المركزية: يعني هناك جمعية واحدة في كل بلد – مبدأ التبادل: تقديم الإغاثة لجميع الجرحى والمرضى دون تمييز من حيث جنسيتهم.

عند اعتماد نص رسمي للمبادئ الأساسية عام 1921م أثناء تنقيح النظام الأساسي للجنة الدولية[3]، تم التخلي عن هذه المبادئ ليشمل أربعة أخرى هي: عدم التحيز – الاستقلال – العالمية – المساواة، وأعيد التأكيد عليها في المؤتمر نفسه للصليب الأحمر في عام 1925م وفي عام 1952م وفي عام 1955م تم تدوين مبادئ بصفة منتظمة بعد الدراسة التي قام بها (جان بكتيه) الذي بين مجموعة مبادئ تسترشد بها الحركة الدولية لأداء عملها، وقد قرر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر فيينا عام 1965م بالإجماع أن يتم قراءة رسمية لهذه المبادئ يجب أن تتم عند افتتاح كل مؤتمر دولي[4]، وتم التأكيد على أهمية المبادئ بإدماجها في ديباجة النظام الأساسي للحركة أثناء المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر جنيف عام 1986م[5]، حيث نصت م/4 من نظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على

---

[1] د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، 2010، ص24.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر "المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الإطلاع 11–8–2014.

[3] محمد حمد العبسلي، مرجع سابق، ص62.

[4] جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص2.

[5] محمد حمد العبسلي، مرجع سابق، ص62.

ما يلي "... 1- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والتطوعية، والوحدة، والعالمية"، هذه المبادئ. ولقد صنفها الفقه الدولي إلى ثلاث فئات وعلى النحو التالي:

أولاً: المبادئ الأساسية:-هي الأساس لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنها تهتم بالكائن البشري[1].

أ- **مبدأ الإنسانية:**- تنبثق عنه كل المبادئ الأخرى لأنَّه المحرك لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومبدأ الإنسانية يتمثل في مفهوم الحماية ويعني مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، ويعد هذا أول مبدأ اعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام 1965م[2]، ويعبر شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا المبدأ م/3 – ف/2 من نظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنَّه "الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء وشعارها هو "الرحمة في قلب المعارك".

أ- **مبدأ عدم التحيز:** وجاء لنداء (هنري) بعد انتهاء معركة سولفرينو، وقال : اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أم الأصدقاء[3]، ويجب على اللجنة مساعدة جميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة مع إعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة للحماية والمساعدة ومعيارها مدى حاجتهم للعون[4]، دون تمييز مبنى على أساس العرق أو الانتماء السياسي[5].

---

[1] جان بكتية، مرجع سابق، ص1.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص370.

[3] جان بكتية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص3.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع سابق، ص1.

[5] جان بكتية، مرجع سابق، ص10-11.

ثانياً: المبادئ المشتقة: يعتبر وسيلة لتطبيق المبادئ الأساسية كما تكفل للجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف التي تؤدي الخدمات لصالح ضحايا النزاعات المسلحة[1].

أ- **مبدأ الحياد:** له جانبان أحدهما، يعنى عدم الاشتراك بشكل مباشر في العمليات العدائية، ومن ناحية أخرى يرفض أي ايدلوجية خلاف ذلك[2]، ويجب على اللجنة الدولية أن لا تتورط في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الايديولوجي[3].

ب-**الاستقلال:** يوصف الاستقلال بأنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو ايدلوجي أو اقتصادي من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد[4].

ثالثاً: المبادئ التنظيمية: وهي متعلقة بأسلوب تأدية العمل وتعتبر هذه المبادئ تنظيميه لها طبيعة مؤسسية فطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تطوعية[5].

أ- **مبدأ التطوعية:** نشأة اللجنة هي نشأة تطوعية من مبادرة المواطن سويسري (هنري دونان) والذي طالب بضرورة إنشاء جمعيات للإسعاف لتقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب بواسطة متطوعين مؤهلين للقيام بهذا العمل، ويعتبر هذا المبدأ ضماناً لمبدأ الاستقلال، واللجنة يجعلها بعيدة عن أي تدخل خارجي من

---

[1] محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص71.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص372.

[3] جان بكتية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص11.

[4] جان بكتية، مرجع سابق، ص18.

[5] جان بكتية، مرجع سابق، ص18.

شأنه خدمة مصلحتها الخاصة ولا يسعى للربح وهذا المبدأ يتماشى مع المبادئ السابقة فإذا تصرفات اللجنة تتم في إطار رضائي بين اللجنة الدولية والشخص المتطوع.

ب- **مبدأ الوحدة:**- وهو يعني أن هناك لجنة واحدة للصليب الأحمر تقوم بمهام محددة في اتفاقيات جنيف ونظامها الأساسي[1]، لأنَّ في وجود أكثر من لجنة تقوم بنفس المهام ولها نفس الأساس القانوني يؤدي إلى ازدواجية في القرارات وتباطؤ في سير العمل وهذا يؤثر سلباً على مستوى أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مبدأ العالمية:- الهلال والصليب الأحمر حركة عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية وتقع عليه مسئوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر جزءاً من حركة دولية للصليب والهلال الأحمر ويهدف هذا المبدأ إلى إغاثة كل شخص في أي بقعة من الأرض وحيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها بعثات ووفود في نحو (80) بلداً في العالم كما يعمل فيها (11) ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها ويوفر نحو (800) شخص يعمل في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم الأساسي في الميدان والإشراف عليه وكذلك تحديد سياسات المؤسسة والاستراتيجيات وتنفيذها[2].

المطلب الثاني

---

[1] محمد حمد العبسلي، مرجع سابق، ص88.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص4.

المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر وهيكلها التنظيمي

شهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطوراً في أنشطتها يختلف على مر الزمن، فقد شهدت تطوراً في هيكلها التنظيمي وفقاً للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ولقد أصبح القانون الدولي لا يعالج فقط العلاقات بين الدول بل تعدى ليتضمن العلاقات القانونية التي قد يكون أحد أطرافها من المنظمات الدولية ما دام هذا الطرف توفرت له مقومات الشخصية القانونية الدولية فلابد من الوقوف على الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، وكما تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أعداد كبيرة من الموظفين وعلى ميزانية ضخمة حتى تستطيع القيام بالأعمال الموكلة لها[1]، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة (60) وما يليها في القانون المدني السويسري سنة 1915م اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية وأصدر مجلس الاتحاد السويسري في 25 نوفمبر 1958م إعلاناً بين فيه طبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكولة لها بمقتضى اتفاقية جنيف[2]، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م وأكده الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1949م أنَّ المنظمة التي تمارس مهام دولية تعتبر منظمة غير حكومية، حيث نص رأيها الاستشاري على ما يلى: "إذا كان مجتمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة فإنه يمنحها في الوقت

---

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص34.

[2] محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا الطبعة الاولي ، 1995م، ص98.

نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاطلاع بالمهام التي أوكلت لها "وذكرت المهمة إنه" فإن منح كيان ما الشخصية القانونية الدولية لا يعني أنَّ هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول، وأخيراً فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعنى سوى أنَّ هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية"[1]، وبذلك توفرت مجموعة من الحجج لتتمتع بأنَّها منظمة غير حكومية:

أ- إتفاقية المقر بين اللجنة الدولية والحكومات[2]، وهي التي تعقد بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة التي يقع في إقليمها مقر اللجنة الدولية وهذه الاتفاقية التي من شأنها منح اللجنة الدولية حصانات وامتيازات تتمتع بها المنظمات الدولية، ومن هذه الحصانات حصانة المباني والمحفوظات والوثائق كما يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الحكومية والدولية إذ يزودون بجوازات السفر تصدر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا من الحكومة السويسرية[3]، وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتوقيع على 36 اتفاقاً مقراً مع الدول من عام 1972-1991م كان أولها مع الكاميرون وأخرها مع تونس[4].

ب- القرارات القضائية الدولية حيث أنَّ هناك عدد من المحاكم الوطنية والدولية حكمت لصالح الحصانة القضائية والامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org تاريخ الاطلاع 2015/10/10.

[2] غابورنا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2013/11/25.

[3] غابورونا "اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[4] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص368.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، وفي هذا الإطار يؤكد جان بكبتيه رأياً يقول فيه "إنَّ الاعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الدولية لا يمكن أخذه في الاعتبار إلا إذا كان هذا الاعتراف يسهل تنفيذ مهام اللجنة الدولية بوصفهم رسل إنسانية" ومثل هذا الاعتراف يحصل مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المركز القانوني للموظفين الدوليين الذين يتمتعون ببعض الامتيازات وحصانات بريدها الدبلوماسي الخاص بها الذي يعفى من الرقابة وتكون له شفرة برقية ورموز".

ج-العلاقة التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الدول والمنظمات الدولية وهي علاقة تنسيقية وليست علاقة تبعية.

د- منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991م بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في الدورة الخامسة والأربعين عام 1990م جاء فيه "تذكيرا بالتفويض الممنوح للجنة الدولية للطليب الأحمر من قبل أتفاقيات جنيف لعام 1949م واعتباراً للدور الخاص الذي تقوم به اللجنة في العلاقات الدولية الإنسانية ورغبه في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1- تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب.

2- تطلب الى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار[2].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطورها هيكلها التنظيمي كما تطورت أنشطتها تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجموعة من المهام المحددة

---

[1] محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص98.

[2] محمد حمد العبسلي، مرجع سابق، ص99، 100.

بمقتضى التفويض الممنوح لها؛ وهي تعتمد في إنجازها لهذه المهام على الأجهزة الإدارية وهيكلها المالي والبشري؛ يوفر لها الإمكانيات المالية والبشرية لأداء مهمتها على أحسن وجه؛ شأنها في ذلك شأن أية منظمة غير حكومية.

أولاً: الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تتكون من (5) أجهزة محددة من المواد من 8 إلى 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وتنص م/8 من النظام الأساسي على" هيئات اللجنة الدولية وهي: أ- الجمعية. ب- مجلس الجمعية. ج- الرئاسة. د- الإدارة. هـ- مراقبة الشؤون الإدارية":

ولذلك تكون دراستنا للبنيان الإداري للجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو التالي:

1. **الجمعية:** هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية، كما تشرف على كافة الأنشطة، وتقوم بصياغة السياسات، وتحديد الأهداف العامة، والموافقة على الميزانية والحسابات، وهي ترشح المدراء ورئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات، وعدد الأعضاء من 15-25 من الأعضاء المنتخبين ويحملون جنسيه سويسرية وتعمل على أساس العمل الجماعي، ويوجد رئيس للجنة ونائب رئيس لجنة[1]، وهذا ما أكدته مادة (9) من نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي التي تنص على إنه "1- الجمعية هي الهيئة العليا للجنة الدولية، وهي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة واستراتيجيتها وميزانيتها وحساباتها وتفوض بعض إختصاصاتها لمجلس الجمعية – 2- تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية الصليب الأحمر ورئيسها ونائباه هم رئيس ونائب رئيس اللجنة الدولية".

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر "أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2014/09/10.

2. **مجلس الجمعية:** هو عبارة عن جهاز فرعي للجمعية ويعد المجلس أنشطة الجمعية ويتخذ القرارات في الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وبصفة خاصة في الخيارات الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل والموظفين والاتصال، ويعتبر وسيط بين مجلس الإدارة والجمعية التي يقدم لها تقريراً عن العمل بصورة منتظمة ويتكون من (5) أعضاء منتخبون من الجمعية ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، وأكدته المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تنص على أنه:

- مجلس الجمعية هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها وهو بعد أنشطة الجمعية، ويبث المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية التي يقدم لها تقارير بانتظام.
- يضم مجلس الجمعية خمس أعضاء تنتخبهم الجمعية.
- يترأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية".

3. **الرئاسة:** تنص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية لصليب الأحمر على أنه:

- يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية.
- يكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته رئيساً لكلتا الهيئتين.
- يعاون رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية وظائفه نائب ونائب غير دائم" وبناءً عليه فإن رئاسة اللجنة الدولية يتولها الرئيس ونائبان والرئيس هو المسؤول على العلاقات الخارجية للجنة الدولية ويمثل المؤسسة على الساحة الدولية كما يقود مع الإدارة العامة الدبلوماسية للجنة الدولية، أمَّا على

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر "أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

الصعيد الداخلي فيشرف الرئيس على تماسك المؤسسة وحسن سيرها وتطورها.

4. **الإدارة:** تنص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه:

- الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس اللجنة الدولية.
- تتكون الإدارة من المدير العام والمديرين الثلاثة، الذين تعينهم الجمعية.
- يترأس الإدارة المدير العام"، ويعتبر الجهاز التنفيذي للجنة الدولية وهو المسؤول عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة المحدد من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية ومسؤولاً عن كفاءة الموظفين ككل وسلاسة إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

5. **مراقبة الشؤون الإدارية:** تهدف إلى مراقبة ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكيفية سير عملها داخلياً سواء في المقر أو الميدان والهدف من ذلك تقييم أداء المؤسسة ومدى ملائمة التدابير التي تنفذها مقارنة مع استراتيجيتها على نحو مستقل، وتنص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه:

- ... هي وظيفة للمراقبة الداخلية مستقلة عن الإدارة ، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة، وطرائقها هي طرائق المراجعة الداخلية لشؤون العمل والمالية.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر "أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الإطلاع 10-05-2014.

- تشمل مراقبة الشؤون الإدارية المؤسسة ككل، بما في ذلك المقر والميدان وتستهدف تقيم أداء المؤسسة ومناسبة التدابير التي تنفدها بالمقارنة مع استراتيجيتها على نحو مستقل ...".

ولكن هذا التنوع بين أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر يفرضه مبدأ تقسيم العمل بين أجهزة اللجنة مراعاة لمقتضيات السرعة والفاعلية في أداء مهمتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وتهدف إلى حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة وضمان تطبيق القواعد الإنسانية المنتظمة لسير العمليات العسكرية[1].

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر جزءاً من الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر وتشترك معهما ولذلك سنعرف كل عنصر من عناصر الحركة على النحو التالي:

أ. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:- تأسس هذا الاتحاد في باريس بتاريخ 5- ماي – 1919م وفي بداية تأسيسه وضع له أول نظام أساسي مر بمراحل عديده من التعديلات، كان أخرها تعديل له سنة 1987م ويعتبر الاتحاد الدولي المظلة للجمعيات الوطنية م/6 من النظام الأساسي للحركة[2]، ويهدف إلى[3]:-

1-توحيد جهود الهلال والصليب الأحمر في جميع أنحاء العالم.

2-رفع المعاناة وتقديم المعونة للمتضررين الناتجة عن الأمراض والكوارث الكبرى وتقديم المعونة للمتضررين، والنظام الأساسي لهذا الاتحاد عدِّل كثيراً وآخر تعديل كان عام 1987م.

---

[1] جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون معلومات أخرى، ص35.

[2] فرانسوازبوشيه سولينة، ترجمة: محمد مسعود، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، لبنان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 2006م، ص341.

[3] محمد حمد العبسلي، مرجع سابق، ص121.

3-العمل كجهاز دائم للاتصال والدراسة والتنسيق بين الجمعيات الوطنية الأساسية وإمدادها بأية مساعدة قد تطلبها.

4-ينفذ مشاريع إغاثة معينة لضحايا كوارث م/5 فقرة (1) النظام الأساسي للاتحاد.

5-مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة حسب الاتفاقيات المعقودة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6-مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره والتعاون معها في سبيل نشر القانون والمبادئ الأساسية بين الجمعيات.

7-القيام بالأعمال التي تكلف بها من المؤتمر الدولي للحركة.

ب. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر :- هي عبارة عن وحدات وطنية أسست لغرض الإغاثة التطوعية المستقلة ومساعدة السلطات العامة في وقت النزاعات المسلحة لتقديم الخدمات الطبية العسكرية والمدنية طبقاً لاتفاقية جنيف، أما في السلم فمجالها الرعاية الصحية والاجتماعية ومكافحة الأمراض والأوبئة، والتخفيف من معاناة ضحايا الكوارث الطبيعية، وخدمة البيئة المحلية وللجمعيات خصائص هي: الوحدة، الاستقلال الذاتي، التطوع، مساعدة السلطات العامة[1]، وللجمعية مهام وهي: دعم الخدمات الطبية للقوات المسلحة في زمن الحرب – مساعدة السلطات الوطنية في حالة الطوارئ مثل الكوارث الطبيعة – المساهمة مع السلطات الوطنية في الوقاية من الأمراض وتقديم الرعاية الصحية، ويجب على الجمعية أن تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي وبهذا الاعتراف تصبح جزءاً من الحركة الدولية[2].

ثانياً: الهيكل البشري للجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

[1] محمد أحمد العبسلي، مرجع سابق، ص39.

[2] محمد أحمد العبسلي، مرجع سابق، ص13.

تقتصر عضوية اللجنة الدولية للصليب على المواطنين السويسريين، لأنَّهم هم من قام بتأسيسها في جنيف وهم أبناء سويسرا، وبناءً عليه تنص المادة 7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه:

1- تعين اللجنة الدولية أعضائها باختيارهم من المواطنين السويسريين ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضواً.

2- حقوق وواجبات أعضاء اللجنة الدولية محددة في النظام الداخلي.

3- يخضع أعضاء اللجنة الدولية لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات، وبعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية" فنص هذه المادة يبين لنا بأن عدد موظفي لجنة من 15 إلى 25 موظفاً[1]، وللحصول على وظيفة في مقر اللجنة الدولية لابد من توفر جنسية سويسرية كشرط أساسي، ويتم تعينهم لقدراتهم الذاتية ونزعتهم الإنسانية وخبرتهم في مجال إغاثي لمدة 4 سنوات بالاقتراع السري وأغلبية الثلثين من الأصوات[2]، ونلاحظ أن هذا التكوين الفريد للجنة الدولية يكفل لعملها على المستوى الدولي طابع الإنسانية البحتة، ولكن اللجنة الدولية انخرطت في سياسة تدويل فتقوم اللجنة الدولية بتوظيف الأجانب سواء في المقر الرئيس أو الميدان لا يعني أنَّ جميع موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المواطنين السويسريين، وتقسم موظفي اللجنة الدولية إلى فئتين هما:-

أ. **المندوبين:** يتراوح عمرهم من 25-35 سنة وشروط أن يكونوا مستعدين للسفر وحاصلين على شهادة جامعية، ويتحدثون الإنجليزية والفرنسية، واستعدادهم للعمل في ظروف شاقة تعرض حياتهم للخطر، والمندوب يمكن ترقيته إلى

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص2.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص367.

منصب رئيس مكتب أو بعثة أو ربما يتخصص كمنسق لأنشطة محددة مثل الحماية والمساعدة، أمَّا بالنسبة للمندوبين ذوي الخبرة فيمكن ترقيتهم بالمقر الرئيس كالترقي في قطاع ميداني أو تولي مهام قيادية في جمع الأموال، أو الاتصالات، أو إدارة الموارد البشرية، ويشترط في المندوب أن يكون تلقى تدريباً خاصاً يؤهله للعمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

ب. **المتخصصين:** هم موظفون أجانب متخصصون في مجالات فنية[2]، في الطب – الهندسة – الترجمة – الإدارة – تكنولوجيا معلومات – سكرتارية وبشروط:-

1-خبرة مهنية لمدة 3 سنوات.

2-ويمكن الترقية في وظائفهم بتولي مسئوليات أكبر في الميدان أو المقر عند تواجد وظيفة شاغرة تتطلب كفاءة مهنية خاصة.

3-فالموظفون المتخصصون وظيفتهم مؤقتة مدتها 6-12 شهر بعكس المندوبين وظيفتهم تتميز بالديمومة.

4-ولكن معايير التوظيف تختلف من حيث السن، والحالة الاجتماعية والمهارات اللغوية، وخاصة المندوبين إلى الخارج بناءًا على معايير صارمة[3]، ونلاحظ أنَّ اللجنة تقوم بتحديد قائمة الوظائف الشاغرة بصفة دورية باللغة الإنجليزية عبر الموقع الإلكتروني والشروط هي[4]:

1-العمر أن يكون بين 25-35 عاماً.

2-الظروف الشخصية: تفرغ أول عامين عند العمل بالميدان.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص51.

[2] المرجع نفسه، ص52.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر "المهارات المطلوبة باستمرار" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 15-6-2014م.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر "فرص العمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 27-08-2014م.

3-اللغات: أن يكون حاصلاً على دبلوم فرنسي أو مكافئ الشهادة، إجادة انجليزية.

4-خبرة مهنية: أن يكون مقدم الطلب له خبرة لا تقل عن عامين، أمّا الموظفون الفنيون فخبرة 3 سنوات.

5-التدريب: أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها أمَّا الوظائف الفنية فقد أنهى التدريب ملائم.

6-الحالة الصحية: الخضوع لفحص طبي شامل، وأن يتمتع بصحة جيدة، ويستطيع العيش والعمل في ظروف صعبة.

7-رخصة القيادة: متحصل على شهادة قيادة سيارات دولية.

8-الكفاءة في استخدام الحاسوب: يستخدم برنامج ويندوز MS.

9-النواحي القانونية: أن لا يكون له سوابق في ملفات شرطة، ولا يكون طرفاً في منازعة لم تتم تسويتها.

أمَّا بالنسبة للتوظيف يكون بعقد يبرم بين اللجنة والمترشح المستوفي الشروط متى تمت الموافقة على طلبه[1]، وهناك نوعان من العقود:

أ. عقود محددة المدة: تكون للمتخصصين الفنيين والصحيين لا يمكنهم الإقامة في الخارج لفترات طويلة.

ب. عقود غير محددة المدة: يكون لشغل وظيفة مندوب وإداري وسكرتارية.

ثالثاً: التمويل المالي للجنة الدولية للصليب الأحمر

أن تكون للجنة الدولية موارد مالية لمواجهة النفقات لممارسة نشاطاتها – يجوزان تأخذ المساهمات النقدية والعينية مخصصة لأغراض معينة متفقة مع أهداف واختصاصات اللجنة – وتأخذ المساهمات غير المخصصة لغرض معين مثل

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر "التعاقد الوظيفي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر" على موقعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الإطلاع 2014/11/10.

الهبات الواردة من أفراد أو سلطات عامة أو مؤسسات خاصة[1]، وهذا ما أكدته م/5 من نظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الميزانية تتكون من مساهمات تقدمها كل دول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، ومنظمات فوق وطنية كالاتحاد الأوروبي والمصادر عامة وخاصة وبشكل تطوعي التمويل[2].

ويتم استبعاد أية مسئولية شخصية وتضامنية لأعضاء اللجنة الدولية كما أنَّ موظفي اللجنة الدولية لا يتمتعون بأي حق شخصي على الممتلكات التابعة لها ولا يجوز تخصيصها لغير أغراض إنسانية في حالة حل اللجان الدولية، ويجب على اللجنة أن تلجأ إلى شركة أو شركات مراجعة حسابات لغرض تحديد حجم إيراداتها ومقارنتها مع حجم مصاريفها في الميدان، ويجب ربط تلك الفقرة مع نص م/14 ف/3 من النظام الأساسي للجنة الدولية والتي تنص على أنه "3- في المجال المالي يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور الشركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية". وأنَّ الرقابة يجب أن تقوم بها الشؤون الإدارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وهذه الرقابة تشمل مراقبة الشؤون المالية والإدارية وهي نوع من الرقابة الداخلية، أمّا الاستثناء إذا تعلقت الرقابة برقابة الشؤون المالية فإنَّ دور الشؤون الإدارية يصبح دوراً مكملاً لعمل شركات المحاسبة الخارجية المفوضة من قبل الجمعية، اللجنة الدولية لإيجاد التمويل تصدر نداءات سنوية لتغطية حاجيات العام المقبل أحدهما للمقر والأخرى للطوارئ توضح القضايا والاحتياجات التي قررت اللجنة معالجتها، وكذلك الأهداف التي وضعتها لنفسها في سنة بعينها[3]، ونلاحظ أنَّ اللجان لا تنتظر حتى تتلقى أموالاً لكي تستجيب للاحتياجات في الميدان، بل اللجنة تشرع في العمل متى

---

[1] محمد حمد العبسلي، مرجع سابق، ص30.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص24.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الميزانية والتمويل، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الإطلاع 2014/08/08م.

قررت استجابة للاحتياجات العاجلة في الميدان ولكن أحياناً للجنة الدولية في لحظة ما أن توفر احتياطي محدود للغاية لتغطية عملياتها في هذه الحالة تقوم بالمخاطرة المالية وتعتمد على المانحين لتوفير التمويل المطلوب بأسرع وقت ممكن، والتبرعات تكون نقدية أو عينية أي سلع مثل الغذاء، الأرز أو مواد غير غذائية مثل الشاحنات والخيام والبطاطين ومعدات الطهي أو هيئة خدمات مثل موظفين متخصصين[1].

[1] المرجع نفسه.

الفصل الأول

الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبيعة النزاع في ليبيا

بدأت الأزمة في ليبيا بتصاعد الاحتجاجات السلمية وتحولها إلى مواجهات دموية، فكانت أزمة سياسية وإنسانية مما استدعى اهتمام المجتمع الدولي والاقليمي العربي، ثم استتبعه اجتماع مجلس الأمن الدولي لمناقشة خطورة الأحداث في ليبيا لقيام النظام الليبي بقمع الانتفاضة الشعبية المطالبة بالتغيير.

وتلك الاحتجاجات بعد أن طال مداها وتطورات لتصبح نزاعاً مسلحاً داخلياً حيث تعدى هذا النزاع نطاق السيطرة والتحكم بالشكل الذي دفع المجتمع الدولي للتدخل كطرف ثالث في الأزمة أي تم تدويل النزاع بعد كلمة مندوب ليبيا لدى الأمم المتحدة أمام مجلس الأمن فكان دافعاً لأعضاء مجلس الأمن في اتخاذ القرار رقم 1973 لسنه 2011م.

وممارسة لمهامها تواجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأراضي الليبية منذ بداية النزاع المسلح، الأمر الذي يثير السؤال عن الأساسي القانوني لهذا التواجد بالنظر إلى الطبيعة المتغيرة للنزاع المسلح في ليبيا حيث بدأ داخلياً صرفاً، ثم تطور مع التدخل الدولي إلى نزاع مختلط دولي وداخلي، ونظراً لاختلاف الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر باختلاف طبيعة النزاع المسلح تناولت الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل منها على حدة، ونظراً لأن النزاع في ليبيا مختلط دولي وداخلي، وبعد بيان الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر نقوم ببيان مسار النزاع وتأثير التدخل الدولي على طبيعته لمعرفة كيف تحول النزاع الداخلي إلى نزاع دولي أو مختلط بعد إصدار قرارين في مجلس الأمن قرار رقم 1970 و1973م.

ولهذا سأتناول في مبحث الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسأتناول في مبحث آخر مسار النزاع وتأثير التدخل الدولي على طبيعته.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الثاني: طبيعة وظروف الحرب في ليبيا

المبحث الأول

الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتعدد المصادر التي تشكل الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تجد ركيزتها الأساسية في التفويض الذي منح لها بمقتضى إرادة الدول الأطراف في المواثيق ذات العلاقة بأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي ترتب عليها وضع قانوني شديد الخصوصية يميزها عن غيرها من المنظمات غير الحكومية، وتجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس القانوني لعملها في العديد من المصادر مما استوجب أن نميز بين المنازعات الدولية وغير الدولية التي تتضمن قواعد وآليات لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، قد جاءت في مجملها متعلقة بالمنازعات المسلحة الدولية فينطبق بشأنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، أمَّا المنازعات المسلحة غير الدولية فينطبق بشأنها المبادئ التي تتضمنها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

اللجنة الدولية تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة، وذلك من أجل توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بموجب التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى قواعد القانون الدولي.

وبالتالي تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م الأساس القانوني الذي تستند إليه اللجنة الدولية في مباشرة عملها. ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول– الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنازعات الدولية .

المطلب الثاني– الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنازعات غير الدولية

المطلب الأول

الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنازعات الدولية

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأساس القانوني الذي تستند إليه اللجنة الدولية في مباشرة عملها في المنازعات الدولية، وله أهمية خاصة للحيلولة دون وقوع انتهاكات جسيمة لأحكامها[1].

وبالتالي نجد أنَّ الأساس القانوني الذي تقوم به اللجنة الدولية يختلف باختلاف طبيعة النزاع المسلح وتعالج اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ووفقاً لنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تنطبق هذه الاتفاقيات في حالات اشتباك مسلح بين دولتين.

وعليه نتناول الأساس القانوني للجنة الدولية في المنازعات الدولية وفق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م وبالتالي تقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:-

الفرع الأول: حق المبادرة الإنسانية:

وفقاً لاتفاقيات جنيف لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبه في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها لجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزه بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية وأسرى الحرب والمدنيين شريطة موافقة أطراف النزاع كما تنص المواد المشتركة 10/9/9/9 بين اتفاقيات جنيف الأربع على "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب

---

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 92.

الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع"[1].

وكذلك تنص الفقرة الأولى من المادة (81) من البروتوكول الأول على أن "تمنح اطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني أخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

تشترط النصوص السابقة موافقة الأطراف المتحاربة يعني أن اللجنة الدولية لا تملك سوى أن تعرض على الأطراف المتحاربة مساعدتها في تطبيق أحكام قانون الدولي الإنساني، التي قد تقبل أو ترفض هذا العرض، إلا أنه إذ لم تكن اتفاقيات جنيف تنص على هذا الحق كان يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفسير خطير هو القول بأن تلك الاتفاقيات باقتصارها على النص على اختصاصات محددة للجنة الدولية قد منعت اللجنة الدولية من القيام بأي عمل لم تنص عليه صراحه ولما تمكنت اللجنة الدولية من أن تقدم خدمات تتعلق بمساعدة وحماية ضحايا الحروب، ولكن كثيراً ما تعجز الدول أثناء الحروب من القيام بهذا العمل على نحو كاف فتبادر اللجنة الدولية بعرض خدماتها[2].

وبالتالي هذه هي الأسس القانونية للدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها حارساً للقانون الدولي الإنساني في الوظائف التالية[3]:

---

[1] عيسى دباح، مرجع سابق، ص175.

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 156 – 157.

[3] ايف ساندوز "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس عن القانون الدولي الإنساني" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الإطلاع 12-4-2014.

1-**وظيفة الرصد:** أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع وإعداد ما يلزم لمواءمتها عندما يكون ذلك ضرورياً.

2-**وظيفة الحفز:** أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الأخرين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها سواء كانت تحتوي هذه الحلول على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

3-**وظيفة التعزيز:** تعني ضرورة تشجيع الدول على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

4-**وظيفة الحارس:** تعني مراقبة القانون نفسه من أجل حمايته من الذين ربما يقللون من شأنه أو يضعفونه أو لأنهم قريبون منه بدرجة كبيرة.

5-**وظيفة العمل المباشر:** تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف للجنة الدولية ويعد مثابة حق منح لها بموجب القانون الدولي الإنساني نفسه، ومن ثم كافة الدول التي قامت بصياغة هذا القانون واعتماده، وهي تعني القيام بالمهام مباشرة وعملية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح.

6-**وظيفة المراقبة:** وهي تعنى الإنذار بالخطر أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.

الفرع الثاني: الدولة الحامية:-

يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م على قيامها بدورها كبديل عن الدولة الحامية يبقى دوراً مقيداً بما تنص عليه أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م حيث حددت هذه الاتفاقيات مهام الدولة الحامية التي لا يجوز الخروج عنها.

الدولة الحامية هي تلك الدولة التي تتولى مصالح دولة متحاربة ومصالح رعاياها لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة الدولتين المتحاربتين ويمكن لأطراف النزاع المسلح الاتفاق على دولة حامية واحدة لرعاية مصالح كل واحدة لدى الأخرى[1].

وفي هذا الاطار تنص المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 9/8/8/8 في فقراتها 1، 2 على أنَّه "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولية الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع"، ويجوز للدولة الحامية أنَّ تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع هؤلاء المندوبون لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن[2]، وتنص الفقرة الأخيرة على أنَّه يجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم"[3].

فبمقتضى نصوص هذه المواد المشتركة فإنَّ دور الدولة الحامية في إغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة هو دور مقيد بما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، وبذلك لا يمكن للدولة الحامية أن تقوم بأي نشاط خارج نطاق التحديد القانوني لمهامها بمقتضى نصوص هذه الاتفاقيات، وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم المحددة بموجب نصوص هذه الاتفاقيات، وبالتالي ينفي حق الدولية الحامية في القيام بأية مبادرة من أجل حماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

---

[1] عبدالمجيد العبدلي، بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني والعالم الإسلامي، 2010، ص184.

[2] عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق والتوزيع، المجلد السادس، 2003م، ص177.

[3] مرجع سابق، ص85.

أولاً: اضطلاعها بمهام البديل عن الدولة الحامية:

تناولت المواد المشتركة 11/10/10/10 من الاتفاقيات الأربع الوضع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها، ويجب تعيين البديل عن هذه الدولة؛ ويحتاج هذا البديل إلى موافقة أطراف النزاع؛ وتنص هذه المواد في الفقرة الأولى والثانية على الآتي "للأطراف السيامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت، على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية، فعلى الدول الأسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة "وتنص م/5 في فقرتها 4 من البروتوكول الإضافي الأول نص على الآتي: "....4.... يجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أيه منظمة أخرى تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هدة الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات"[1].

تناولت نصوص المواد السابقة الوضع الشائع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها[2]، وهذا ما قد يحدث مثلاً نتيجة لعدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق بهذا الشأن نلاحظ إن نظام الدولة الحامية يقتصر تطبيقها إلا على النزاعات

---

[1] عيسى دباح، مرجع سابق، ص55.

[2] فريتس كالسهوغن، اليزابيت تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001م، ص84.

المسلحة الدولية دون غير الدولية لأنَّ في النزاعات المسلحة غير الدولية يعتبر نوع من التدخل في شؤونها الداخلية[1]، ونلاحظ أنَّ الفقرة الأولى من المواد المشتركة أجازت للأطراف المتعاقدة في أي وقت على أن تعطيه إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وحين لا يتحقق ذلك فإن الفقرة الثانية الزمت الدولة الحاجزة التي يوجد لديها أسرى حرب ومعتقلين بأن تطلب إلى الدولة المحايدة أو هيئة أن تقوم بوظائف الدولة الحامية والتي تعينها الأطراف المتنازعة، كما تنص الفقرة الثالثة في المواد المشتركة على الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة، والدولة الحامية هي دولة محايدة يعينها أحد أطراف النزاع من أجل تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، على أن لا يتجاوز مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقيات[2].

---

[1] فريتس كالسهوغن، اليزابيت تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص83.

[2] عبدالمجيد العبدلي، مرجع سابق، ص 184.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنازعات المسلحة غير الدولية

القانون الدولي الإنساني يطبق في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام، وهي الدول والمنظمات الدولية ولهذا تم تعريف الانتهاكات الجسيمة وهي جرائم حرب ترتكب في زمن نزاع مسلح دولي، في حين أنَّ الخطاب في المنازعات المسلحة غير الدولية موجه إلى الجماعات من غير الدول، وإن الأحكام المنظمة للمنازعات المسلحة غير الدولية تقتصر على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م واقتصر دور اللجنة الدولية في المنازعات المسلحة غير الدولية على الاتفاقات الخاصة والحق في المبادرة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة الذي يعطى للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على الدولة الطرف المعنية لمساعدة وحماية ضحايا نزاع مسلح غير دولي وعن ذلك فلا مجال لتطبيق آلية الدول الحامية ولإجراءات التحقيق أو تقصى الحقائق على المنازعات المسلحة غير الدولية ويمكن أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: الاتفاقات الخاصة والإعلانات أحادية الجانب

يمكن استكمال القواعد الخاصة بالمنازعات الداخلية على النحو المنصوص عليه في مادة (3) المشتركة والبروتوكول الثاني بتلك القواعد التي تحكم المنازعات المسلحة الدولية؛ وينبغي لأطراف النزاع أن تعمل على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من الاتفاقيات أو بعضها عن طريق اتفاقات خاصة، ومن أجل تفسير القواعد الأولية المتصلة بالمنازعات المسلحة غير الدولية وجعلها أسهل في الفهم والتطبيق، ومن الضروري استلهام القواعد الأكثر تفصيلاً المنطبقة على المنازعات الدولية عن طريق

القياس، وهذا مسار مناسب إتباعه، لان التحديات العسكرية والإنسانية لكل النوعين من الحالات تكون متشابه في معظم الأحيان ويمكن التغلب على المشكلات التي تنشأ حول التصنيف القانوني لنزاع ما بشكل واقعي عن طريق التوصل إلى أتفاق، حيث أن هذا لن يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتعاقدة، كما يمكن أن يدخل في اتفاق بشأن كل أو بعض الأحكام المتصلة بنزاع مسلح دولي، وتعني هذه الاتفاقات في المقام الأول بأحكام معينه "مثل أنشاء مناطق أمان، وأطلاق سراح السجناء الجرحى بالتزامن ... الخ" وكانت هناك أشرات أوسع إلى معاهدات القانون الإنساني وإلى أجزاء من معاهدات على سبيل المثال في حالة النزاع في يوغوسلافيا السابقة، وتكون هذه الاتفاقات الخاصة في أغلب الأحيان نتاج مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعدها غالباً اللجنة الدولية، وتبرم تحت رعايتها[1]، وتسمح الاتفاقات الخاصة المعقودة بين طرفي نزاع مسلح غير دولي (إمّا بين دولة وجماعة مسلحة أو بين جماعات مسلحة) بالتزام صريح بالامتثال إلى مجموعة أوسع نطاقاً من قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد يكون الاتفاق تأسيساً إذا تجاوز المعاهدة أو الأحكام العرفية المطبقة بالفعل في سياق المحدد، وبالتالي يخلق التزامات قانونية جديدة أو قد يكون تفسيرياً إذا كان مجرد تكرار للقانون الذي يلزم بالفعل الطرفين بشكل مستقل عن الاتفاق وتطور الفئه الأولى ضمنا القانون العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الداخلية كما أشارت إلى ذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[2]، وتعزف الدول في معظم الأحيان عن الدخول في اتفاقات من هذا النوع مع الجماعات المسلحة، حيث قد يساورها قلق من أن تبدو وكأنها تمنح شرعية لجماعه مسلحه طرفاً في نزاع، وتوجد مساع أكثر تواتراً في الممارسة العملية

---

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 317، 318.

[2] تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، مايو، 2008م.

إلى أبرام الاتفاقات الخاصة بنجاح حينما يبدو النزاع في الظاهر مستعصياً على الحل وأكثر مساواة في الوقت نفسه من حيث مستوى القتال بين الدولة والجماعات المسلحة (أي أن تكون الجماعة المسلحة شبيه بالدولة أكثر من حيث السيطرة على الأراضي، أو أن يكون لديها تسلسل هرمي فعال للأوامر ...الخ)[1]، كما يمكن للجماعات المسلحة الأطراف في المنازعات المسلحة الغير دولية أن تصدر إعلاناً من جانب واحدٍ أو "إعلان نية" تصرح فيه بالتزامها الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني أو إلى قواعد محددة منه، وتبادر بعض الجماعات المسلحة إلى إصدار مثل هذه الإعلانات من خلال تصريح عام أو بين صحفي، وتبادر اللجنة الدولية أو طرف أنساني أخر في أحيان أخرى بالإعلانات أو تتفاوض بشأنها وهناك تاريخ طويل من إعلانات النوايا العامة أو الجزائية، وتعتبر الوظيفة الأولى للإعلان أحادي الجانب هي تقديم فرصة للجماعات المسلحة للإعراب عن موافقتها على الالتزام بقواعد قانون الدولي الإنساني نظراً لأنَّها لا يمكن أن تصدق أو تصبح رسمياً طرفاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وتعتبر الحجة ضد تفعيل الإعلانات من جانب واحد وهي محاولة لاكتساب شرعية سياسية، وفرصة ضئيلة لتنفيذ الالتزامات الواردة بها ومع ذلك توحي الممارسة أنه حتى لو كان الدافع الأساسي سياسياً ويمكن الاستفادة من الإلتزام الصريح التي تقدمه الجماعة المسلحة[2]، باستخدامه استراتيجياً كأداة تنفيذية لتعزيز وتحسين الامتثال إلى القانون وتوفر الإعلانات نقطة الدخول، وهي البدء في حوار، ويمكن للمفاوضات أن تساعد في تحديد طرف مسؤول لبدء تحاور استراتيجي معه والعمل من أجل بناء تفاهم وتحسين إرادة طرف النزاع السياسية وقدرته وممارسته للامتثال.

---

[1] توني بفنر، أليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009، ص 63، 64.

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 175.

الفرع الثاني: حق المبادرة الإنسانية

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة الممنوح لها بمقتضى نظامها الأساسي المادة 4 فقرة 2، وكذلك بمقتضى نص المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م ولذلك تنص الفقرة 2 من المادة أربعة من نظامها الأساسي على أنه: "يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين".

يتبقى حق المبادرة الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى المادة 3 المشتركة التي تنص على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع" وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية لا تحتكر حق المبادرة هذا إلا أن الدول كرست هذا الحق في النظام الأساسي للحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويمكن لأطراف النزاع أن ترفض عروض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية ولكن يجب عليها أن تولها الاعتبار الواجب ويتوافق الإلتزام بعدم رفض عرض قدم بحسن نية وكان القصد منه هو تقديم المساعدة الإنسانية على وجه الحصر "لأسباب تعسفيه أو تبعاً للأهواء في واقع الأمر مع متطلبات قانون حقوق الإنسان"[1].

وينبغي توجيه العرض إلى أطراف النزاع واستناداً إلى نوع النزاع والاحتياجات التي تم التحقق منها تتقدم المنظمة بعرضها إلى الحكومة أو السلطة المنشقة أو الأطراف المتحاربة الأخرى وذلك بهدف الوصول إلى جميع الضحايا في الأقاليم التي يسيطرون عليها وقد تقدم عرضاً لطرف واحد على نحو مستقل حيث أن الشرط الوحيد ذات الصلة هو الطبيعية المحايدة للعلمية الإنسانية وبمجرد قبول هذا الطرف

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 320، 321.

عرضها، تتبنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهة النظر القائلة بأنه يحق لها تقديم الخدمات المعينة بغض النظر على موافقة الأطراف المتحاربة الأخرى، بيد أنها تلتمس موافقة الحكومة وينبغي للمنظمة الإنسانية أن تحظى بثقه كاملة من قبل السلطات التي تسيطر على الإقليم الذي تتم فيه العملية إما بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع وفي حالة عدم القبول سواء كان صريحا أو ضمنياً سرعان ما يوجه العاملون في مجال المساعدة والمعونة مشكلات في مجالي السلامة والأمن[1].

ولا يهدف عرض الخدمات ببساطه إلى التمكن من إيفاد العاملين في مجال المعونة إلى بلد في حالة نزاع مسلح، ضمن خلال هذا العرض تعلن المنظمة الإنسانية زيارة المحتجزين لأسباب أمنية والفئات الأكثر ضعفا داخل صفوف السكان المدنيين وتوفير المساعدة الطبية والغذائية والمادية والبحث عن الأشخاص المفقودين وكذلك كيفية وصول المنظمة الإنسانية إلى مناطق النزاع وتحت أي ظروف[2]، ويتعين تقديم عروض محددة ومناقشتها وقبولها كلما تطور النزاع وتطورت معه احتياجات الأشخاص المتضررين وتكون المفاوضات اليومية على مستويات عدة ضرورية في معظم الأحيان في هذه المرحلة[3].

(1) توني بفنر، مرجع سابق، ص 66.

(2) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 233.

(3) توني بفنر، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الثاني

طبيعة وظروف الحرب في ليبيا

لقد ظهرت الأزمة في ليبيا على شكل مواجهات بين المتظاهرين وقوى المعارضة من جهة، وقوات كتائب معمر القذافي من جهة أخرى، وقد تطورت الأزمة إلى نزاع مسلح تقوده حركات سياسية ومليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي في ظل تراكم الأحداث الدامية وتجاوزها للأطر الداخلية التي لم تقدر على احتوائه، الأمر الذي افضى إلى تدويله وذلك بنقله إلى مجلس الأمن، وتدخل المنظمات الإقليمية، وتسليط الآلة الإعلامية على الأحداث في ليبيا وتداعياتها وخاصة فيما يتعلق بالبعد الإنساني، وموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من النزاع المسلح والتدخل الدولي في ليبيا ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسار النزاع وتأثير التدخل الدولي على طبيعة النزاع.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا طبقاً لطبيعة النزاع ومنهج السرية.

المطلب الأول

مسار النزاع وتأثير التدخل الدولي على طبيعة النزاع

نحاول التطرق إلى مسار النزاع المسلح الذي بدأ بانطلاق المظاهرات في 15 فبراير 2011م، وقوبلت المظاهرات برد عنيف من طرف القوات الحكومية عن طريق استعمال الرصاص الحي وغيرها، مما تصاعد وتيرة العنف، مما لفت الأنظار الدولية إلى الأحداث في ليبيا وإيجاد حلول لها، وعقد مجلس الأمن الدولي عدة جلسات لمناقشة الأوضاع في ليبيا وإنهاء الصراع، وخرج مجلس الأمن بقرارين 1970م و1973م، وبذلك نحاول التطرق أيضاً إلى تأثير التدخل الدولي على طبيعة النزاع لأنَّ التدخل الدولي لعب دوراً أساسياً في طبيعة النزاع ونقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: مسار النزاع المسلح والتدخل الدولي في ليبيا

كان من الممكن أن ينتفض الشعب الليبي على نظامه لإسقاطه من خلال ثورات شعبية سليمة غير مسلحة، إلا أنَّ هذه الظروف لم تتوافر جميعها للشعب الليبي، واضطرت أطرافاً منه إلى انتفاضة مسلحة، وكانت التبريرات المقدمة لذلك لا تكافؤ بينها وبين كتائب القذافي المدججة بالسلاح، والتي يقود معظمها أبناؤه، كما لم تشارك في بداية الانتفاضة مدن رئيسة أخرى غير بنغازي[1].

اتسمت المظاهرات بالسلمية في بادئ الأمر سيما في بنغازي والمدن الشرقية، حيث نادى المحتجون بإصلاحات ومطالب شعبية متعلقة بالقضايا الاجتماعية والسياسية وانتهاكات حقوق الأنسان، إلا أنَّ النظام السياسي لجأ إلى الرد العنيف بإطلاق النار على المحتجين في بنغازي والبيضاء في 15 فبراير 2011م مما أدى

---

[1] خير الله حسيب، ليبيا... إلى أين؟ سقوط نظام القذافي... ولكن؟ مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية العدد 391، 2011، ص7.

إلى أن تأخذ الاحتجاجات والمظاهرات منحى آخر نحو تمرد على نمط العلاقات السائدة في الدولة، والمطالبة في شكل أهداف محددة بإسقاط النظام القائم[1].

ومما زاد من وتيرة الانتفاضة المسلحة نجاح المحتجين في تحرير بعض المناطق من سلطة النظام واستيلائهم على معظم مراكز الأمن وأجهزة الاستخبارات وتحديداً المناطق الشرقية من البلاد، وعلى إثر تصاعد المواجهة بين الثوار والنظام قام النظام باستخدام الطائرات والمدافع في قصف المناطق الثائرة، وانشق الكثير من ضباط الجيش من أبناء المنطقة الشرقية، وامتدت إلى باقي المناطق الأخرى، حيث تم إنشاء المجلس العسكري المؤقت الذي شرع بدوه في تشكيل جيش التحرير بهدف الدفاع عن المناطق الخاضعة لسيطرة الثوار[2].

أدت هذه الأحداث إلى ممارسة قوات القذافي العديد من الانتهاكات الإنسانية التي ساعدت في التدخل الدولي لمنعها من ممارسة الاعتقالات التعسفية، وانتشار ظاهرة الإختفاء القسري، وتعرض المعتقلين إلى انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع العديد من نقاط تفتيش عند مداخل المدن والمعابر الحدودية، وإساءة معاملة المدنيين عندها، ومنع وصول المؤن الغذائية والوقود عند نقاط التفتيش لدفع المدنيين للهروب إلى خارج ليبيا، كما قصفت المدن بعشوائية باستخدام الصواريخ والقنابل التي كانت تسقط على الأحياء السكنية[3]، وتدفق الكثير من اللاجئين إلى كل من مصر وتونس وبلدان الساحل الأوروبي، كما تعرض الرعايا الأجانب عند المعابر الحدودية إلى تجريدهم من ممتلكاتهم الخاصة من منتجات إلكترونية كالهواتف وغيرهم، والتعرض

---

[1] علي عبداللطيف احميدة، دولة ما بعد الاستعمار والتحولات الاجتماعية في ليبيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة، 2012، ص18، http://www.dohainstitute.org. تاريخ الاطلاع 2015/1/1.

[2] توفيق المدني، ربيع الثورات الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 386، 2011، ص129.

[3] امحمد المبروك امحمد، التدخل الدولي إنساني "الحالة الليبية نموذجاً"، رسالة ماجستير، طرابلس، 2016، ص 93.

لهم بألفاظ، ومعاملات غير إنسانية[1]، مما أضاف إلى الوضع القائم تراكمات إنسانية، وهي تشكل بذلك إشهاراً للنزاع بالشكل الذي يوفر على القوى الدولية الجهد من إيجاد مصوغات للتدخل، فالتدويل الحقيق للنزاع نفد من بوابة الأوضاع الإنسانية أن الطبيعة الشخصية للعقيد معمر القذافي تتسم بالعناد والتصلب في مواقفه والتهور في ردود فعله، ومن غير المتوقع أن يتنازل بسهوله لمطالب المنتفضين، وتعامل مع معارضيه بقسوة غير معهودة إلا أنَّ من رجال القذافي تخلوا عنه قبل سقوطه بعد أن فتحت ثورة 17 فبراير أفقاً أمام التغيير[2].

وأعلنت كثير من الشخصيات السياسية الليبية احتجاجها على ممارسات النظام القمعية، وتخلوا عن نظام القذافي قبل سقوطه وانضموا إلى صفوف المعارضة وكان من هؤلاء المستشار مصطفى عبد الجليل، وكذلك وزير الخارجية موسى كوسة، وممثل ليبيا في الأمم المتحدة عبد الرحمن شلقم، ووزير الأمن عبدالفتاح يونس وهو ما أدى إلى اتساع دائرة الاحتجاج والتمرد، وعلى الرغم من تعدد المبادرات الدولية من أجل إيجاد حل سلمي للصراع المسلح المحتدم في ليبيا لكن الثوار الليبيين لا يرون إمكانية وجود القذافي وعائلته عند تقرير مستقبل ليبيا بعد الثورة[3]، وتبنى مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي فرضت سلسلة عقوبات على الحكومة الليبية، ومثلت الدافع القانوني، وأعطت الشرعية الدولية للتدخل الدولي في ليبيا، ثم قامت قيادة الانتفاضة، وبتشجيع من جهات في الداخل والخارج، ومن جامعة الدول العربية، بالاستعانة بالقوات الجوية لحلف شمال الأطلسي بتبريرات

---

[1] مفتاح علي الجويلي، مذكرات اليوم الأول : ثورة 17 فبراير، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012 ، ص 34 ، 35

[2] عبدالاله بلقزيز، مشكلات ما بعد سقوط القذافي، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي العدد 393 لسنة 2011، ص119.

[3] حمدي عبدالرحمن، التنافس الدولي وأثره في الثورة الليبية الاقتصادية لسنة إبريل 2011، ص22، http://www.alegt.com. تاريخ الاطلاع 23 / 8 / 2015.

مختلفة وكان أهم هذه التبريرات هو حماية المدنيين الليبيين، وتم ذلك من خلال استصدار مجلس الأمن للقرارين رقم 1970 و1973 لإعطاء الشرعية للتدخل الدولي في ليبيا[1]، وبإصدار مجلس الأمن قرار رقم 1973 نكون بصدد نزاع مسلح دولي وهنا نكون بصدد نزاع مسلح دولي، وهي تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين أو أكثر من الأشخاص الجماعة الدولية، ومن ثم فأن وجود أكثر من دولة في النزاع هو الذي يضفي عليها الصفة الدولية، وهو في ذات الوقت ما يميزها عن النزاع المسلح غير الدولي، وبهذا يصبح النزاع بين نظام الحكم وتدخل الحلف شمال الأطلسي نزاع دولي، والنزاع الذي يدور بين نظام الحكم والمحتجين نزاع مسلح داخلي أي غير دولي، وبذلك يكون النزاع في ليبيا نزاعاً مختلطاً.

وقد ساهم اعتراف وتعامل المجتمع الدولي بالمجلس الوطني الانتقالي باعتباره ممثل شرعي للشعب الليبي في تأكل مكانة النظام الليبي وانهيار شرعيته السياسية وبالفعل تم اسقاط نظام القذافي، وتم تشكيل الحكومة الانتقالية برئاسة عبدالرحمن الكيب في 22 أكتوبر 2011م لتتولى إدارة شؤون ليبيا.

الفرع الثاني: تأثير التدخل الدولي على طبيعة النزاع

عرفت الأزمة الليبية العديد من المسارات المرحلية التي شكلت في مجملها نقطة التحول في النظام السياسي الليبي وذلك لكونها أخذت طابعاً مسلحاً أخرجه من طابعها السلمي، كما عرفت نوعاً من التدويل والتدخل الخارجي لحلها، ولعل هذا ما يجعل من تقسيم مراحل هذه الأزمة التي لعب فيها التدخل الدولي دوراً محورياً نوعاً من الاختلاف وعدم الاتفاق، وأدى استخدام القوة المفرطة لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية إلى ظهور مأساة إنسانية وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما اضطر الكثير لمغادرة البلاد كلاجئين، ووجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال

1() خير الله حسيب، مرجع سابق، ص7.

منظمة الأمم المتحدة وعبر مجلس الأمن الدولي مضطراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وإنقاذ الليبيين من ويلات النزاع المسلح في ليبيا.

فأصدر القرار رقم 1973 نتيجة النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا في تلك الفترة، والقرار يشكل مظلة الشرعية للتدخل الدولي في ليبيا، وبذلك يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً ولكن يمكن تمييز هذه المراحل على النحو التالي:

أولاً: مرحلة ما قبل التدويل والتدخل "مرحلة انطلاق الأزمة": عرفت هذه المرحلة بداية الانتفاضة الشعبية في ليبيا التي تأثرت بمجريات الأحداث في كل من تونس ومصر التي أطاحت برؤسائها، وشهدت هذه المرحلة العديد من الأحداث والتطورات يمكن تقسيمها إلى الآتي:

- **المشهد الداخلي:** ساهمت الظروف الخارجية المحيطة بليبيا إلى دفع الشعب الليبي إلى الخروج في مدينة بنغازي مطالبين بالإصلاحات في 15 فبراير 2011م، وقد لعبت وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك والتويتر" دوراً رئيساً إلى حشد الشعب الليبي إلى الخروج في هذه المظاهرات، مطالبين بالإصلاحات في جميع مجالات الحياه في ليبيا، وقد أسفرت هذه المظاهرات عن إصابة ما يقارب 38 شخصاً، وفي اليوم التالي تمت مواجهة المتظاهرين بعنف أكبر مما دعا المتظاهرون إلى رفع رايات مطالبين بإسقاط النظام[1].

- **التحول من المظاهرات السلمية إلى المسلحة:** في يوم 2011/2/17م أو ما يعرف بيوم الغضب الدموي، لقد تظاهر آلاف الليبيين استجابة لنَّداء قوى المعارضة والنشطاء ولأول مرة يستعمل السلاح من طرف المتظاهرين كما دخلت عدة مدن بأنحاء ليبيا في صدامات دامية اطلقت أثنائها قوات الأمن فيها الرصاص الحي على المحتجين في مدن بنغازي والبيضاء ودرنة وإجدابيا[2]، وتصاعدت الاحتجاجات

---

[1] مفتاح علي الجويلي، مرجع سابق، ص 122.

[2] مفتاح علي الجويلي، مرجع سابق، ص122 ، 123.

الدامية في مدن ليبيا مطالبة بإسقاط نظام معمر القذافي واتسعت دائرتها لتصل العاصمة طرابلس وجاءت هذه التطورات في وقت فرضت السلطات الليبية تكتمها إعلامياً تكتماً شديدا على ما يشهده الشارع الليبي، كما تم اللجوء في معظم الأوقات إلى حجب خدمات الأنترنت والاتصالات الهاتفية، وفي 2011/2/21م هدد سيف الإسلام القذافي الشعب الليبي بأنه أمام خيارين أمَّا الدخول في حوار وطني أو الإحتكام إلى السلاح إذا استمرت المواجهات الدامية كما حذر الليبيين من خطر استعمار بلاده اذا لم تتوقف الاحتجاجات مؤكداً أنَّ الغرب لن يسمح بالفوضى أو تصدير الإرهاب أو إقامة إمارات إسلامية في ليبيا وشدد على أنَّ والده في المدينة يقود المعركة حتى آخر لحظة[1].

- **الانشقاقات في صفوف النظام:** عرفت هذه المرحلة بالعديد من الانشقاقات الفردية والجماعية في صفوف الجيش، وكذلك تشمل حتى الوزراء ومسئولين كبار إضافة إلى الاستقالات في السلك الدبلوماسي الليبي بالخارج، ومن أهم الانشقاقات وزير الداخلية الليبي اللواء الركن عبدالفتاح يونس الذي أعلن استقالته من جميع مناصبه وانشقاقه على النظام، وكذلك مدير جهاز المراسم العامة في ليبيا (نوري المسماري) وغيرهما[2].
- **الاحتجاجات خارج ليبيا:** شهدت عواصم عربية وعالمية مظاهرات شارك فيها المتظاهرون تضامناً مع الاحتجاجات والمحتجين في ليبيا، ونددوا بانتهاكات نظام القذافي ضد المدنيين ومن بين أهم الدول التي شهدت التظاهرات إيطاليا، وبريطانيا التي اشتبك فيها المتظاهرون مع الشرطة بعد أن تمكن بعضهم من

---

[1] زياد عقل، الفشل الداخلي والتدخل الخارجي في الجماهيرية الليبية، مجلة السياسة الدولية، عدد 184، أبريل، 2011م، ص72.

[2] أيمن السيسي، ثورة 17 فبراير والوجه السري للقذافي، القاهرة، الهيئة المصرية للكتب، 2011، ص149.

اقتحام الممثلية الدبلوماسية، ومصر التي تظاهر فيها أمام مقر الجامعة العربية إضافة إلى قطر وتونس.

- **وسائل الإعلام:** قامت وسائل الإعلام بتغطية الأحداث في ليبيا ومجريات الأزمة الداخلية فقد ظهر العديد من الدبلوماسيين الليبيين على شاشات هذه الوسائل يعلنون استقالاتهم للعمل مع القذافي.

ويتبين لنا من خلال مرحلة ما قبل تدويل الأزمة من خلال مراحل الأحداث والتطورات في ليبيا في تلك الفترة بأنَّ النزاع في ليبيا نزاع مسلح غير دولي، أي نزاع مسلح داخلي، أو ما كان يعرف بالحرب الأهلية، وهو نزاع يندرج ضمن أراضي دولة ما متخطياً حدود التمرد الشعبي أو العصيان، وتعدد درجة العنف التي وصل إليها الصراع الدائر بين الفرقاء المعيار الذي يميز بين الحرب الأهلية والعصيان، أو التمرد، في حين يسبق الحرب الأهلية فوضى تامة في معظم المرافق العامة في الدولة وتصبح السلطة التنفيذية مشلولة الحركة غير قادرة على المحافظة على الأمن والسلم الداخلين، ويتبين لنا ذلك من الانشقاقات في صفوف النظام والاحتجاجات خارج ليبيا ومن المشهد الداخلي، وتحول تلك المظاهرات السلمية إلى المسلحة، ومن ردود الأفعال الدولية المختلفة مما يؤدي إلى تعطيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتغيب الرقابة والقضاء لتجعل من الحرب الأهلية تعبيراً عن الانفجار السياسي والاجتماعي للمجتمع[1].

ثانياً: مرحلة تدويل الأزمة

لقد اتجهت الأطراف المتنازعة في ليبيا من نظام ومعارضة إلى السلاح والحسم العسكري، وقد ساهمت وسائل الإعلام العربية والعالمية في إخراج الأزمة الداخلية في ليبيا من حيزها الجغرافي الداخلي إلى الخارج، وتدويل هذه الأزمة، ومن بين أهم العوامل التي ساهمت في تدويل الأزمة الليبية:

---

[1] أمل يازجي، النزعات المسلحة "قانون"، الموسوعة العربية، المجلد العشرون، ص 578.

1. **ارتفاع شدة الاشتباكات بين قوات النظام والمعارضة وتحولها إلى حرب مفتوحة:** إذ انتشر السلاح وفتحت العديد من الجبهات القتالية في ليبيا كما ارتفعت شدة العنف والإفراط في استخدام القوة خاصة من طرف قوات القذافي، مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين في ساحات القتال، وذلك ما خلق نوعاً من التنديد والاستنكار الدولي والعربي لمسار الأحداث في ليبيا، ودعت إلى الإحتكام إلى طاولة المفاوضات والوقف للعمليات العسكرية التي يذهب ضحيتها المدنيون[1].
2. **إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي:** إذ اعتبر هو الهيئة التأسيسية التي نشأت عن الانتفاضة وذلك في 27-2-2011 ويتكون من 33 عضواً يمثلون مناطقهم، ويقود المجلس الوطني الانتقالي والمكتب التنفيذي التابع له مجموعة من الشخصيات السياسية الذين انشقوا على نظام القذافي، والتحقوا بالمعارضة من خلال المرحلة الأولى، مثل مصطفى عبد الجليل، ومحمود جبريل وكان تأسيس هذا المجلس مثابة نقطة البداية لفقدان نظام القذافي للشرعية الدولية خصوصاً بعد اعتراف بعض الدول به كممثل شرعي للشعب الليبي، كما أنَّ له دوراً كبيراً في تدويل الأزمة الليبية، وذلك بتعيينه لعدد من الممثلين في الخارج مثل جمعة القماطي في المملكة المتحدة، وعلي زيدان كناطق باسمه في أوروبا إضافة إلى ذلك قام المجلس بتعيينه لجنة للعلاقات الخارجية، وشركة وطنية خاصة للتعاملات النفطية الخارجية، وتصدير كميات من النفط إلى قطر، ومصرف تابع له يتم من خلاله التعاملات المصرفية، وأخذ المساعدات المقدمة من الدول الخارجية للمجلس[2].

---

[1] مفتاح علي جويلي، مرجع سابق، ص38.

[2] كاظم الموسوى، زمن الغضب العربي الثورات الشعبية الجديدة، القاهرة، الهيئة المصرية للكتب، 2011، ص120.

3. **وسائل الإعلام:** تلعب دوراً رئيسياً في تدويل الأزمة في ليبيا وقد كان الإعلام في هذه المرحلة هو المنبر الأساسي لرصد الأحداث وقد كان له دور في تغطية تحركات المجلس الوطني الانتقالي، وتبيان توجهاته ودعواته المستمرة لتدخل لحماية المدنيين وإيصال المشهد إلى المتتبعين والرأي العالمي والجمعيات والمنظمات الدولية.
4. **قرار مجلس الأمن رقم 1970:** اتخذه مجلس الأمن بالإجماع في 26 فبراير 2011م فنجد أنَّ القرار 1970 تضمن مجموعة من التدابير، وهي حظر الأسلحة الذي يتطلب من جميع الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير لمنع توريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا بأي شكل ولكن قرار حظر الأسلحة جاءت صياغته بطريقة غامضة؛ الذي جعل بعض الدول ترى أنَّ الحظر موجه للسلطات الليبية فقط ولا يشمل الثوار مما أدى إلى تمويلها بالسلاح لحماية نفسها مما جعل رسم الحدود بين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني غير ميسورة في الواقع، أمَّا فيما يخص حظر السفر فلقد تقرر تجاه الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول من القرار بناء والتي تطال الأشخاص المشاركين في أمر ارتكاب الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا، وكذلك تجميد الأصول المجمدة تجاه نفس الأشخاص وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية، فنجد أنَّ مجلس الأمن في قراره 1970 قام بتكييف قانوني لا يعود في الأصل إليه وليست هذه المرة الأولى التي يتدخل فيها مسائل قانونية هي بعيدة عنه كجهاز سياسي[1].
5. **قرار الجامعة العربية رقم 7298:** الذي صدر بتاريخ 2 مارس 2011م على المستوى الوزاري بعد المستجدات في ليبيا قامت بالتنديد والوقف الفوري لكافة الممارسات غير الإنسانية من السلطات الليبية والانتهاكات لحقوق المدنيين، كما قامت بوقف مشاركة وفد حكومة الجماهيرية الليبية في اجتماعات مجلس

1() تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012، ص 44.

الجامعة وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها إلى حين إقدام السلطات الليبية على الاستجابة للمطالب وتحقيق الأمن للشعب الليبي[1]، وأحالت الجامعة العربية الأوضاع إلى مجلس الأمن في 2011/3/12 وطالبت فيه بالدعوى بالاستعانة بالقوات الجوية لحلف شمال الأطلسي بتبريرات مختلفة وأهمها حماية المدنيين الليبيين وبالتالي أصدر مجلس الأمن قراراً رقم 1973 في 17 مارس 2011م كردة فعل على الأحداث في ليبيا بفرض عقوبات على نظام القذافي، وفرض حظر جوي، ولقد مهد موقف الجامعة العربية الموافقة على فرض حظر جوي استصدار مثل هذا القرار.

يتبين لنا من خلال مرحلة تدويل الأزمة بأنَّ النزاع في ليبيا نزاع مسلح غير دولي تنظمه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الذي جاءت المادة بمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية دون أن تضع له تعريفاً واضحاً أنّما نصت المادة على أنّه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس لها طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية..." حيث جاء البرتوكول الثاني يكمل المادة الثالثة المشتركة ليعرف النزاع المسلح غير الدولي "بأنَّه نزاع الذي يدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيد هذا البروتوكول وتطبيق أحكام المادة الأولى من البرتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والتي نصت "بأن يسري هذا الملحق... على جميع المنازعات التي لا تشملها المادة

---

[1] يزه عبدالقادر أحمد، قرار مجلس الأمن 1970 (2011) بشأن إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، طرابلس، سنة 2014 – 2015، ص 99.

الأولى من البروتوكول الأول..."[1]، نجد أنَّ القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأحداث في مرحلة تدويل الأزمة في ليبيا لوجود نزاع مسلح في تلك الفترة بين نظام الحكم والمحتجين وتمارس نشاطها تحت قيادة مسؤولة ومسيطرة على أجزاء واسعة من الأراضي الليبية قوات 17 فبراير المجلس الوطني الانتقالي القادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة بشكل منسق مما يخرج الحالة الليبية من دائرة الاضطراب الداخلي التي لا تعد منازعات مسلحة ولا ينظمها القانون الدولي الإنساني، ومن خصائصه ينشأ بين أفراد يعرفون الخلفية السياسية والاقتصادية والتنظيم الاجتماعي والثقافي الخاص ببعضهم وأيضا تزايدت الاشتباكات وانتشر النزاع على الأرض فضلاً عن أن النزاع قد أثار اهتمام مجلس الأمن وقد أصدر قرارين 1970 و1973 وأيضا وضع في الحسبان عدد المدنيين الذين اضطروا للفرار من مناطق القتال، ونوع الأسلحة المستخدمة، وخاصة الثقيلة فنجد أنَّ النزاع نزاع غير دولي بين نظام الحكم والمجلس الانتقالي.

ثالثاً: مرحلة التدخل العسكري: تطبيقاً للقرار رقم 1973 حيث بدأت في 19 مارس 2011م المرحلة الأولى في ليبيا للتدخل الدولي في ليبيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1973 الخاص بالحظر الجوي على ليبيا تحت لواء الحلف الأطلسي وأطلق عليه عدة تسميات حيث اطلقت عليه فرنسا اسم هرمتان وبريطانيا اسم إيلامي والولايات المتحدة الأمريكية اسم فجر أوديسا وقد عرفت هذه المرحلة عديد من الخطوات هي:-

1. **بداية العمليات العسكرية في ليبيا:** تستهدف هذه المرحلة ضرب القواعد العسكرية ومراكز القيادات وخطوط الامداد الرئيسة لقوات القذافي كما وجهت

---

[1] د. محمد الطراونه، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات طابع دولي، تقديم : أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2008، ص 245.

ضربات على رتل الآليات العسكرية، وكانت هذه الهجمات في الوقت الذي بدأت قوات القذافي بالتقدم باتجاه الشرق إلى مدينة بنغازي معقل المعارضة الرئيسي، واستطاعت الإستيلاء على عدة مدن وبدأت قصفاً عنيفاً على مدينة بنغازي وقامت الغارات الجوية على قوات القذافي بإيقاف الهجوم على مدنية بنغازي وإثر ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية نجاحها وحلفائها في إيقاف الهجوم، وقد قامت قوات الحلفاء بقيادة القوات المتحدة الأمريكية بقصف العديد من المواقع الاستراتيجية لقوات القذافي ولهذه المهمة استخدمت طائرات هجومية، وقاذفات صواريخ من حاملات الطائرات الأمريكية والفرنسية المتمركزة في عرض المتوسط والقواعد الإيطالية[1]، وساهمت بشكل كبير في تغليب كفة المعارضين، وساعدتهم في التقدم وهزيمة القوات البرية للعقيد معمر القذافي.

2. **وقف إطلاق النار**: أعلن نظام معمر القذافي عن وقف العمليات العسكرية ضد قوات المعارضين، ولقى هذا الأمر استحساناً لدى الأمين العام للأمم المتحدة ودعا لفتح حوار بين النظام والمعارضة، ولكن وقف اطلاق النار لم يستمر طويلاً بسبب استمرار الهجمات.
3. **تسلم حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية** : في نهاية شهر مارس أعلن أندرس فوغ راسموسن تولي حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية في ليبيا، وقد جاء هذا التحول لحسم الخلاف والتردد بين الدول الأوروبية حول قيادة العمليات العسكرية على ليبيا وذلك بتاريخ 24 مارس 2011م ونفدت القوات التابعة لدول الحلف الضربات الجوية بنفسها، وتولى الحلف القيادة الفعلية للعمليات الهجومية التي نفدتها 18 دولة من أعضاء الحلف والشرق الأوسط ضمن عملية الحامي الموحد بتاريخ 31 مارس 2011م وقد ساهمت هجمات حلف شمال الأطلسي بتغليب كفة المعارضة على قوات القذافي، وهزيمتها على معظم التراب الليبي وذلك من

[1] منظمة العفو الدولية، معركة على ليبيا، لندن، ماي 2011، ص31.

خلال تغطية هجماتها والتمهيد لها بضرب دفاعات القذافي خاصة في باب العزيزية والعاصمة طرابلس، كما ساهمت بشكل أساسي في اعتقال القذافي الذي انتهى بمقتله[1].

4. **قرار مجلس الأمن رقم 1973:** صدر بتاريخ 17 مارس 2011 أثر عدم استجابة السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970، وتدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في ليبيا، فنجد أن القرار 1973 تضمن مجموعة من التدابير وهي فرض حظر جوي يشمل جميع الرحلات في المجال الجوي الليبي من أجل مساعدة المدنيين الليبيين ولا ينطبق الحظر على الرحلات ذات الأغراض الإنسانية، وأيضاً تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1970 المتعلق بحظر الأسلحة لنظام الحكم، إلى جانب إضافة المزيد من الأسماء للأشخاص والمنظمات إلى قائمة حظر السفر، وتجميد جميع الأصول أو الأموال التي يملكها القذافي أو التي له يد فيها بطريقة أو أخرى.

يتبين لنا من خلال هذه المرحلة أنَّ النزاع المسلح غير الدولي قد تم تدويله على أساس المعايير التي تدل على دور دولة أجنبية أو سيطرتها الفعلية على جماعات مسلحة معينة، بإصدار قرار مجلس الأمن 1973 لحماية المدنيين وتدخل حلف شمال الأطلسي لحماية المدنيين أصبح النزاع نزاعاً دولياً بين قوات نظام الحكم وحلف شمال الأطلسي التي تدخلت لضرب القواعد العسكرية ومراكز القيادة، لأنَّ الفقه قد عرف النزاع المسلح الدولي هو تدخل بالقوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى بصرف النظر عما إذا كان الهجوم مشروع أو غير مشروع[2]، بمجرد إصدار قرار مجلس الأمن 1973، وتدخل حلف شمال الأطلسي أصبح النزاع دولياً لأنَّه تم تدويل

---

[1] تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصى الحقائق في ليبيا، جانفي 2012، ص17.

[2] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص274.

النزاع بغض النظر عن الهدف وهو حماية المدنيين أم لا رغم أنَّ تدخل حلف شمال الأطلسي يعتبر حرباً نظيفة يتم فيها تدمير الأهداف العسكرية فقط دون إلحاق الأذى بالمدنيين، فنجد أنَّ أطراف النزاع قوات حكومية ومجموعات منشقة، ودول تدعم هذه المجموعات وحلف شمال الأطلسي الناتو وغيرها، وبالتالي فإن ما يحدث في ليبيا يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً من قرار 1973 الذي صدر من مجلس الأمن ومنذ إصدار هذا القرار، تحول النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح دولي، والتدخل الدولي لحلف الشمال الأطلسي هو إرادة دولة أو منظمة دولية إحداث تغير في المنظومة السياسية والمجتمعية لدولة أخرى بواسطة القوة الصلبة، ويكون هذا الفعل نابعاً من مباركة من المجموعة الدولية، وقد يكون بطلب من أحد الأطراف الداخلية المتصارعة من أجل قلب موازين القوى الداخلية لصالحها.

فأمام هذه الحالة نكون أمام نزاع تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية فأنَّه من الصعب تحديد أي قانون هو الواجب التطبيق على النزاع بالإضافة إلى ذلك فأنَّ التصنيف الجامد بين دولي وغير دولي في القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون عرضه لمناورات كبيرة من قبل الدول أطراف النزاع، ودائماً على حساب الجانب الإنساني مما يتطلب ضرورة تطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني على جميع أشكال النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية.

رابعاً: نهاية الحظر الجوي وسقوط نظام القذافي

بعد مقتل العقيد معمر القذافي يوم 2011/10/20م أثناء الفرار من سرت بعد سقوط طرابلس إثر استهداف غارة لقوات الناتو موكبه، وبذلك تمكنت قوات المعارضة من القبض عليه، وتعرض لتعذيب قبل أن يقتل، وكذلك قتل معه وزير دفاعه وابنه المعتصم، وبذلك تم إعلان تحرير ليبيا من قبل المجلس الوطني الانتقالي في 23-10-2011م من ساحة الكيش ببنغازي وسط احتفالات رسمية عن تحرير ليبيا من نظام معمر القذافي[1]، وبذلك اتخذ الحلفاء قراراً مبدئياً بإنهاء عمليات الناتو في ليبيا يوم 31-10-2011م وتطبيق قرار رقم 2016 الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 27-10-2011م تم تعديل الأحكام المتعلقة بحظر الأسلحة المفروض على ليبيا وتقديم إعفاءات إضافية، وإنهاء تجميد الأصول فيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية للنفط وشركة الزويتينة للنفط، وتعديل تجميد الأصول المفروضة على المصرف المركزي الليبي، والمصرف العربي الليبي الخارجي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، وهذا القرار ينهي التدخل الدولي ويلغي قرار رقم 1973 وتطبق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على المنازعات المسلحة التي تنشأ بعد نهاية الحظر الجوي وسقوط نظام الحكم والقواعد العرفية المطبقة أثناء النزاع المسلح غير الدولي[2].

المطلب الثاني

---

[1] حسن صبرا، نهاية جماهيرية الرعب، بيروت الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012، ص281.

[2] يلينا بيجيتش، نطاق الحماية التي توفره، المادة 3 المشتركة: واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 881 مارس 2011، ص8.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقاً لطبيعة النزاع ومنهج السرية

بما أن ليبيا أحد أطراف اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكولين لسنة 1977م فإن الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية في ليبيا يستند إلى ما ورد بهذه الاتفاقيات الدولية كما أسلفنا في المطلب السابق إلا أن تغير الطبيعة القانونية للنزاع في ليبيا فرض أساس تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل حالة على حدة، ودائماً يدور التساؤل حول موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من النزاع القائم بين المحتجين ونظام الحكم، وتدخل حلف شمال الأطلسي الذي جاء بناءً على قرار من مجلس الأمن رقم 1970 والقرار 1973 يشكل المظلة الشرعية للتدخل الدولي في ليبيا من منطلق دورها الإنساني الذي تسعى فيه بالدرجة الأولى إلى تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية لضحايا النزعات المسلحة في سياق مدى مشروعية الحرب من عدمه؟

بداية تجدر بنا الإشارة إلى أنَّه على الصعيد القانوني لا يوجد نص قانوني في اتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م أو في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمنح اللجنة الدولية سلطة اتخاذ موقف علني إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكن في ذات الوقت فإن هذه المواثيق لا تتضمن نصوصاً تمنعها من القيام بذلك باعتبارها جهة محايدة[1].

وللإجابة على التساؤل السابق من لابد توضيح نقطتين مهتمين وهما منهج السرية وطبيعة النزاع المسلح في ليبيا لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بما أن النزاع في ليبيا اختلفت طبيعته من فترة إلى أخرى من نزاع داخلي إلى نزاع دولي أو مختلط فلهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: منهج السرية

---

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص339.

منذ نشأتها اللجنة الدولية تحرص على حيادتها وتكرس مكانة كبيرة لمنهج العمل الخاص بها من خلال المفاوضات السرية، ولكن هذه المفاوضات السرية قد لا تحقق نتائج من أجل وقف الانتهاكات، وفي هذه الحالة ماذا تفعل اللجنة الدولية؟

ونجيب على هذا التساؤل من خلال الوثيقة المنشورة عن اللجنة الدولية في المجلة الدولية للصليب الأحمر في شهر أبريل عام 1981 والتي أكدت من خلالها تمسك اللجنة الدولية بمنهجها في العمل من خلال المفاوضات السرية لمنع أو وقف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ولكن اللجنة الدولية تستطيع الخروج على قاعدة المفاوضات السرية إلى العلن إذا توفرت الشروط مجتمعه وهي:

أ- إذا تعلق الأمر بانتهاكات متكررة وجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ب-إذا لم تفلح المفاوضات السرية في وضع حد لهذه الانتهاكات.

ج- إذا تحقق لمندوبي اللجنة الدولية أن يكونوا شهوداً على هذه الانتهاكات أو كانت قد نقلت إليهم من مصادر موثوقة أو كانت معلومة للجميع.

د- إذا كان الإعلان عن هذه الانتهاكات في صالح المجتمع أو الأشخاص المتضررين[1].

وحقيقة الأمر أنَّ اتخاذ مواقف علنية إزاء ارتكاب انتهاكات جسيمة من أحد أطراف النزاع تتعارض في كثير الأحيان مع المهمة الأساسية للجنة الدولية في مساعدة وحماية ضحايا المنازعات، وقد تعوق وصول اللجنة الدولية إلى الضحايا أو تعريضهم لإجراءات انتقامية، فاللجنة الدولية لا تتخذ مواقف علنية إلا إذا قدرت صالح الضحايا فإذا الخروج للعلن يحقق مصلحتهم قامت بذلك وإن كان لا يحقق مصلحتهم لا تقوم بذلك، وهناك مرحلة مهمة لتعامل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع هذه الانتهاكات الجسيمة وقبل الفصل في مسألة اتخاذ موقف علني من عدمه،

---

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص341.

وهي مرحلة المفاوضات السرية مع الأطراف المعنية لوقف الانتهاكات فمنهج السرية يحقق للجنة أن تتمتع بثقة الحكومات ومن ثم تبقى دائماً أبواب الوصول إلى الضحايا مفتوحة أمامها، وفي ذات الوقت تتيح للجنة الدولية فتح قناة مباشرة للمفاوضات السرية من أجل وقف الانتهاكات، ومنح اللجنة الدولية حصانة من المثول أمام المحاكم للإدلاء بالشهادة هي من لزوم ودعم منهج عمل اللجنة بسرية[1].

وتقول السيدة جورج كومنينوس، رئيس بعثة اللجنة الدولية بتاريخ 1-12-2011م" تتمثل الأولوية الحالية للجنة الدولية في زيارة جميع الأشخاص المحتجزين بمن فيهم مسؤولون في سلطات الحكم السابق وتهدف هذه الزيارة إلى مراقبة أوضاع الإحتجاز والمعاملة التي يتلقونها، وتقديم العناية الطبية عند الضرورة وتمكينهم من الاتصال بعائلاتهم، ولولا منهج السرية الذي تعتمده اللجنة لما أمكنها إبرام مثل هذه الاتفاقيات التي تتيح لفئة كبيرة من المحتجزين الاستفادة من خدمات الحماية والمساعدة التي يقدمها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك استمرار اللجنة في عملها في مجال زيارة المحتجزين[2]، وكما قال السيد رامي صليبة مدير مكتب اللجنة الدولية في سبها بتاريخ 28-1-2014 "أنَّنا نحث المشاركين في القتال على تأمين حصول الجرحى من كل الأطراف على العلاج الطبي الذي يحتاجونه بشكل سريع وآمن... وقد ازدادت صعوبة الحصول على الرعاية الصحية بسبب عدم استقرار الحالة الأمنية ونقص الإمدادات الطبية التي تصل إلى المستشفيات الرئيسة ومختلف العيادات التي تتولى معالجة المصابين في سبها

---

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص340.

[2] ليبيا : مراقبة أوضاع المحتجزين، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، www.icrc. Org ، تاريخ الاطلاع 2015/7/10.

ومرزق وأوباري[1]، وكما أصدرت اللجنة الدولية بتاريخ 2014/6/5م يوم الخميس بأنَّها علقت عملياتها مؤقتاً في ليبيا لتقييم الوضع الأمني إثر مقتل ممثلها في مدينة سرت[2]، كما حذر تقرير أصدره الصليب الأحمر الدولي في وقت أخر من تدهور الأوضاع الإنسانية في ليبيا بشكل حاد مع انعدام أية مؤشرات لاقتراب انتهاء القتال بين الفصائل المختلفة، وهو ما جعل المواطنون يفقدون الأمل من احتمال العودة للتمتع بحياة طبيعية، وقالت كاتيا لورنيز مديرة عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا: "يجب توفير الحماية طول الوقت للمواطنين غير المشاركين في القتال" وأضافت "إنَّ استهداف المدنيين لا يمثل فقط انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ولكنه يخالف أبسط مبادئ الإنسانية، ويجب على المقاتلين عدم القيام بأي شيء يهدد أرواح المدنيين أو يؤدي إلى تخريب ممتلكاتهم[3].

الفرع الثاني: طبيعة النزاعات المسلحة:

النزاعات المسلحة تتسم التغير حسب طبيعة الأطراف ونوعية الأسلحة والهدف منها، فمعركة سولفرينو كانت مختلفة جداً عن النزاعات المعاصرة، حيث كانت معظم النزاعات تضع بلدين في مواجهة بعضهما البعض في صراع من أجل النفوذ أو السيطرة على الأرض، إلا أن هذه الأنماط من الحروب تغيرت وبرزت حروب تحركها العوامل الاقتصادية والهوية والارهاب وتظهر فيها تأثير الفاعلين من غير الدول[4].

---

[1] ليبيا : على الأطراف المتقاتلة تجنب استهداف الجرحى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org تاريخ الاطلاع 2016/1/1.

[2] الصليب الأحمر يعلق نشاطه بليبيا مؤقتاً، اللجنة الدولة للصليب الأحمر ، www.icrc.org ، تاريخ الاطلاع 10 / 10 / 2015.

[3] الصليب الأحمر يطالب بوقف استهداف المدنيين والمنشآت الصحية في ليبيا، www. Icrc. Org ، تاريخ الاطلاع 2015/1/10.

[4] جاكوب كلينيرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2004، ص2-3.

فالنزاعات المسلحة الدولية هي أكثر أشكال النزاع تقنياً وخضوعاً لقواعد القانون الدولي الإنساني إذ تنطبق جميع قواعد لاهاي لعام 1899، 1907م واتفاقيات جنيف "باستثناء المادة 3 المشتركة" والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، ففي النزاعات المسلحة الدولية يفرض القانون على الدول واجبات محددة اتجاه اللجنة للصليب الأحمر[1].

فالنزاعات المسلحة غير الدولية تتسم بأن عدد ونطاق القواعد الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تحكم هذه النزاعات بأنها أقل بكثير عن تلك الواردة في النزاعات الدولية، حيث تغطى النزاعات المسلحة غير الدولية المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وفي هذا النمط من النزاعات المسلحة الداخلية تواجه اللجنة الدولية صعوبات كثيرة، فالدول في الغالب تنكر انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات العنف التي تسود فيها بحجة أنَّ هذا العنف لم يصل إلى درجة النزاع المسلح الداخلي[2].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر تستند في عملها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 سواء في المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقرر حق اللجنة في القيام بأنشطة المساعدة والحماية وعرض خدماتها على الأطراف المتحاربة[3].

فالقانون المطبق في النزاعات الداخلية لا يفرض قيوداً على الأطراف المتحاربة، بقبول خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، علاوة على ذلك تواجه اللجنة صعوبة التقيّد بالمبادئ الأساسية بشكل صارم في إطار النزاعات الداخلية،

---

[1] ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص394.

[2] مرجع نفسه، ص27.

[3] القانون الدولي الإنساني، (إجابات عن أسئلتك)، مرجع سابق، ص2.

حيث لا تستطيع القيام بأنشطة الحماية والمساعدة على مجمل الإقليم محل النزاع، وخاصة على الجانب الذي يرفض خدمات اللجنة الدولية مما يدفع اللجنة إلى تجاوز الإطار القانوني في سبيل تقديم الحماية والمساعدة للمحتاجين[1].

فتوصيف النزاع وطبيعته من قبل اللجنة الدولية لا يترتب عليه واجبات مختلفة فقط وإنما يحدد إلى درجة كبيرة مدى قبول الدول من حيث الإلزامية أو عدم الإلزامية لخدمات اللجنة الدولية، فتكييف حالة النزاع ثم الإعلان عن موقفها يعتبر خطوة مهمة وضرورية، بيد أنها حساسة، فهي تصطدم بالاعتراض من جانب الأطراف المتحاربة التي تستطيع أن تعرض مهام وأنشطة اللجنة الدولية للخطر نظراً لضرورة موافقتها على السماح للجنة بالقيام بهذه الأنشطة، وفي هذه الحالة تمتنع اللجنة من التوصيف الصريح للنزاع وتكتفي بالتذكير بالمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني[2].

فاللجنة الدولية لا تملك إلا وفقاً لمبادئها الحياد والإنسانية وتمتنع عن التعليق على التصرفات الصادرة عن أطراف النزاع، وليس لها دور مقنن للتعليق على مدى مشروعية القرارات التي من شأنها أن تؤدي إلى العمليات العسكرية أنما مطالبة كمنظمة إنسانية بتخفيف الالآم وتوفير الحماية للأشخاص ومناشدة جميع الأطراف المتحاربة بضرورة بذل الجهد لإنقاذ الأرواح والحفاظ على أمنهم وكرامتهم، أمَّا فيما يتعلق بمشروعية استخدام القوة فلا يدخل في نطاق اختصاص اللجنة الدولية، لا تستطيع أن تجيز عملاً عسكرياً أو أن تدعو إليه وحتى عندما يكون الهدف الوحيد منه هو حماية المدنيين فمثل هذا النداء قد يفسد قدراتها العامة على العمل المرتبط بالنظر إليها كجهة محايدة [3]، لهذا فأنّ سياسة اللجنة الدولية تنطلق من أولوية

---

[1] ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص393، 395.

[2] ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص394.

[3] المرجع نفسه، ص12.

الهدف الإنساني بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية استخدام القوة العسكرية نظراً إلى أنَّ رأيها في هذه القضايا يؤثر بشكل سلبي على دورها الإنساني[1].

باعتبار أنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها وصياً على القانون الدولي الإنساني فكان الأساس الضروري في إجراء حوار معقول في إطار القانون الدولي الإنساني بشأن احترام هذا القانون وسير الأعمال العدائية استناداً إلى القانون واهتداءاً بالحقائق، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بدء الأعمال العدائية قادرة على الإسهام بشكل سريع في مدونة لقواعد السلوك للمحاربين في المعارضة المسلحة بشأن الالتزامات المتصلة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، ويجب على جميع الأطراف تطبيق التدابير التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني منذ بداية النزاع المسلح، وأن تطبق في جميع الأوقات الأحكام الإلزامية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بغض النظر عن الجدال الذي يلف التدخل العسكري في ليبيا[2].

فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تساند القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين فإنَّ النداء يكون أولاً وقبل كل شيء موجهاً إلى أطراف النزاع ولا ينبغي النظر إليه كدعوة إلى استخدام القوة من قوى خارجية، واللجنة الدولية تعمل من أجل تعزيز مفهوم حماية المدنيين في النزاع المسلح بإقناع الحكومات والأطراف المسؤولة مباشرة بالوفاء بالتزاماتها كما دونها القانون الدولي الإنساني، كما تسعى للحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون في إطار المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والقواعد العرفية[3]، في أثناء النزاع المسلح تقوم اللجنة الدولية ويبعث مذكرات موجه لطرفي النزاع بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتتعامل

---

[1] ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص 396.

[2] برونو يومية، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، 2011، ص 10 ، 11.

[3] برونو يومييه، مرجع سابق، ص10-11.

مع النزاع المسلح كأمر واقع وبالتالي تسعى للتخفيف من آثار الحرب على المدنيين، وتقديم الحماية للأسرى والمحتجزين والمساعدة للمتضررين[1]، ولقد أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مذكرات بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جميع الأطراف بما فيها الحكومة الليبية والمعارضة المسلحة على نحو ما يمثلها المجلس الوطني الانتقالي، وأعضاء الأئتلاف وحلف الناتو، وهذه المذكرات بشأن القانون الدولي الإنساني وكانت بشأن حماية أولئك الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها وسير الأعمال العدائية واحترام المهمات الطبية، ومعالجة الأشخاص المفقودين والمتوفين[2].

أمّا فيما يتعلق بتوصيف النزاع المسلح في ليبيا: فيعتبر ذي أهمية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر من حيت تحديد طبيعة دورها والتفويض الممنوح لها استناداً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبطبيعة الحال لم يخلو توصيف النزاع المسلح في ليبيا من تباين الآراء من حيت إنّه دولي أو غير دولي، فخلال الفترة الأولى للنزاع تم توصيفه بأنّه نزاع مسلح غير دولي ما بين المحتجين ونظام الحكم في ليبيا لينتقل الوضع ابتدأ من 17 مارس 2011م ووفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1973 إلى وضع تدخل حلف شمال الأطلسي لحماية المدنيين ليصبح نزاعاً دولياً أو مختلطاً فكان نزاع بين قوات نظام الحكم والمحتجين وتدخل حلف شمال الأطلسي ليصبح نزاعاً دولياً أو نزاعاً مدولاً ولهذا ينطبق عليه قواعد اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م واتفاقية جنيف 1949م إلى جانب المادة 3 المشتركة بين اتفاقية جنيف والبروتوكولين الملحقين وبالتالي يقع على كل الأطراف حقوق والتزامات يجب تحملها.

وتطور الوضع القانوني لطبيعة النزاع مع انتهاء النزاع الدائر على الأرض الليبية يمكن القول بأنَّ الحجة القانونية للإذن باستخدام كافة التدابير (بما في ذلك

---

[1] توني بفنر، أليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي للإنسان وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، العدد 874 ، يونيو / 2009 ، ص 54.

[2] برونو يوميه، مرجع سابق، ص 10.

استخدام القوة وحظر الطيران) الواردة في الفقرة الرابعة من القرار 1973 لسنة 2011م قد سقطت بسقوط النظام السابق لأنَّ الشكل القانوني الذي ارتبطت به الحالة في ليبيا وهو حماية المدنيين" قد تبدل بتغيير النظام السياسي انتقائه يعني انتقاء الحاجة القانونية وهو ما تؤكده صراحة أحكام الفقرتين 5 و6 في القرار رقم 2011/1973 وذلك لإنتهاء الدافع من وجودها في ظل استمرار العمل بالفقرات من 4 إلى 12 من القرار 2011/1973 لا يمكن السماح لقوات برية بالنزول في ليبيا.

أمَّا خلال الفترة التي تلت إعلان تحرير ليبيا وتسليم السلطة للحكومة الليبية اعتبرت اللجنة الدولية أنَّ العمليات العدائية الدائرة بين المليشيات المسلحة المختلفة والحكومة الليبية أو المليشيات فيما بينها بأنَّه نزاع مسلح غير دولي تنظمه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والقواعد العرفية المطبقة أثناء النزاع المسلح غير الدولي – وخلاصة القول أنَّه بغض النظر عن مدى مشروعية العمل العسكري أو طبيعة النزاع فأنَّ هذه النزاعات ينتج عنها انتهاكات من جانب واحتياجات من جانب أخر مما يقتضي تقديم المساعدة الإنسانية وتهيئة الأجواء لوصول المساعدة ولهذا تسعى اللجنة الدولية من خلال إمكانياتها ومبادئها إلى تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المتضررين في إطار النزاع المسلح في ليبيا.

وبالتالي تكون كافة الأطراف المنخرطة في النزاع ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وان اختلفت الالتزامات من طرف لأخر حسب ما هو مقنن في الاتفاقيات الدولية الذي ينعكس بدوره على اللجنة الدولية والتفويض الممنوح لها للقيام بدورها الإنساني، والأهم من ذلك أنَّ اللجنة تضع الاعتبارات الإنسانية في المقام الأول بعيداً عن الجدل القانوني والسياسي لأي نزاع مسلح.

الفصل الثاني

جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة الدولة الليبية في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

ويقصد بتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أن تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ونفادة في نظامها القانوني الداخلي.

وتنفيذ القانون الدولي الإنساني يتم في حالتي السلم والحرب، حيث تستلزم اتفاقيات جنيف قيام الدول الأعضاء في حالة السلم باتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج مضمون الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية وهذا يتم قبل النزاعات تمهيداً لتنفيذها إذا تورطت الدولة في نزاع دولي أو داخلي.

ولهذا سأتناول في هذا الفصل جهود اللجنة الدولية لمساعدة ليبيا على تنفيذ التزاماتها وقت السلم "إدراج ونفاذ الاتفاقيات وغيرها" ووقت الحرب "الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني" إلى جانب الالتزامات التي تقع على اللجنة نفسها مثل تقديم المساعدات الإنسانية لمحتاجها، كما تقوم اللجنة الدولية بالعديد من المهام الأخرى الميدانية لتجنيب ضحايا النزاعات المخاطر التي يتعرضوا له، ومن بين المهام الميدانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطة الحماية والمساعدة وذلك لبيان جهود اللجنة الدولية الميدانية لمساعدة الدولة الليبية وذلك لمد يد العون إلى ضحايا وتقليل المخاطر التي يتعرضون له، ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور اللجنة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية

المبحث الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميدانية في ليبيا

المبحث الأول

دور اللجنة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية، ولكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي تتوفر هذه الحماية لابد من وجود آليات تسهر على التطبيق الجيد لها، لأنه من غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها، ولابد أيضاً من العمل في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات التي نص عليها هذا القانون، بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، الأمر الذي يطلب من الدولة الليبية بما أنه طرف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م باتخاذ تدابير وإجراءات مختلفة لتطبيق القانون الدولي الإنساني لكي تؤدي وظيفتها في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة وحتى بعد النزاع بالاشتراك مع اللجنة الدولية لمساعدة الدولة الليبية، ونقسم دور اللجنة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية إلى مطلبين:

المطلب الأول : صور التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

المطلب الأول

صور التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وذلك عملاً بما يتفق مع نص المادة (26) من اتفاقية المعاهدات[1]، إذن لا يمكن توقع احترام القانون تلقائياً دون أن تتدخل بصراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق، ولهذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني تتضمن العديد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها وفي كافة المسائل التي ينظمها هذا القانون، وما يهمنا هو التدابير الوطنية المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه التدابير تشمل كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام ونشر القانون الدولي الإنساني[2]، ونظراً لتعدد واختلاف التدابير نتطرق بالبحث عن صور التزام الدولة باحترام القانون الدولي الإنساني والتدابير الناتجة عنها، ونقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: نفاد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

يتم تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كغيرها من الاتفاقيات ودخولها حيز النفاد في القانون الداخلي للدول بالوسائل التالية وهي:

أولاً: الموافقة على الاتفاقية تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنَّها تشترك فيها الجماعة الدولة التي تدعو إلى صياغة وإعداد نصوصها وتوقع عليها في مؤتمر دولي يتم الدعوة إليه وتحضر جميع الدول التي تلبي الدعوة لوضع قواعد قانونية دولية شارعة ولذلك تسمى بالاتفاقيات الدولية الشارعة[3].

---

[1] تنص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه "تلتزم أي معاهدة سارية الأطراف فيها ويجب أن تنفذها الأطراف بنية حسنة، انظر كذلك صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 221.

[2] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص178.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص135.

ويـتم الموافقـة أو التصـديق عليهـا مـن قبـل السـلطات الدسـتورية المختصـة بالتصديق والموافقة على المعاهدات وهي سلطة يقوم القانون الداخلي بتحديدها والتي قد تكون بتوقيع وموافقة ممثل السلطة التنفيذية في الدولة (كرئيس الدولة – رئيس الوزراء – أو وزير الخارجية) وقد تكون بموافقة السلطات التشريعية أي البرلمان وقد تكون الموافقة بموافقة كلتا السلطتين أي التوقيع عليها من ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها ثم إصدارها من رئيس الدولة[1].

وقد انعقدت اتفاقيات جنيف الأربع في 12 أغسطس 1949م بموجب دعوة من الحكومة السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كانت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان المبرمة في 27 يوليو 1929م، وقد اشترك في هذا المؤتمر معظم دول الجماعة الدولية في ذلك الوقت حيث وقعت عليها أكثر من (45) دولة في مؤتمر جنيف وصادقت عليها تلك الدول ودخلت حيز النفاد في عام 1950.

ثانياً– الانضمام للاتفاقية: قد لا تشارك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع عليها ولكنها تنضم لاحقاً لنفادها وسريانها حيث تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إليها وحينئذ تكون ملتزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول حيث تسري بشأنها ذات الحقوق والالتزامات بحيث لا يكون فرق بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنظمة لها[2]، وفي الحالتين تلتزم الدولة بالمعاهدة حيث تصبح جزءاً من قانونها الداخلي وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها[3]، وبسبب جهود تشجيع الانضمام التي تقوم بها مختلف المنظمات الإنسانية وخاصة اللجنة الدولية

---

[1] محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص74.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات المؤتمرات العلمية بجامعة العربية بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م، ص320.

[3] عبدالعزيز محمد سرحان، مبادي القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص497

للصليب الأحمر التي ترعى تطور نشر قواعد هذا القانون وتراقب مدى تطبيقه في زمن النزاعات المسلحة[1]، لقد حققت كثير من الاتفاقيات والوثائق الإنسانية انتشاراً عالمياً بين الدول فمثلاً حتى سنة 2009م بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م (194) دولة وفي بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 (168) دولة وفي بروتوكولها الإضافي الثاني 1977م (164) دولة إلا أنَّ الكثير من هذه المعاهدات لا تزال تعاني الانتشار المحدود بين الدول مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954[2].

انضمت ليبيا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في 29 أكتوبر 2004م وقدمت إعلاناً جاء فيه للانضمام للقوات المسلحة في ليبيا وفقاً للتشريعات الوطنية وأن الالتحاق بالقوات المسلحة هو في سن (18) عام ولقد انضمت ليبيا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 أغسطس 1949م انضمت له ليبيا في 22 مايو 1956م والبروتوكول الإضافي الأول والثاني الموقع 12 يونيو 1977م انضمت لها ليبيا 7 يونيو 1978م واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها الموقعة في 9 ديسمبر 1948م انضمت لها ليبيا في 16 يونيو 1989م[3].

الفرع الثاني: التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني:-

---

[1] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني ، وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 2 ، العدد الأول ، 2004، ص 49.

[2] حسن كمال، آليات تنفيذ القانوني الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية والقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، غير منشورة، 2011، ص 18.

[3] محمد حمد العسبلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني "التجربة الليبية" الوصية العدد صفر السنة الأولى يناير 2008، ص121

يقول المثل العربي "الإنسان عدو لما يجهله "ولا يمكن للفرد أن يحترم قانوناً يجهله حتى وإن كان المبدأ يشير على أنَّه "لا عذر في جهل القانون"[1]، وبالتالي التعليم والتربية هما أهم الوسائل لتحسين تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والوقاية من الانتهاكات التي قد تطرأ في المستقبل على هذا القانون، من هذا المنطلق تقوم اللجنة الدولية بالتذكير أكثر من مرة بالدور الأساسي للتعليم والتربية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فتنفيذ القانون في الواقع العملي يرتهن بحشد كبير من الأشخاص على مستويات المجتمع كافة وبما أنَّ لعملية النشر أهمية كبيرة سنبين ذلك من خلال التالي:

أولاً: الأساس القانوني للنشر.

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مادة مشتركة بنفس الصياغة تؤكد جميعها على التزام وتعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق وضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بأحكامها[2].

وتنص م/47 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأنَّ تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية وقد أوردت ذات النص السابق م/48 اتفاقية جنيف الثانية م/1/127 اتفاقية جنيف الثالثة م/1/144 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949".

---

[1] عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في : محاضرات القانون الدولي الإنساني، تقديم شريف عتلم، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 123.

[2] سعيد عبداللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص176.

وقد أكدت على واجب نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط العسكريين من رجال الجيش والشرطة م/83 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 التي تنص على أن:-

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص البروتوكولان على أن يتم ذلك على أوسع نطاق ممكن في بلادهم وإدراج دراستهم بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستهم حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين"[1].

ويتناول البروتوكول أيضاً نفس الفكرة في المادة 80 فيما نص البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 19 بأن "يمكن أن ينتشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن" كما شكلت نصوص الاتفاقية وغيرها والإعلانات والتوصيات الدولية أساساً قانونياً في عملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

ثانياً: أهمية نشر القانون الدولي الإنساني:-

تطلب القانون الدولي الإنساني من الدول ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن والنشر أهم الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول التي قبلت المعاهدات الدولية كاتفاقيات جينيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيان عام 1977م والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998[3].

تسعى اللجنة الدولية إلى نشر كافة المبادئ الأساسية للمنع أو الحد من التجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة كما توجه اللجنة الدولية رسالتها

---

[1] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص209.

[2] حسن كمال، مرجع سابق، ص 22.

[3] سيرج بورجوا، تدريس القانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساس القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص429.

بالأساس إلى الأفراد والجماعات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة أولئك الذين يملكون سلطة عرقلة أو تسهيل مهمة اللجنة الدولية[1].

إلى أنَّ هذا النشر يحقق علم الكافة به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من الجيش أو الشرطة أو المليشيات المسلحة الأهلية، وتخاطب تلك الفئات بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب، وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوء النزاعات المسلحة التي يشتركون في القتال فيها[2].

كما أنَّ نشر القانون الدولي الإنساني ضروري للقادة والحكام والمسؤولين حتى لا يقعون تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية حتى لا تعفيهم من الخضوع للمحاكم بصفتهم الرسمية أو رتبهم العسكرية أو ما قد يتمتعون به من حصانات وذلك لوقايتهم وحمايتهم من الانزلاق في مخالفات القانون الدولي الإنساني[3].

والعلم بالقانون الدولي أمر جوهري للأفراد والمدنيين العاديين شأنهم شأن المقاتلين حيث إنهم يعتبرون الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني وأنهم الفئات الذين يستهدفهم بالمخاطبة للنأي بهم عما يفعله المقاتلون فيما بينهم ولذا فالعلم به من قبلهم من شأنه تحقيق الدراية بكافة حقوقهم والتزاماتهم فيعرفون مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات[4].

---

[1] اللجنة الدولية والصليب الأحمر (نشر القانون الدولي والإنساني) على موقع اللجنة الدولية الصليب الأحمر 2008/11/26، www://icrc.org.

[2] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 209.

[3] سعيد عبداللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص176.

[4] سيرج بورجوا، مرجع سابق، ص429.

ثالثاً: الجهود المبذولة للنشر على الصعيد الوطني لليبيا.

الجهود المبذولة للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني لفئتين هما: القوات المسلحة "وزارة الدفاع"، وفئة المدنيين.

أ- فئة المدنيين:

إنَّ عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين فئات المدنيين ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة[1], المدني قد يكون مشاركاً في العمليات العدائية كما لو كان مرافقاً للقوات المسلحة، أو متعاطفاً، أو مقاتلاً في النزاعات المسلحة غير الدولية، دون أن ننسى الدور الاعتيادي المدني في النزاع المسلح كأحد أبرز الضحايا المحتملين لهذا النزاع مما يستوجب علمهم بالقواعد الإنسانية على مختلف الأصعدة والمستويات الوظيفية والتعليمية وبذلك تتنوع وسائل النشر من حيث طرق التعليم أو أدوات الاتصال المستخدمة.

ومن أهم الجهات المستهدفة بعملية النشر هم المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدولة لأنهم هم المسؤولون عن تنفيذ ما جاء به القانون الدولي الإنساني في زمن السلم أو الحرب ويقررون سياسة معينه لنشر هذا القانون ويسهرون على تنفيذه[2].

من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني بدأ الاهتمام بالتوعية والتعريف بالقانون الدولي الإنساني منذ عام 1973م من قبل الأمانة العامة لجمعية الهلال الأحمر الليبي وأمانتي الصحة والاتصال الخارجي من خلال إصدار سلسلة كتيبات ونشرات تتناول موضوعات في دراسات القانون الدولي الإنساني ومبادئ حركة الصليب والهلال الأحمر[3]، كما قامت المشاركة الدولية في اجتماعات تأكيد وتطوير

---

[1] القانون الدولي الإنساني, إجابات عن أسئلتك, مرجع سابق, ص16.

[2] أمحمدي بوزينة أمنه، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 35.

[3] محمد حمد العسبلي، الوصية، مرجع سابق، ص 122.

اتفاقيات جنيف لعام 1994م التي عقدت في جنيف عام 1972م وشاركت أيضاً بوفد دائم في الدورات الأربع للمؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة التي عقدت في جنيف أعوام 1974م إلى 1977م، كما حضرت اجتماعات المائدة المستديرة لمناقشة المشكلات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني سان ريمو – إيطاليا منذ عام 1984م كما قامت بندوات ودورات حول التعريف بمبادي حركة الصليب والهلال الأحمر وقواعد القانون الدولي الإنساني للعاملين بمجالات العمل الاجتماعي وطلبة كليات القانون وعلم الاجتماع والمعلمين والمدارس الإعدادية والثانوية منذ عام 1984م بتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر كما قامت بندوات دراسية حول موضوعات القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الوزارات المعنية كالدفاع والصحة والعدل والجامعات الليبية بحضور مندوبين عن اللجنة الدولية[1].

كما أصدرت اللجنة الدولية وجمعية الهلال الأحمر الليبي عام 2012 كتيب تضمن رسوماً كاريكاتورية وألعاب للأطفال لتوزيعها في المناطق شديدة التلوث[2]، وفي عام 2012م حضره (10) عشرة ممثلين عن مختلف الوزارات الليبية واثنان من أساتذة جامعة طرابلس دورتين تدريبتين حول القانون الدولي الإنساني في بيروت وأبوظبي, كما شارك مستشار قانوني من وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين في دورة تدريبية سنوية حول القانون الدولي الإنساني التي نظمتها اللجنة الدولية بالتعاون مع جامعة الدول العربية في بيروت، وشارك فيها ممثلون عن الحكومات والأوساط الأكاديمية العربية، وفي عام 2013م نظمت اللجنة الدولية دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني في بيروت بالتعاون مع جامعة الدول العربية وحضرها (3) ممثلين من وزارات ليبية مختلفة وأستاذين جامعيين كما نظمت اللجنة الدولية دورات

---

[1] محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 122 – 123.

[2] المصدر نفسه، ص 122– 123.

تدريبية مختلفة حول القانون الدولي الإنساني لكتائب الثوار والمجتمع المدني ورجال الدين وزعماء المجتمع المحلي في طرابلس وبنغازي وجبل نفوسة، وتناولت الدورات أنشطة اللجنة الدولية في ليبيا والعالم والمهمة الموكولة لها، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادئ هذه الحركة الإنسانية[1].

ب- أفراد القوات المسلحة "وزارة الدفاع"

إنَّ المقاتلين في النزاع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني ومن أهم القواعد هي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك الحد من وسائل وأساليب القتال تلك التي تدعو إلى حماية واحترام ضحايا النزاعات المسلحة ومعاملتهم معاملة إنسانية واحترام المقاتل لمثل هذه القواعد أثناء النزاع المسلح يفترض عمله بها قبل ذلك[2].

وقد أكدت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف أفراد القوات المسلحة[3].

وهنا يجب على وزارة الدفاع أن تقوم بتدريس القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم برامج للتدريب العسكري من محاضرات حول القانون الدولي الإنساني وهذا ما قامت به اللجنة الدولية في خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015 وذلك بالقيام بالعديد من الأنشطة مع وزارة الدفاع.

وفي عام 2012 قامت اللجنة الدولية بتوقيع مذكرة تفاهم مع وزارة الدفاع في يونيو 2012 لتدريب ضباط في القوات المسلحة الليبية على القانون الدولي الإنساني ويرجع ذلك إلى التغيرات السياسة في البلاد والبيئة الأمنية السائدة حيث نظمت اللجنة الدولية توصيات لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين كما استمرت اللجنة

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2012- 2013، طرابلس، تقرير غير منشور، ص4.

[2] أمحمدي بوزينة أمنه، مرجع سابق، ص 33.

[3] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 492.

الدولية بعلاقاتها مع كافة الأطراف في ليبيا كمحاولة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وترسيخ قبول أكبر بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، كما نظمت اللجنة الدولية على مدار العام موائد مستديرة وفاعليات إعلامية ضمت مسؤولين من وزارة الدفاع وقادة كتائب الثوار بهدف تعريفهم بكيفية تقديم اللجنة الدولية الإرشادات والتدريب حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعريف حملة السلاح بمبادئ هذا القانون وشارك مجموعة من ضباط القوات المسلحة الليبية ووزارة الدفاع والمجالس العسكرية في أربع دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني لمدة أسبوع[1].

كما ناقشت اللجنة الدولية مع القوات المسلحة إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون العسكري وفي اللوائح الداخلية الخاصة بالقوات المسلحة[2].

وفي عام 2013 كجزء من اتفاقية اللجنة الدولية مع وزارة الدفاع تم تنظيم سبع دورات حول القانون الدولي الإنساني لمدة أسبوع، شارك فيها مجموعة من ضباط كبار بالجيش الليبي لتدريبهم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ليتم تدريبهم واختيار بعض منهم كمدربين في الجيش الليبي، وعقدت أربع دورات لتدريب المدربين استفاد منها الضباط (32) الذين اختيروا ليصبحوا مدربين في مجال القانون الدولي الإنساني في الجيش الليبي، كما عقدت دورتان حول الأساليب التعليمية في البيضاء، ودورتان في طرابلس، ويقوم المدربون بتدريس القانون الدولي الإنساني في صفوف الجيش. ولقد عزز (5) ضباط كبار وموظفون من مكتب حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني في الجيش الليبي خبراتهم ومعرفتهم عبر المشاركة في دورة تدريبية للعسكريين في سان ريمو إيطاليا، وبمساعدة من اللجنة الدولية وضع الجيش دليلاً للتدريب على القانون الدولي الإنساني ليستخدم في تدريب أفراد الجيش الليبي، ويتم تنقيح الدليل وإعداده للطباعة، ويجري النقاش مع الشرطة

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية 2012، تقرير غير منشور، ص4.

[2] المرجع نفسه، 2012.

القضائية ومعهد تدريب الشرطة لتقديم القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ضمن مناهج تدريب ضباط الشرطة[1]، وفي عام 2014 قام مسئولين من وزارة الدفاع بزيارة للمقر الرئيس في سويسرا ولقد تم تقديم موجز لهم حول نشاطات اللجنة الدولية كما حضر بعض مسئولين من الدولة وبعض الأساتذة ومسؤولون عسكريون دورات خارجية في (لبنان – الباكستان) ولكن هذه الجهود انقطعت في يوليو بسبب الظروف الأمنية والسياسية تم إيقاف تنفيذ اتفاقية أربع سنوات مع وزارة الدفاع وتأثرت الأنشطة والدورات لضباط الجيش لم يتم القيام بها والضباط المختارون لحضور دورة في سان رميو في إيطاليا لم يتحصلوا على التأشيرة[2].

الفرع الثالث: الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية:

هناك اقتران بين الالتزام بنشر قواعد هذا القانون مع الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية وخاصة للكليات العسكرية، سواء أكانت مؤهلة لرجال الجيش أو الشرطة والإدراج في المناهج الدراسية ينبغي أن يمتد للكليات والمناهج الدراسية العادية لتحقيق علم الناس والسكان المدنيين بها[3].

ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرد الإدراج، بل يجب أن يشمل ذلك ضرورة تدريسها بالفعل وضرورة تخصيص ساعات تدريبية لها، وجعل علوم القانون الدولي الإنساني مادة أساسية في العلوم العسكرية، لكي تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من عقيدة المقاتل ليدرك أن مهمته ليست تنفيذ الأوامر العسكرية وطاعة أوامر قادته ورؤوسائه وأداء واجبه القتالي بل تطبيق قواعد القانون

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية 2013، تقرير غير منشور، ص4.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقائق وأرقام، 2014، تقرير غير منشور، ص165-166..

[3] سيرج بورجوا، مرجع سابق، ص429.

الدولي الإنساني في سلوكه القتالي سيقيم ويخضع للمسئولية الجنائية الوطنية أو الدولية إذا تجاوز القواعد الأساسية[1].

ولذا فإن تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة تجعل الفرد فيها واعياً تماماً ومقتنعاً بأنه لا يجوز له الاشتباك سوى مع الأهداف العسكرية سواء تمثلت في مقاتلين أو أعيان (مبدأ التمييز القانوني) أي ضرورة التمييز بين الهدف العسكري والمدني حيث يجب ألا يستهدف بأي حال من الأحوال الهدف المدني والذي يحتمي فيه السكان المدنيون، بل يجب عدم استهداف الأهداف المدنية ولو احتمى ولجأ إليها المقاتلون ما دام لم يستخدموها لتمويه عملياتهم العسكرية وانطلاق عملياتهم الهجومية[2].

كذلك يحقق تدريس القانون الدولي الإنساني للفرد المقاتل والإدراك التام بمبدأ عدم الإفراط في استخدام القوة المضاد أو لتنفيذ المهمة وهو ما يعرف بمبدأ التناسب حيث إنَّ ممارسة السياسة القتالية، المسماة بالأرض المحروقة يعني تدمير كل ما هو حي على منطقة العمليات القتالية وهدم ما بها من مبانٍ ومنازل وحقول زراعية وأشجار ومنشئات يتنافى مع مبدأ التناسب والإفراط الزائد في استخدام القوة الذي يتجاوز هدف تنفيذ المهمة.

ولاشك أنَّ المقاتل يحتاج إلى الإدراك التام بقواعد اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني وأنَّ هذا الإدراك والتدريس يجب أن يشمل القائد والفرد المقاتل على السواء لاحترام القانون وتطبيق مبادئه الأساسية[3]، وتدريس القانون الدولي الإنساني لا ينبغي أن يقتصر على المناهج الدراسية للكليات العسكرية

---

[1] سيرج بورجوا، مرجع سابق، ص429.

[2] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المستقبل العربي، ص492.

[3] حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص215.

والطلبة الجدد الملتحقين بها بل ينبغي أن يمتد إلى القادة والضباط الكبار وذلك في صورة دورات الترقية التي يتقدمون لها والتي يتم تنظيمها في غالبية الدول العربية أو مستوى مماثل لها"[1].

كما تبذل اللجنة الدولية جهوداً مضاعفة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أساس مؤسسي من خلال التعاون المنظم مع المنظمات الدولية والإقليمية وذلك في شكل حلقات دراسية ودورات تدريبية كما تقوم بحث صانعي القرار والساسة والدول على ضرورة تشجيع الجامعات على إدراج القانون الدولي الإنساني خاصة في المواد التي تدرس في كليات الحقوق والعلوم السياسية من خلال العمل مع السلطات المعنية وتدريب المدرسين، وإتاحة المواد المرجعية، وإقامة شبكة من الصلات داخل الأوساط الأكاديمية كما تساعد اللجنة الدولية على إدراج القانون الدولي الإنساني من خلال مساعدة وزارات التعليم والجمعيات الوطنية وغيرها من الهيئات العلمية في إدماج القانون الإنساني[2].

أولاً: تعليم القانون الدولي الإنساني في ليبيا:

يعود الفضل بالاهتمام بموضوعات القانون الدولي الإنساني إلى جهود الأمانة العامة لجمعية الهلال الأحمر الليبي منذ عام 1973م خاصة حث كليات القانون بالجامعات الليبية على دراسة وتدريس القانون الدولي الإنساني من خلال ما يأتي:

1) تشجيع القيام بالبحوث والدارسات (الليسانس والماجستير والدكتوراه) في معظم كليات القانون في الجامعات الليبية الوطنية والأهلية.
2) تدريس موضوعات القانون الدولي الإنساني من خلال مادة حقوق الإنسان أعوام 2002م أي 2005م في قسم القانون بإجدابيا وجامعة قاريونس.

---

[1] عامر الزماني، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص260.

[2] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص42-43.

3) تدريس القانون الدولي الإنساني من خلال مادة مستقلة أعوام 2003-2004م في قسم القانون المرج وجامعة قاريونس.

4) تدريس قواعد اتفاقيات جنيف ضمن برنامج التدريب بجميع الكليات العسكرية.

5) تدريس موضوعات القانون الدولي الإنساني مادة مستقلة لطلبة دبلوم الدراسات العليا أعوام 2003-2005م في كليات القانون بجامعة طرابلس.

6) تدريس موضوعات القانون الدولي الإنساني من ضمن مفردات مادة حقوق الأنسان لطلبة دبلوم الدراسات العليا، الماجستير أعوام 2005-2006م في كلية القانون جامعة المرقب[1].

وما زالت تدرس موضوعات القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة أو من خلال مادة حقوق الإنسان بجميع الجامعات القانون الليبية إلى يومنا هذا، وكذلك لطلبة الليسانس ودبلوم الدراسات العليا بالجامعات الليبية كما نلاحظ بأن كليات القانون في الجامعات الليبية تشجع القيام بالبحوث والدراسات القانونية على مستوى الليسانس والماجستير والدكتوراه.

ليست كليات الحقوق الوحيدة المعنية بدارسته إذ يمكن إدراج بعضاً من موضوعات القانون الدولي الإنساني في البرامج التدريسية في كليات العلوم الاجتماعية والطبية، وكذلك يحسن تدريس القانون الدولي الإنساني في المدارس الإبتدائية والثانوية، على أن الأمر يجب أن يقتصر على المبادئ الإنسانية الكبرى التي يقوم عليها هذا القانون[2].

ولقد صدر قرار من وزير الدفاع الليبي رقم 6 لسنة 2011م بإلزامية إدماج القانون الدولي للتدريس بالمؤسسات التعليمية والتقييد بأحكامه واعتماد المنهج

---

[1] محمد حمد العسبلى، مجلة الوصية، مرجع سابق، ص123.

[2] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 495.

المستهدف تدريسه بالمؤسسات التعليمية، وكذلك في البرنامج التعليمي لجميع المؤسسات التعليمية العسكرية[1].

[1] د. شريف عتلم، د. محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق قانون الدولي الإنساني، على الصعيد العربي لعام 2010-2011، ص59.

المطلب الثاني

الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

إنَّ الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني تفرض على الدول وجوب اتخاذ إجراءات محددة لجعل قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق انطباقاً مباشراً في قانونها الداخلي، ومن هذه الإجراءات الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومنح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1]، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

أوردت إتفاقيات جنيف الأربع نصاً عاماً مشتركاً فيها تنص المادة الأولى على أن "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" كما أنَّ هناك نصوصاً أخرى مشتركة تلزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية لنفاذ اتفاقيات جنيف وقمع الانتهاكات الجسيمة لها، ومنها نص م/45 من اتفاقيات جنيف الأولى التي تنص على أن "كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن الحالات التي لم ينص عنها تنظيم وفقاً للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية"[2].

ونصت م/49 من اتفاقية جنيف الأولى عام 1949م على أنَّه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية الخ" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا

---

[1] محمود نجيب حسني، القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 34.

[2] وهي تقابل نص م/46 من اتفاقية جنيف الثانية، أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال النزاعات المسلحة، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص281.

كانت جنسيتهم، وطبقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة أتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة[1].

وتبين هذه النصوص أنَّ الدول تلتزم باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات وخاصة أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998م اختصاص تكميلي لاختصاص القضاء الوطني الذي هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمحاكمة عن الجرائم الدولية طبقاً للمادتين الأولى والسابعة عشر من نظامها الأساسي؛ مما يقتضي أن تقوم الدول بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً تورد الجرائم الدولية؛ وتورد تجريماً لانتهاكات اتفاقيات جنيف حتى تكفل الاحترام والتطبيق لها وفقاً للنصوص السابقة.

أولاً: الأساليب التشريعية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

إنَّ تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد التي تتطلب تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949م والتي قد تمثل انتهاكات جسيمة لها يتطلب ضرورة قيام الدول بإجراءات تشريعية لدمج هذه القواعد في قانونها الداخلي وقد يتم تضمين هذه القواعد في قانون الأحكام العسكرية أو قانون العقوبات.

أ- تضمين قانون الأحكام العسكرية التزامات اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني:

يقرر المشروع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق النص على الالتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكرية، باعتبار أنَّ قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة، وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف

---

[1] تقابل هذه المادة م/50 من اتفاقية جنيف الثانية م/29 من اتفاقية جنيف الثالثة م/146 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث وردت هذه المواد النص المشار إليه، محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، مرجع سابق، ص320.

وبالتالي الإلتزام بقوانين وأعراف الحرب، وتوفير الحماية للمدنيين وعدم الاعتداء عليهم سواء أكانوا نساء أم أطفالاً أم طواقم طبية وصحفية وإعلامية، كما توفر الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر[1].

إلا أنَّ تلك الالتزامات تنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها وأن قيام المشرع الوطني بتضمين تلك القواعد وما بها من الالتزامات في قانون المحاكمات العسكرية يأتي لحرصه على قيام القوات المسلحة بتنفيذها باعتبار أنَّ معظم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تحدث من رجال القوات المسلحة[2]، كما أنَّ هذا الأسلوب يبين للعسكريين الخط الفاصل بين واجبهم في الدفاع عن الوطن ومقاتلة الأعداء باعتباره سلوكاً مباحاً، بل يجب عليهم إتيانه، وبين واجبهم في عدم الإعتداء على المدنيين وغير المقاتلين ولو كانوا ينتمون للأعداء بل حمايتهم وتقديم يد العون المادي والصحي لهم[3]، المشرع الوطني ضمّن قانون المحاكمات العسكرية انتهاكات اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في نصوصه وينبغي أن يتضمن أيضاً عناصر التجريم والعقاب عن هذه الانتهاكات وهذه التشريعات المتعلقة بموضوعات القانون الدولي الانساني مثل قانون العقوبات العسكرية رقم 37 لسنة 1974م المواد 1 و2 ومن 42 إلى 61 وقانون الإجراءات الجنائية رقم 1 لسنة 2000م المادتين 1 و45[4]، ويجب إقرار تشريعات أخرى ذات أهمية تلغي صلاحية المحاكم العسكرية في النظر في قضايا المدنيين.

---

[1] رشيد حمد العنزي، معتقلو جونتا نامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2004، ص45.

[2] العنزي، عيسى حميد والدعيج، ندى يوسف المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء عن حياة الأسرى والمعتقلين الكويت، 2005، ص123.

[3] احمد ابوالوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص161.

[4] محمد حمد العسبلى، مجلة الوصية، مرجع سابق، ص122.

ب- تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات العام:

يفضل المشروع الوطني تضمين التزامات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاتها في صلب القانون العقوبات عن طريق تجريم وعقاب هذه الانتهاكات بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله كل طوائف المجتمع، لأنَّ قانون المحاكمات العسكرية قاصر على مخاطبة العسكريين فقط، كما أنَّه يحقق ميزة أخرى وهي مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر بأنَّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكذلك هناك ميزة أخرى هي إعطاء فرصة للقضاء والسلطات الوطنية في مكافحة هذه الجرائم ومحاكمة كل من يرتكبها وعقابه، مما يؤدي إلى تجنب رعايا دولهم وخاصة القادة والمسئولين من ملاحقة المدعي العام للمحكمة ونهوض الاختصاص الجنائي لتلك المحكمة الدولية الدائمة التي ينعقد اختصاصها عند شلل أو عجز القضاء الوطني عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[1]، وتشمل هذه القوانين قانون العقوبات رقم 48 لسنة 1956م المواد من 1 إلى 6، وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 971 لسنة 1981م والخاص بإصدار لائحة استخدام شارة الهلال الأحمر[2].

كما يتضمن قانون العقوبات الليبي أحكاماً تجرم التدمير المتعمد لممتلكات الدولة م/198؛ والأفعال التي تعرض السلامة العامة للخطر من خلال القتل العشوائي م296؛ والقطع المتعمد للخدمات العامة وإمدادات الكهرباء م/301؛ وأعمال النهب وتدمير الممتلكات م/323؛ واستخدام المتفجرات لخلق حالة من الخوف العام بين السكان المدنيين م/325 وفيما يتعلق بالإذاعات التي وردت بشأن التعذيب وغيرها من صنوف المعاملة السيئة فإن القانون رقم 10 لسنة 2013م والذي يجرم التعذيب والاختفاء القسرى وقد اعتمد المؤتمر الوطني العام هذا لقانون في 14 أبريل

---

[1] محمود نجيب حسني، القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص48.

[2] محمد حمد العسبلى، مجلة الوصية، مرجع سابق، ص122.

2013م وحدد أن التعذيب وحالات الاختفاء القسرى والتمييز هي جرائم وبهذا تظل معاقب عليها[1].

الفرع الثاني: منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

إن يقرر المشروع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن شخص أو مكان ارتكابها سواء تم ارتكابها خارج أو داخل إقليم الدولة أو ارتكبها أحد رعاياها أو أجانب، ويمكن أن يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي كما يمكن أن يتقرر بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي تنص على أنَّه "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية"[2].

وبالتالي فإن الحكومة الليبية أحالت مسؤولين عديدين للمحاكمة على خلفية الأحداث في الثورة، ويظهر جلياً ذلك حيث بدأت في طرابلس وقائع محاكمة 37 من مسؤولي عهد القذافي وموظفيه، ومن بين هؤلاء سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي والساعدي الذي ظل رهن الحبس الاحتياطي، ولقد تأجلت جلسات المحكمة التي تحاكم المتهمين، فإن دور المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا إحالة المسؤولين في جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية الذين ثبت تورطهم إلا أنَّ ذلك حال دون تطبيق القانون واكتفت المدعية العامة بتوجيه إنذار إلى طرفي النزاع بإحالة سيف الإسلام القذافي والسنوسي إلى المحكمة الدولية ومحاكمتهم بجرائم حرب على الرغم من أن سيف الإسلام مطلوب من المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على خلفية انتفاضة 2011 إلا أنَّ ليبيا رفضت تسليمه إلى لاهاي رغم

---

[1] نظرة عامة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا 4 سبتمبر 2014، بعثة الامم المتحدة لدعم في ليبيا، حقوق الإنسان، مكتب المفوض العام، ص10.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادى القضاة، مصر، 2001، ص211.

صدور أمر بذلك من المحكمة، ورغم التفويض الممنوح للمحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب قرار رقم 1970 في الوضع الليبي منذ 15 فبراير سنة 2011، كما وافق قضاة المحكمة الجنائية الدولية على طلب ليبيا لمحاكمة عبدالله السنوسي داخلياً[1].

يتضح لنا من صياغة المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد المماثلة لها (م/50 من اتفاقية جنيف الثانية م/129 من اتفاقية جنيف الثالثة م/146 من اتفاقية جنيف الرابعة) تنص جميعها بعبارة بأن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات" يوجد التزام مفروض على دول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تصدر التشريعات اللازمة لتجريم انتهاكات اتفاقيات جنيف، ولذا إذا انتهكت الدولة هذه الالتزامات ولم تتخذ الإجراءات التشريعية للتجريم فإنَّها تعتبر مخلة بالتزامٍ دولي مفروض عليها وتتحقق المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المكلفة بإصدار هذه التشريعات[2].

كما لا يجوز للدول أن تحتج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني لأنَّ هذا الدافع يتعارض أصلاً مع التزامها بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد[3].

أولاً: الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المطالبة بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها بشرط أن لا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف أو

---

[1] تقرير منظمة هيومن رايتس واتش، التقرير العالمي 2015، ليبيا.

[2] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1967، ص365.

[3] أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م، ص16.

غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني لأنَّ إصدارها مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسئوليتها الدولية.

ومع بداية سنة 2010 صدر قرار بتشكيل لجنة مراجعة القوانين العسكرية وموائمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، قدمت اللجنة أعمالها في نهاية سنة 2010 والتي خلصت إلى تخصيص الباب الأول للجرائم المنصوص عليها بالاتفاقيات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني نتيجة لثورة 17 فبراير عطل إصدار هذا القانون والآن تم تشكيل لجنة لإعادة ضبط الصياغة والمصطلحات التي كانت متأثرة بالنظام السابق فصدر قرار وزير الدفاع رقم 6 لسنة 2011م بشأن إعادة تشكيل لجنة القانون الدولي الإنساني حيث شرعت اللجنة المعاد تشكيلها باستكمال خطوات اللجنة السابقة المبينة وهي إعداد كوادر –المنهج– الأمر الوطني، وكذلك تكوين السلطة التشريعية لإصدار قوانين بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية والمؤامة بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

– الامر الوطني يعني إصدار قرار من رئيس الاركان بإلزامية إدماج القانون الدولي للتدريس بالمؤسسات التعليمية والتقيد بإحكامه.

– اعتماد المنهج المستهدف تدريسه بالمؤسسات التعليمية.

– في إطار أعداد الكوادر "أحيل إلى بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرابلس مشروع مذكرة تفاهم للعمل المشترك"[1].

ثانياً: الالتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

ورد التزام آخر في م/49 من اتفاقية جنيف الأولى وما يماثلها من مواد وهو ضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم يخالف الالتزامات الدولية للدولة وخاصة تلك

[1] د. شريف عتلم، د. محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، لعام 2010–2011م، ص59.

الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعتبر تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبها للعقاب والمسئولية الجنائية ولا يدفع هذه المسئولية القول بأن الفعل جاء مطابقاً للتشريع الداخلي[1]، وعلى ذلك تلتزم الدول بتنقية تشريعاتها الداخلية من أي قانون يخالف التزاماتها الدولية طالما أنه يترتب على تطبيق هذا القانون انتهاك قواعد القانون الدولي ويترتب أضرار تصيب دولاً أخرى أو رعايا دول أجنبية تتبنى دعواهم بإجراء الحماية الدبلوماسية ولذلك بمجرد وجود القانون المخالف للقانون الدولي الإنساني لا يرتب في ذاته المسئولية الدولية طالما لم يرتب أضراراً تنهض المسؤولية إذ لا مسؤولية بدون ضرر[2].

---

[1] أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، المؤتمرات العليمة لجامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص46.

[2] عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 1980، ص497.

المبحث الثاني

الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا

اللجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة بعملياتها الميدانية في حماية ومساعدة الضعاف فهي تقوم بوظيفة العمل المباشر والعملي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وأنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكنت من الاستجابة للأوضاع الطارئة في كافة المجالات المتعلقة بالحماية والمساعدة، وكان أول تواجد اللجنة الدولية في ليبيا في مدينة بنغازي من أجل مساعدة الليبيين في أعقاب اندلاع النزاع المسلح في البلاد وبعدها بشهر واحد ركزت اللجنة تواجدها في مدينة طرابلس، وتم فتح مكاتب لها ونفذت مجموعة من الأنشطة الإنسانية بلا انقطاع منذ ذلك الحين، حيث واصلت جهودها للاستجابة للسكان المتضررين.

ومن خلال أنشطتها تهدف إلى حماية الناس من المخاطر التي يتعرضون لها، ومنع ووقف ما يلحق بهم من إساءة ولفت الانتباه إلى حقوقهم، وفي الوقت نفسه تتخذ اللجنة الدولية تدابيرها بشأن الاحتياجات الأكثر إلحاحاً من خلال توفير الغذاء والضروريات الأساسية وتقديم المساعدة الطبية والمادية للضحايا.

وتتركز الأنشطة العملية للجنة الدولية على عامل الإنسانية، حيث تعتمد اللجنة نهجاً عملياً أكثر منه قانونياً من منطلق الحماية والمساعدة للضحايا أولوية مقارنة بالاعتبارات القانونية التي كثيراً ما تكون محل خلاف كما أن مندوبي اللجنة الدولية لا يمكنهم القيام بأنشطتهم من خلال التواجد في البلد الدي يشهد حالة حرب وإنما يحتاجون للوصول لأشخاص الأكثر عرضة للضرر لتقديم المساعدة بما يتفق مع معياري الحياد وعدم التحيز، تقوم اللجنة الدولية بتجنيب ومد يد العون لضحايا النزاعات المسلحة التي يمكن أن يتعرضوا لها استنادا لاحتياجات الضحايا التي

ترشد اللجنة إلى طبيعة الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها، مما يفرض على اللجنة عدم إمكانية الفصل بين الحماية والمساعدة أثناء النزاعات المسلحة.

وبطبيعة الحال قامت اللجنة الدولية بدورها المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بزيارة المحتجزين الذي يمثل أولوية رئيسة بالنسبة للجنة الدولية وتقديم المساعدات للاجئين والنازحين داخلياً والقيام بتحسين إمدادات المياه والصرف الصحي ودعم الخدمات الصحية، إلا أنَّ الانهيار الكامل لبنية الدولة الليبية والانفلات في الأوضاع الأمنية أدى إلى تأزم أوضاع العمل الإنساني في ليبيا، واضطرت اللجنة الدولية للقيام بأعمال المساعدة بإقناع السلطات بإنهاء أنماط معينة من التعسف وتخفيف المعاناة من خلال تقديم المساعدة المادية أو الطبية، وتبرز أنشطة المساعدة في مجالات المياه ودعم المستشفيات والمراكز الصحية والتعاون مع الهلال الأحمر، وفي هذا المبحث نعتمد على بعض الحقائق والأرقام حول الأنشطة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأنشطة المتعلقة بالحماية.

المطلب الثاني: الأنشطة المتعلقة بالمساعدة.

المطلب الأول

الأنشطة المتعلقة بالحماية

تهدف الحماية فوق كل شيء إلى القضاء على أسباب الانتهاكات أو الظروف التي تقود إليها، وتضم أيضاً الجهود المبذولة لمنع أو وضع نهاية للانتهاكات الفعلية أو المحتملة للقانون الدولي الإنساني. وتهدف إلى ضمان احترام السلطات وغيرها من الجهات الفاعلة لالتزاماتها تجاه حقوق وأمن الأشخاص الذين تأثروا من جراء النزاع المسلح، فضلاً على احترام سلامتهم البدنية والمعنوية[1]، وأنَّ نظام الحماية يتركز على مبدأ أساسي هو وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز[2]، وأنشطة الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية على الأشخاص المحرومين من حريتهم وعلى أولئك الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في نزاع مسلح "الجرحى والمرضى" وتطور الأمر بتنفيذ أعمال لصالح المدنيين وخاصة الفئات الأكثر ضعفاً كالنساء والأطفال وكبار السن، بالإضافة إلى أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

الفرع الأول: زيارة المحتجزين وإعادة الروابط العائلية

وتقليدياً تركز أنشطة الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية على الأشخاص المحرومين من حريتهم "زيارة المحتجزين" بهدف معاملتهم معاملة إنسانية والحفاظ على كرامتهم، بالإضافة إلى الأنشطة التي تهدف إلى إعادة الروابط العائلية بين العائلات والحيلولة دون انفصال الأشخاص عن بعضهم البعض واختفائهم.

---

[1] تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف اللجنة الدولية للصليب الأحمر يوليو 2010، ص9.

[2] فريتس كالسهوغن، مرجع سابق، ص62.

[3] تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مرجع سابق، ص4-6.

أولاً: إعادة الروابط العائلية

مصطلح عام يشير إلى طائفة من الأنشطة التي تهدف إلى الحيلولة دون انفصال الأشخاص عن بعضهم البعض واختفائهم وإعادة الاتصال بين العائلات[1].

لم تعالج المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف مسألة البحث عن المفقودين في المنازعات المسلحة غير الدولية وأيضاً البروتوكول الإضافي الثاني حيث ينص البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة" وبالنسبة للأخبار العائلية فقرة 2 (ب) من مادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني تمنح للأشخاص مقيدي الحرية دون غيرهم في تلقى الرسائل، وتعمل اللجنة على معالجة هذا القصور استناداً إلى حقها في المبادرة الإنسانية وتقديم الخدمات، وقد أظهرت أهمية تقديم هذه الخدمات أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية في تشاد ونيكاراجوا ولكن تواجه اللجنة الدولية صعوبات لأنَّه نادراً ما يحملون لوحة تحقيق هوية وأحياناً يحاولون إخفاء هويته الحقيقية بانتحال اسم غير اسم الحقيقي[2]، والهدف من إعادة الروابط العائلية[3].

1. الحيلولة دون وقوع حالات الاختفاء.
2. إعادة الاتصال بين العائلات والحفاظ عليه.
3. الكشف عن المفقودين.

إضافة إلى رسائل الصليب الأحمر توفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائل أخرى لإعادة الروابط العائلية كالهواتف النقالة ومحطات الإذاعة وشبكة الإنترنت[4]، وتتنامى هذه الوسائل في ظل الأعمال العدائية التي تسبب تعطل

---

[1] استراتيجية إعادة الروابط العائلية (خطة التنفيذ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مايو 2007، ص15.

[2] د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص229.

[3] استراتيجية إعادة الروابط العائلية (خطة التنفيذ)، مرجع سابق ص18.

[4] في انتظار الأخبار، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فبراير 2003، ص6.

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية مما يبقى الكثير من السكان في وضع لا يمكنهم من التواصل مع أفراد أسرهم سواء داخل أو خارج البلاد إلا أن تبادل الرسائل المدنية نشاط تقليدي للجنة الدولية للصليب الأحمر منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

وفي عام 2011م أوصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقب الزيارات أكثر من 1000 رسالة إلى أسر المحتجزين، ويسرت اللجنة الدولية 23400 مكالمة هاتفية لتمكين الأشخاص من استعادة الروابط مع أسرهم، ويسرت اللجنة الدولية في الفترة ما بين مارس وأغسطس عام 2011 أكثر من 89000 مكالمة هاتفية للاجئين ومهاجرين في مخيمات تونس، و16800 مكالمة لأشخاص في مخيم السلوم بمصر، وفي عام 2012م تبادل أفراد العائلات التي تشتت لأسباب تتعلق بالاحتجاز أكثر من (300) رسالة من رسائل الصليب الأحمر، فضلاً عن تلقى (558) حالة جديدة يبحث أشخاص عن أحبابهم، ويسعى ما يقرب من 3000 شخص في الاستفادة من الخدمات، ويسرت إجراء (1045) اتصالاً هاتفياً في أماكن الاحتجاز، وطلب (352) محتجزاً أجنبياً أيضاً إخطار سفارات بلدانهم بأماكن تواجدهم، وقامت اللجنة الدولية بزيارة (4) محتجزين ليبيين في (غوانتانامو) حيث تبادلوا (20) رسالة مع عائلاتهم، وأجريت (3) مكالمات عبر الفيديو مع أحبابهم، وفي عام 2013م اتصل (1307) أشخاص ببعثة اللجنة الدولية أما عن طريق الهاتف أو شخصياً طلباً لخدماتها الإنسانية فضلاً عن تلقى (252) حالة جديدة لأشخاص يبحث أحباؤهم عنهم وتبادلات العائلات (200) رسالة مع ذويهم، ويسرت اللجنة الدولية إجراء (2989) اتصالاً هاتفياً بين المحتجزين وأفراد عائلاتهم الموجودين داخل وخارج ليبيا وأبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سفارات (1507) محتجزاً أجنبياً بأماكن تواجدهم بناءاً على طلب المحتجزين، كما نلاحظ أنَّه في منتصف عام 2011م

تعاونت اللجنة الدولية مع الهلال الأحمر الليبي للم شمل (3250) أسرة فرقها النزاع عبر البحر كما أنَّ في عام 2013 تلقت اللجنة الدولية (252) حالة جديدة[1].

وفي عام 2014م اتصل (35) شخصاً ببعثة اللجنة الدولية لتسهيل الأخبار عن مكان الاحتجاز، وتبادلت العائلات (21) رسالة مع ذويهم، ويسرت اللجنة الدولية إجراء (1486) اتصالاً هاتفياً بين أفراد العائلة وهناك عائلات تبادلت الأخبار مع أقاربهما المحتجزين في الخارج وهناك عائلات أخرى تفرقوا بسبب الصراع المسلح كما أنَّ العائلات في ليبيا تبادلت الأخبار مع أقارب المحتجزين في الخارج في أمريكا وفي غوانتانامو من خلال المكالمات ومقاطع الفيديو ورسائل شفهية قصيرة عن طريق مندوبي اللجنة الدولية.

وفي عام 2015م في الفترة الممتدة من يناير إلى سبتمبر 2015م قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمع وتوزيع (83) رسالة من رسائل الصليب الأحمر بما فيها (14) رسالة قصيرة في أمان وبخير الحال من القصّر غير المصحوبين بذويهم المتحفظ عليهم في مركز الاحتجاز في الكراريم بمصراته، وتيسير إجراء (7) مكالمات هاتفية بالفيديو، والعمل مع الهلال الأحمر الليبي على تيسير (10) مكالمات هاتفية بين عائلات في ليبيا وأقاربهم المحتجزين في غوانتانامو، كما ساهمت في العودة الطوعية لأكثر من (550) مهاجراً سنغالياً 40 مهاجراً غامبياً إلى بلدانهم بالتعاون مع الهلال الأحمر الليبي ومنظمة الهجرة الدولية[2].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، 2011-2012-2013م، تقرير غير منشور، ص2.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، طرابلس، 2015م، ص167-165.

ثانياً: زيارة المحتجزين: أبدت اللجنة الدولية الاهتمام بأحوال المحتجزين نظراً لأن المحتجزين في اشد الحاجة لتدخل هيئة محايدة مستقلة بهدف تلقى المعتقلين معاملة إنسانية والحفاظ على كرامتهم وأمدادهم بالمساعدات وزيارة المعسكرات الاحتجاز[1]، مما نلاحظ أنَّ البروتوكول الثاني جاء خالي من النص على حق اللجنة الدولية من زيارة المحتجزين في المنازعات المسلحة غير الدولية إلا أنَّ اللجنة تعرض خدماتها في مجال زيارة المحتجزين في المنازعات المسلحة غير الدولية وفقاً للمبادرة الإنسانية المنصوص عليها في م/3 المشتركة في اتفاقية جنيف لعام 1949م، وتتوقف هذه الزيارة على موافقه الطرف المعني بالرغم من أنَّ هذا الحق معترف به على الصعيد الدولي من خلال قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، والهدف من الزيارة حماية حياة المحتجزين ومنع نقلهم إلى أماكن احتجاز غير معلومة وإيقاف تعذيب المحتجزين أو إساءتهم، وتقوم مفاوضات سرية مع السلطات الحاجزة كما تطالب السلطات الحاجزة باتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة إذا دعت مصلحة المحتجزين، وتقديم المساعدات اللازمة لتحسين هذه الظروف[2]، كما تكفل اتفاقيات جنيف للجنة الدولية حق الوصول لهؤلاء الأشخاص "المحتجزين" وتسمح لها بتلقى جميع المعلومات ذات الصلة بهم في المنازعات المسلحة الدولية[3]، وغالباً ما توسع اللجنة الدولية من عملها وتسعى لزيارة المحتجزين لأسباب أخرى لا تتعلق بالنزاع المسلح الذين تجدهم في نفس أماكن احتجاز أولئك المرتبطين بالنزاع، وللزيارة إجراءات منها الوصول إلى جميع المحتجزين ودخول جميع المباني والمرافق المستخدمة من قبل المحتجزين، وتكرار الزيارة والتحدث مع المحتجزين بانفراد مع من تختارهم اللجنة

---

[1] آلآن ايشليمان، حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية وراء القضبان مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص8-9.

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص221-222.

[3] الآن ايشليمان، مرجع سابق، ص28 - 29.

الدولية للصليب الأحمر، وضمان الحصول من السلطات على قائمة على أسماء المحتجزين.

وتهدف اللجنة الدولية من زيارة المحتجزين إلى دفع السلطات إلى احترام سلامة المحتجزين الجسدية والمعنوية ومنع حالات الاختفاء "إعدام بلا محاكمة" والتعذيب بكافة أشكاله وتحسين ظروف الاحتجاز غير الملائمة ومنع قطع الصلة بين المحتجزين وعائلاتهم ومنع عدم احترام الضمانات القضائية[1].

فمنذ انتهاء العمليات العسكرية في ليبيا قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة أنشطتها لصالح المحتجزين في ليبيا فكان للجنة الدولية المقدرة على الوصول إلى بعض السجون، وخلال العام 2011م أجرت اللجنة الدولية 225 زيارة إلى حوالى 14000 شخصاً محتجزاً في 100 مركز احتجاز، وفي نهاية عام 2011م قامت اللجنة الدولية بزيارات 8500 محتجز في 68 مكاناً للاحتجاز[2]، ولهذا تعتبر زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم مهمة أساسية تقوم بها اللجنة نظراً لأنَّ المحتجزين في أشد الحاجة لتدخل هيئة محايدة مستقلة تضمن لهم معاملة إنسانية[3].

وخلال عام 2012م قام مندوبو اللجة الدولية للصليب الأحمر 184 بزيارة إلى 86 مكان احتجاز مختلف في ليبيا يحتجز فيها حوالى 13500 شخص وقامت اللجنة الدولية بتسجيل ورصد 603 محتجزين على نحو فردي[4].

وقد قام مراقبو البعثة بزيارة مئات المحتجزين وأجروا مقابلات على انفراد مع عشرات منهم وظهر على عدد من الذين قابلتهم جروح وكدمات واضحة وغيرها من

---

(1) الآن ايشليمان، مرجع سابق، ص 34.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا 2011، ص2.

(3) زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحرومين من حريتهم مهمة أوكلت إليها دولياً وتنقد على نطاق العالم، www.icrc.org، تاريخ الإطلاع 2015/02/27.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا حقائق وأرقام 2012م، ص2.

العلامات، ولكن رغم الصعوبات التي يعاني منها المحتجزين وعجز الدولة عن حل التشكيلات المسلحة التي تسيطر علىِ أغلب مراكز الاحتجاز.

وبعد الوضع الحالي الذي تميز بطول فترة الاحتجاز والتحقيق على أيدي الكتائب المسلحة في ظل غياب الخبرة أو التدريب في مجال التعامل مع المحتجزين أو إجراءات تحقيق جنائية علاوة على غياب الرقابة القضائية الفعالة عاملاً أساسياً في تسهيل ارتكاب أعمال التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة ضد المحتجزين[1].

كما نلاحظ أنَّ قيام أعضاء لدى الكتائب المسلحة التي تقوم باحتجاز الأشخاص بالإقرار طواعية بتعرض المحتجزين لسوء المعاملة الجسدية وظلت الشرطة القضائية المكلفة بإدارة مرافق الاحتجاز ضعيفة وغير مجهزة بالقدر الكافي.

وفي عام 2013م أجرت اللجنة الدولية 81 زيارة إلى 41 مكان احتجاز يحتجز فيها 13622 شخص ورصدت 280 محتجزا على انفراد وتسلم 2500 محتجز المستلزمات المنزلية الأساسية[2].

وعندما تقوم اللجنة بزيارة المعتقلين فإنَّ اللجنة الدولية تلتقى بالمسئولين لإقناعهم بتصويب أيه أخطاء بلغ عنها مندوبوها[3]، والسبب في اتباع هذا الأسلوب المحافظة على الوصول إلى الضحايا، وعدم فقدان الثقة مع السلطات مما قد يؤثر على العملية الإنسانية أو يصبح وجود اللجنة الدولية غير مرغوب فيها[4].

---

[1] تقرير هيومن رايتس واتش، تقرير: التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا اكتوبر 2013، ص7.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، طرابلس 2013م، تقرير غير منشور، ص2.

[3] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، الدار الجامعية العربية للنشر، ص114-117.

[4] ايف ساندو، مرجع سابق، ص16-17.

وفي عام 2014م قامت اللجنة الدولية بزيارة المعتقلين من شهر يناير إلى مايو فزارت 6780 شخصاً وعدد الزيارات التي قاموا بها 30 زيارة وعدد أماكن الاعتقال التي قاموا بزيارتها 18 مكاناً وتم تعليق زيارة المحتجزين وأماكن الاحتجاز والأنشطة المفيدة الأخرى من شهر يوليو[1].

الفرع الثاني: مساعدة اللاجئين النازحين "الأشخاص الأكثر ضعفاً"

بالرغم من أنَّ القانون الدولي الإنساني لا يتضمن تعريفاً واضحاً دقيقاً لمفهوم اللاجئين الدين لا يتمتعون بالحماية في موجب هذا القانون[2]، إلا أنَّهم يتمتعون بالحماية بقانون اللاجئين وينتفعون بأنشطة ومساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[3]، وأنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر كقاعدة عامة لا تتدخل إلا بصفة فرعية، أما إذا حلت محلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإنَّها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهمات لتميز عملها[4]، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها مسؤولة مباشرةً عن مصير اللاجئين الدين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة، اللجنة الدولية تتدخل لصالح اللاجئين من خلال تطبيق المتحاربين للقواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول أن تزور اللاجئين وتقدم الحماية والمساعدة لهم[5]، وفي حالة أنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، يجب على الدول

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، 2014، ص165.

[2] اللاجئون: هم الأشخاص الذين اضطروا للفرار عبر الحدود الدولية.

[3] جان فيليب لافوبيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 503، 1995، ص167-169.

[4] فرديك موريس وجان دي كورتن، مرجع سابق، ص8.

[5] جان فيليب لافوبيه، مرجع سابق ذكره، ص169.

المعنية أن تحدد موعد وشروط عودة اللاجئين إلى أوطانهم[1]، ومن هنا يتبين دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور المساعدة الدي تقوم به بصفة خاصة في الأوضاع التي يكفل فيها القانون الدولي الإنساني حماية اللاجئين التي تتطلب وجود وسيط مستقل ومحايد[2].

أمّا فيما يتعلق بالنازحين الذين ينتشرون داخل حدود بلادهم من جراء النزاع المسلح فيعدون جزءاً من السكان المدنيين المتضررين ويتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني[3]، ويستفيد النازحين من برامج اللجنة الدولية للصليب الاحمر سواء في الحماية والمساعدة، ونظراً للوضع غير المستقر الذي يجد الكثير من النازحين داخل بلدانهم أنفسهم فيه وهم يشكلون نسبة عالية من المستفيدين من أنشطة اللجنة الدولية التي تتدخل للوفاء باحتياجاتهم الأكثر إلحاحاً ما دامت السلطات الوطنية عاجزة عن القيام بذلك[4]، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزوح لمواكبة أنشطتها بشكل مباشر لاحتياجات السكان المتضررين، وتركز عملياتها في المناطق ذات الأولية للتصدي لعمليات النزوح ودعم المجتمعات التي تستقبل النازحين داخلياً من أجل الحد من تفاقم الأزمة، فكثير ما يتفاقم وضع المدنيين إذا ما شردوا ومن ثم حرمانهم من متطلباتهم المعيشية العادية من حيث المأوى والأمن ومصادر الغذاء والماء مما يعوق قدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية، علاوة على ذلك يتعرض النازحون داخلياً لخطر الانفصال عن أسرهم ويتعرضون لسوء المعاملة أثناء النزوح وخاصة النساء والأطفال فهم عادة ما يكونون الأكثر تضرراً، وقامت اللجنة الدولية

---

[1] فرانسوازكريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخلياً، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من العدد 843، 2001، ص287.

[2] فريدريك موريس وجون دي كورتون، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح اللاجئين المدنيين النازحين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 787، يناير – فبراير، ص 8.

[3] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص23.

[4] المصدر نفسه، ص23.

للصليب الأحمر عام 1945م بتعميم وثيقة السفر التي لا تزال مستخدمة حتى الآن وتستهدف النازحين داخل بلدانهم واللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية نتيجة عدم وجود أوراق صحيحة لهم[1]، وكانت ليبيا من بين البلدان التي أدت فيها النزاعات إلى تمزيق أوصال عدد كبير من النساء والرجال والأطفال وانعدام الأمن أدى إلى فرار العديد من ديارهم.

لقد تسبب الصراع المسلح في ليبيا في عدة موجات من النزوح الداخلي، وأدت عمليات الفر والكر المتكرر لكل من القوات الموالية للقذافي وقوات المعارضة إلى إخلاء المدن والقرى، ولقد حدث النزوح في ليبيا بشكل أساسي في المناطق الحضرية حيث تم استقبال معظم النازحين داخلياً لدى الأقارب والعائلات المضيفة أو مواقع أخرى مثل المباني العامة، ولقد احتدم الصراع في بعض المناطق أكثر من غيرها مثل جبل نفوسة وتعرضت بعض المدن مثل إجدابيا ومصراته لمحاصرات أو هجمات[2]، مما أدى إلى حركة نزوح كبيرة أدت إلى حدوث نازحين ولاجئين لدى دول الجوار، وقبل اندلاع الاضطرابات كانت ليبيا تستضيف عدداً كبيراً من مهاجرين أجانب، وبمجرد اندلاع النزاع اضطر العديد من اللاجئين النزوح عبر الحدود.

وذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أنَّ ما يقارب من (95) ألف شخص هربوا من مناطق غرب ليبيا باتجاه الأراضي التونسية، بينما ما يزيد على 83 ألف آخرين داخل الأراضي المصرية وذلك خلال الأشهر الأولى من النزاع[3]، وكان أغلب عدد الفارين من أحداث العنف العمال الأجانب وكانت

---

[1] فرانسوازكريل، مرجع سابق ذكره، ص278.

[2] ليبيا: عودة العديد من النازحين داخلياً مع استمرار المخاوف بالنسبة إلى بعض المجموعات 7 نوفمبر 2011، ص4، على موقع شبكة الإنترنت، www.internal-displacement.org، تاريخ الإطلاع 2016/01/17م.

[3] مفوضية اللاجئين في ليبيا: 400 ألف نازح بسبب القتال، http://arabia.tvlg2pj9، تاريخ الاطلاع 2015/01/17م.

تسمية "بأزمة الهجرة المختلطة"[1]، وفي منتصف أكتوبر من سنة 2011 كانت الأعمال العدائية جارية في سرت وبني وليد معقلي أنصار القذافي لا تزال تسبب في حالات جديدة من النزوح وفي مناطق أخرى من شرق ليبيا وغربها، حيث كان القتال قد هدأ وكان التحسن الذي شهده الوضع الأمني قد سمح بالفعل لأعداد كبيرة من النازحين بالعودة إلى بلداتهم، وقد أعطى سقوط سرت الأمل الأول للنازحين بالعودة إلى ديارهم إلا أنَّ هناك بعض المخاوف لدى الرعايا الأجانب والليبيون المعروف ولاؤهم لحكومة القذافي[2].

وفيما يتعلق باللاجئين الليبيين في الخارج كان هناك أمل بعد انتهاء النزاع المسلح في أكتوبر 2011م أن يعود عدد كبير من اللاجئين الليبيين والمساهمة في إعادة بناء وتطوير ليبيا، إلا أنه عاد البعض منهم والبعض الآخر قرروا الإقامة في البلاد التي هاجروا إليها خوفاً من العودة إلى وطنهم بسبب ولائهم للنظام السابق في بلادهم واستمرار النزاع المسلح وحالة الاضطرابات السياسية وتوسع سيطرة التنظيمات الإرهابية.

يمكن النظر لموضوع معاملة اللاجئين أثناء النزاعات من جانبين: الجانب الأول التعامل مع اللاجئين الليبيين خارج ليبيا، والثاني مع اللاجئين داخل ليبيا "النازحون" وفي كلتا الحالتين يتوجب على الدولة تحمل مسؤولياتها وتهيئة الظروف الملائمة واللازمة لعودة اللاجئين الليبيين.

فيما يتعلق النازحين الليبيين في الداخل أي النازحين كان عدد النازحين داخلياً في ليبيا حسب تقديرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الإنساني في منتصف شهر أكتوبر من سنة 2011 نحو 100000 إلى 150000

---

[1] جويدوا مبروسو، على حدود الأزمة، نشرة الهجرة القسرية، الموقع على شبكة المعلومات العنكبوتية "الإنترنت" www.unhcr.org، تاريخ الإطلاع 2016/04/13.

[2] ليبيا: عودة العديد من النازحين داخلياً مع استمرار المخاوف بالنسبة إلى بعض المجموعات، مرجع سابق، ص1.

نازح في ليبيا وقد عكس هذه الترجيحات انخفاضاً بالنسبة إلى تقدير وجود أكثر من 240000 نازح في منتصف يونيو كما تشير التقارير من 3 أكتوبر عن وجود حوالي 5000 طفل في عداد النازحين داخلياً إلا أن معظم حالات النزوح الداخلي كانت قصيرة الامد إذ إن العديد من النازحين كانوا يعودون إلى ديارهم مع انتقال القتال[1].

ولقد وزعت اللجنة الدولية والهلال الأحمر الليبي في عام 2011 حوالى 80000 طرد غذائي 85000 طرد يحتوى على سلع أساسية أخرى على أكثر من 300000 شخص من النازحين والعائدين إلى ديارهم، بينما يقدر العدد الكلي للأشخاص الذين ما زالوا نازحين في جميع أنحاء ليبيا نحو 70000 شخص يشمل المشاشية والقواليش الذين كانوا يقيمون في جبل نفوسة، وأيضاً تاورغاء عدد سكانها 35000 نسمة ومجموعة عائلات من الطوارق في الغرب وبني وليد وسرت[2].

كما نلاحظ أنَّ النازحين الليبيين في عام 2011م كان الكثير منهم في حاجة ماسة إلى المساعدة في شكل غذاء وماء ومأوى ورعاية صحية، وتعاونت اللجنة الدولية مع الهلال الأحمر لمساعدة النازحين، بينما نازحي تاورغاء نزحوا إلى عدة مناطق في بنغازي وطرابلس وسبها، وسكنوا أماكن لشركات وغيرها لا تصلح للسكن.

قبل اندلاع الاضطرابات كانت ليبيا تستضيف بين 1.5 مليون و2.5 مليون مهاجر أجنبي، وبحلول 23 أغسطس كان ما يقارب من 670000 شخص منهم قد غادروا ليبيا منذ بداية الأزمة، كما نزح العديد منهم داخل البلاد وتعرض المهاجرون

---

[1] ليبيا عودة العديد من النازحين داخليا مع استمرار المخاوف بالنسبة إلى بعض المجموعات مرجع سابق، ص3.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، حقائق وأرقام 2011م، ص1.

الأجانب النازحون داخل ليبيا وخاصة الوافدون من أفريقيا للمضايقات والاستهداف، لأنَّ التوترات العرقية تم تأجيجها عن طريق استعانة القذافي بالمرتزقة الأفارقة[1].

كما تشير إحصائيات الحكومة الليبية إلى هجرة مليون و300 ألف مواطن ليبي إلى الخارج[2]، وأنَّ نصف مليون شخص نزحوا داخلياً في ليبيا نتيجة الصراع الذي أدى إلى سقوط نظام القذافي[3].

وفي عام 2012م نتيجة الصراع المسلح بين المليشيات حدث نزوح للسكان كما وقعت اشتباكات في فبراير 2012م في الكفرة سببت في نزوح لسكان مدينة الكفرة، وأيضاً بني وليد تعرضت المدينة بأكملها لتهجير نتيجة النزاع المسلح[4]، وهذا العام لم يكن أفضل حالاً، فقد استمرت اللجنة الدولية في مساعدة السلطات الليبية وجمعية الهلال الأحمر الليبي للرد على العديد من الطوارئ الإنسانية الناشئة عن تشرد الالآف من الأسر التي فرت من ديارها نتيجة لأعمال القتال، وخاصة المواجهات التي حصلت في بني وليد، كما ساعدت اللجنة الدولية بالتعاون مع الهلال الأحمر الليبي حوالى (60000) نازح من مختلف المناطق وتقديم مستلزمات منزلية، وتلقى حوالى (56000) نازح مساعدات غذائية في أعقاب النزاع مباشرة، وقد وصل 630 طناً من الغذاء للنازحين في مصراته ووادي المردوم والعربان وترهونة والشقيقة ومخيمات طرابلس وأبو قرين، كما عقدت دورة تدريبية لغرض نقل

---

(1) ليبيا عودة العديد من النازحين داخلياً مع استمرار المخاوف بالنسبة لبعض المجموعات، مرجع سابق، ص4-5.

(2) صحيفة البيان الإماراتية: غالبية المهجرين الليبيين في تونس من أنصار القذافي ويحلمون بالمصالحة مجلة الوطن الليبية، بتاريخ 3 نوفمبر 2012.

(3) التقرير السنوي حول النازحين داخلياً: الصراعات تسبب في نزوح الملايين وزيادة قدرها ستة أضعاف في الشرق الأوسط بعنوان: "نظرة عالمية وعامة 2011 نازحون بسبب النزاع والعنف" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص1.

(4) المرجع نفسه.

مهارات في مجال الإغاثة وتقديم الاحتياجات والإسعافات الأولية[1]، وفي عام 2013م اندلعت الاشتباكات القبلية في بلدة مزدة في منطقة جبل نفوسة في ليبيا وفرَّ سكان المنطقة إلى المدن المجاورة بحثاً عن الملاذ الآمن، وقامت اللجنة الدولية بتلبيها الاحتياجات الأساسية للأشخاص النازحين والسكان المحليين والمستضعفين والتي تشمل مستلزمات النظافة المنزلية الأساسية والتي استفاد منها 10500 نازح وكذلك استفاد حوالى 124,636 نازحاً على احتياجات غذائية، كما وزعت على 7200 شخص طرود غذائية وغير غذائية في مناطق نسمة والقريات ومزدة والهلال الأحمر الليبي تعاون مع اللجنة الدولية في تنفيذ برامج اللجنة الدولية[2].

قبل تصاعد دوامة العنف في 2014م نزح مالا يقل عن 60000 ليبي ذلك عائد بالدرجة الاساس إلى نزاع عام 2011م وتداعياته وشمل ذلك المجتمعات المحلية من تاورغاء والقواليش والمشاشية ازدادت معاناة النازحين إنسانيا بسبب اندلاع الاشتباكات مجدداً في طرابلس وغياب محلي ودولي للتخفيف عن معاناتهم.

وبحسب تقديرات بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا فإن 100,000 ليبي على الأقل أصبحوا نازحين بسبب القتال بينما غادر البلد نحو 150,000 آخرين بمن في ذلك العديد من العمال المهاجرين.

إنَّ مدينة بنغازي سجلت عدد المهجرين والنازحين منها 27 ألف، ومن طرابلس 10 آلاف نسمة وإضافة لذلك هناك أربع مدن ليبية منكوبة إنسانياً جراء احتدام أعمال العنف بها وسيطرة التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة عليها ونزوح أغلب سكانها وهي بنغازي، سرت، ككلة، وورشفانة.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، 2012م، ص3.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، 2013م، ص3.

وأعلنت المفوضية أنَّ احتدام القتال في ليبيا من منتصف عام 2014م إلى سبتمبر 2015م أدى إلى تضاعف أعداد النازحين داخلياً في البلاد ليتخطى 434000 شخص[1].

وإن اللجنة الدولية في الفترة من يناير إلى سبتمبر 2015م تعاونت مع الهلال الأحمر الليبي، وسلمت مواد غذائية لحوالي (32000) نازح، وسلمت مستلزمات النظافة الشخصية وأواني الطبخ وغيرها لحوالي 43000 شخص[2].

وكشفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الليبية أنَّ عدد المهجرين من مدنهم ومناطقهم في البلاد والفارين من العنف المسلح بلغ مليون و256 ألف ليبي منذ أحداث ثورة فبراير 2011 إلى 16 نوفمبر 2015[3].

وتصاعدت الأعمال العدائية على المدنيين وتصاعدت انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا وشكلت أكبر عامل في تصاعد مؤشرات التردي للأوضاع الإنسانية والمعيشية للمدنيين بليبيا.

بالرغم من صعوبة تعريف وتحديد النازحين داخلياً وما يترتب على ذلك من قضايا توفير الحماية والدعم للاجئين إلا أنَّهم يعانون من مشاكل ومخاطر لا تقل عن التي يعاني منها اللاجئون، فالنازحون داخلياً عرضة لفقدان ممتلكاتهم وخسارة سبل العيش ومواجهة خطر الانفصال عن أفراد عائلتهم، كما قد يتعرضون للتمييز لمجرد كونهم نازحين، حيث عادة ما يفتقدون إلى بطاقات هوية شخصية مما يزيد من صعوبة حصولهم على الخدمات الأساسية، ويمر النازحون بفعل النزاعات المسلحة بعدة مراحل تبدأ من لحظة إرغامهم على ترك مواطنهم وأماكن إقامتهم،

---

[1] تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، 16 نوفمبر 2015، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مكتب المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ص33.

[2] حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا 2015م، تقرير غير منشور، ص164.

[3] تقرير النازحون في ليبيا : معاناة إنسانية تتواصل، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا، رقم 3 لسنة 2015 بشأن الاوضاع الإنسانية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا، 2015.

مروراً بنزوحهم وبقائهم مؤقتاً في مناطق النزوح، ثم عودتهم إلى منازلهم الأصلية أو استقرارهم في مناطق جديدة سواء أكانت في نفس المناطق التي نزحوا إليها أو أي مكان آخر يختارونه بإرادتهم الحرة[1].

الفرع الثالث: المفقودين:

هم الأشخاص المجهول المصير نتيجة النزاعات المسلحة التي يترتب عليها عدم تسجيل وفيات الجنود والقتل غير القانوني والجماعي، وعدم احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم، وعدم اتصال الأشخاص الفارين بذويهم، وفقدان الصلة بهم، وعدم التعامل بالاحترام اللازم مع رفات القتلى[2].

تقر اتفاقيات جنيف 1949م البروتوكولان الإضافيان 1977م اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها بشأن المفقودين والموتى التي تقر بحق العائلات في معرفة مصير ذويهم وعلى كل طرف من أطراف النزاع واجب البحث على الأشخاص الذين تم الإبلاغ عنهم بأنهم في عداد المفقودين قد يكونوا أحياء أو أمواتاً، ويحق للعائلات الحصول على الحماية التي توفرها القوانين الإنسانية الدولية[3]، وتقوم اللجنة الدولية بتدقيق المعلومات المتعلقة بالمفقودين من خلال التالي:

1. يقوم موظفو اللجنة الدولية بأنفسهم ببدء التحقيق في الميدان.
2. يتم تقدم الطلبات إلى السلطات المسؤولة للحصول على المعلومات وليست بالضرورة أنّها سبب الاختفاء، ولكن تلك التي يمكن أن تكون قادرة على الحصول على المعلومات كأن يكونوا هم من يسيطرون على الأراضي التي يكون فيها الشخص المختفي.

---

[1] أحمد عثمان محمد المبارك، حماية النازحين وإعادة توطينهم واندماجهم، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع 35، ربيع 2006، ص31.

[2] المفقودون، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012، ص 4 – 5.

[3] شريف عتلم، مرجع سابق، ص212.

كما تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والتي تعمل في إطار اللجنة الدولية إلى إعادة الروابط بين أفراد الأسر المشتتة في جميع حالات النزاع المسلح كما تقوم بفتح ملفات الآف الحالات الجديدة عن المفقودين، فعند قيام نزاع مسلح تتولى الوكالة المهمة المنوطة بها في ظل القانون الدولي الإنساني المتعلقة بجمع ومعالجة وتوصيل المعلومات حول الأشخاص المحميين وأسرهم[1]، وتقوم بالمهام التالية[2]:

1. القيام بنقل المراسلات بين أفراد الأسر المشتتة عند انقطاع وسائل الاتصال.
2. البحث عن الأشخاص الذين أبلغ عن فقدهم.
3. جمع شمل أفراد الأسر المشتتة وتنظيم سفرهم وإعادتهم لأوطانهم.

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحصول على معلومات عن القتلى واستخراج الجثث وتحديد الهوية للأطراف المتحاربة كما تعمل في عملية إجلاء الرفات من ساحة المعركة إلى المستشفيات حتى يمكن التعرف عليهم من قبل أسرهم أو نقل الرفات عبر الحدود أو الخطوط الأمامية وإعادتهم إلى أسرهم مباشرة أو عن طريق السلطات كما تشارك في استخراج الجثث لتحديد الهوية والدفن المؤقت للرفات إلى أن يتم إعادتها إلى عائلاتهم[3].

أطلقت اللجنة الدولية في عام 2001م مشروع المفقودين الذي نتج عنه عقد مؤتمر حول المفقودين وأسرهم بجنيف في فبراير عام 2003م بمشاركة 86 بلداً، وتوصلوا إلى قاعدة وهي محاسبة السلطات والقادة المعنيين بحل مشكلة الأشخاص

---

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص28–29.

[2] قواعد السلوك أثناء القتال، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص19.

[3] شريف عتلم، مرجع سابق، ص212.

المفقودين وحالات الاختفاء[1]، كما يهدف مشروع المفقودين إلى رفع الوعي لدى الحكومات والمنظمات الدولية وغير الدولية والتنظيمات العسكرية بمأساة المفقودين.

وكذلك يحق لأسر المفقودين معرفة مصير دوية المفقودين وأماكن تواجدهم كما يمكن للأسر الاتصال باللجنة الدولية للمساعدة في معرفة مصير أفرادها المفقودين وذلك بسرية تامة وتسعى اللجنة الدولية للحصول على معلومات في أي مكان يمكنها أن يرشدها إلى المفقودين بما في ذلك مراكز الاحتجاز كما تقدم اللجنة الدولية أيضاً توصيات والاستشارة الفنية إلى السلطات الليبية حول كيفية معالجة قضية المفقودين على المستوى الوطني[2].

ففي عام 2011م قدمت اللجنة الدولية في طرابلس والبريقة وجبل نفوسة وسرت تدريباً على إدارة وجمع الجثث بطريقة سليمة، كما قدمت الدعم في مجال الطب الشرعي في القلعة في جبل نفوسة حيث عثر على مقبرة جماعية تحوي (35) جثة، وفي عام 2012م قدمت اللجنة الدولية المشورة التقنية الميدانية لموظفي وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين أثناء الزيارات التي أجريت للمقابر في سرت ورأس لانوف ووادي الربيع وبئر الأسطى ميلاد، كما نظمت اللجنة الدولية دورة تدريبية أساسية حول الطب الشرعي والبحث عن المفقودين استفاد منها 24 موظفاً من وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين كما قدمت اللجنة الدولية توصيات لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين حول وضع شروط مرجعية تمكن الوزارة من تحديد ولايتها الأساسية وهيكلها التنظيمي، وفي عام 2013م قدمت اللجنة الدولية الدعم والمشورة لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين في إدارة الرفات البشرية وجمع البيانات الشخصية وإدارتها وآليات التعامل مع حالات الأشخاص المفقودين وذلك عقب التقييم الذي أجرته للمقبرة الجماعية في بئر الأسطى ميلاد في طرابلس، وزارت

---

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص29.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012.

اللجنة الدولية مراكز جمع العينات التابعة لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين في سبها وبني وليد لتقديم المشورة التقنية والتوصيات حول إجراء أخذ العينات، وطلبت عائلات في بني وليد فضلاً عن وزارة العدل من اللجنة الدولية التحرك بصفتها مراقباً محايداً ومستقلاً لفحص (22) جثة يزعم أن أصولها تعود إلى بني وليد[1]، وفي عام 2014 تحصلت الجمعية الوطنية على الدعم الفني والمالي من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليشمل ذلك إدارة البقايا البشرية وكيفية التعامل معها للمساعدة في منع الاختفاءات أثناء الصراع كما دربت (38) متطوعاً تعلموا كيفية نقل وإعادة تأهيل البقايا البشرية وفي عام 2015م ساعدت اللجنة الدولية فروع الجمعية الوطنية في جمع وإدارة البقايا البشرية في مناطق النزاع، وفي متابعة الحوادث البحرية بما يشمل المهاجرون بإمدادات ومعدات مثل أكياس حفظ الأجساد البشرية واعتمدت على مشورة ونصائح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وانخرط الأخصائيون الليبيون في التعامل مع البقايا البشرية للمهاجرين وحضروا دورات حول إدارة البقايا البشرية أثناء النزاعات المسلحة[2].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا 2011، 2012، 2013، ص1-2.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقائق وأرقام، 2014، 2015، ص165.

المطلب الثاني

الأنشطة المتعلقة بالمساعدة

قدم معهد القانون الدولي في عام 2003م تعريفاً للمساعدة الإنسانية هي "جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني والضرورية لبقاء الضحايا[1]، وتشمل المساعدة مياه الشرب والخدمات الصحية والمواد الغذائية والمعدات والوسائل اللازمة لتوفير الإيواء".

وبطبيعة الحال تتسم حالات النزاع المسلح باندلاع أعمال العنف والقسوة الذي يستهدف المدنيين، وبالتالي تسعى اللجنة الدولية لإقناع السلطات تحمل مسؤولياتها، وإذا تعذر ذلك تسعى بنفسها مباشرة أو من خلال دعم الآخرين غير المباشر لمساعدة المتضررين، والهدف من عمليات المساعدة هو حماية أرواح المنكوبين وتخفيف معاناتهم، والحيلولة دون تعرض مستقبلهم للخطر والمعاناة.

وتتخذ المساعدة أشكالا متنوّعة وفقاً لطبيعة الأزمة، فهي تشمل مجال الصحة والأمن والاقتصاد ومجال المياه والسكن، وتهدف إلى خفض معدل المرض بين ضحايا النزاع والأولوية في الحصول على الغذاء والمياه الضرورية واستعادة أحوال الصحة العامة والاكتفاء الذاتي[2]، وسوف نقسم هذا المطلب إلى أربع فروع وهي:

الفرع الأول: الأنشطة المتعلقة بالمياه والصرف الصحي:

تقوم اللجنة الدولية بتوفير المياه الصالحة للشرب وإعادة تأهيل وتحسين إمدادات المياه بالإضافة إلى تدريب أخصائي المياه والصرف الصحي والعيش في بيئة صحية[3].

وتنفذ اللجنة الدولية أنشطة في مجال المياه والصرف الصحي أمّا مباشرة بواسطة موظفيها أو باعتماد أسلوب التحكم عن بعد بشكل يتناسب وإدارة مشاريع

---

[1] كات ماكينتوش، في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء قانون دولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع865، مارس 2007، ص9.

[2] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص31.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر " وحدة المياه والسكن، www. Icrc. Org ، تاريخ الاطلاع 2014/9/26.

المياه والصرف الصحي، فهناك مناطق يمكن للجنة الدولية أن تعتمد فيها طريقة عمل تقليدية ومباشرة وهي الطريقة المفضلة للجنة الدولية والأكثر استخداماً، وفي المقابل هناك مناطق يجب أن يطبق فيها أسلوب التحكم عن بعد[1].

وتحظر المادة 54 فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لا يجوز تدمير الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتشمل المواد الغذائية ومرافق المياه وشبكاتها في ليبيا يعاني الناس حتى في أوقات السلم في صعوبة الحصول على مياه شرب نظيفة وسكن لائق ونظام صرف صحي ملائم وتتفاقم المشكلة في زمن الحرب تؤدي إلى دمار البنية التحتية، وهنا ترمي برامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الماء، والسكن إلى كفالة حصول ضحايا النزاع المسلح على الماء الصالح للشرب وحماية السكان من المخاطر البيئية الناتجة عن انهيار نظم المياه والسكن، وتقوم اللجنة بمجموعة من الأنشطة لكي تضمن الحصول على المياه وتحسين مستوى الصحة العامة[2]:

1. إعادة تأهيل محطات معالجة المياه وشبكات توزيعها ومحطات الضخ التي تعتمد على الجاذبية.
2. حفر الآبار ودعم حماية مصادر المياه وبناء خزانات المياه.
3. تطهير مياه الشرب وتوزيعها.
4. إنشاء وإعادة تأهيل المراحيض ونظم معالجة مياه المجاري.
5. تجديد المرافق الصحية والمدارس وإعادة بنائها.

ونلاحظ أنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2011م، وفرت مضخات ومحولات وأنابيب وكابلات وامدادات أخرى لتنظيم المياه والكهرباء تخدم (400000)

---

[1] كارل ماتلي ويورغ غاسبر، نهج محايد ومستقل وغير متغير سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، العدد 869، مارس 2008، ص 10.

[2] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص35.

شخص من النازحين داخلياً والعائدين إلى ديارهم ممن تضرروا بالنزاع، وجرى توفير مرافق المياه والصرف الصحي التي يحتاج إليها بشكل عاجل حوالى (20000) شخص ممن يعيشون في مخيمات[1].

وفي عام 2012م أنجزت اللجنة الدولية 19 مشروعاً استفاد منه الكثير، تلقى (10500) مستفيد في ككلة وسبها والكفرة والعربان وبني وليد امدادات طارئة من المياه، و8000 شخص في القبة والكفرة والزنتان وغريان وككلة ومصراته وبنغازي، واستفاد (650000) شخص من إجدابيا ومصراته مساعدات اللجنة الدولية المقدمة إلى السلطات المعنية بالمياه والصرف الصحي، وقدمت دعماً لوجستياً ومعدات، مساعدات تقنية للبنية الصحية الأساسية في بنغازي "المخزن المركزي للأدوية" وسرت وغدامس وسبها[2]، وتلقى في عام 2013م 34700 شخص في مدن الأبيار والبيضاء والكفرة امدادات طارئة من المياه ومستلزمات الصرف الصحي، ويستفيد نحو 20000 شخص تقريباً في طمينة و600 شخص في بنغازي من مياه الشرب النقية تحصلوا عليه بفضل المساعدات التي قدمتها اللجنة الدولية إلى السلطات المسؤولة عن المياه والصرف الصحي، واستفاد ما يقارب من 1700 نازح في أحد مخيمات طرابلس من مياه الشرب النقية بعد إدخال نظام التحسينات على نظام توزيع المياه، واستفاد 1400 نازح في ثلاثة مخيمات أخرى في طرابلس وبنغازي، كما استفاد 1700 نازح في أحد مخيمات بنغازي من مياه الشرب بعد إدخال التحسينات على نظام توزيع المياه[3].

ووفرت اللجنة الدولية دعماً لعيادة صحية في مدينة زليتن تقدم خدمات في مجال العلاج الطبيعي لنحو 165 زائراً يومياً، وفي عام 2014 تحصل السكان على المياه في مصراته وسبها من تسهيلات أدارها وتابعها عدد 30 فرد فني تدربوا من

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، 2011، ص1.

[2] المرجع نفسه، لسنة 2012، ص4.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، 2013، ص3.

طرف سلطات أو هيئة المياه ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما كان هناك مشروع لمساعدة هيئات أو سلطات المياه في مدينة الزنتان لتحسين المرافق التي تخدم 50000 من السكان، وبسبب الظروف الأمنية السائدة في البلاد فقد جرى إلغاء مشروع تطوير وتحسين البنية التحتية للمياه في مدينة الزنتان[1].

الفرع الثاني: دعم المستشفيات ومركز الرعاية الصحية والجرحى والمرضى:

مما لاشك فيه أنَّ النزاعات المسلحة في ليبيا لها آثار مباشرة على الناس، حيث يتم تدمير المرافق الطبية والإخلال بخطوط الإمداد مما يترتب عليه تزايد عدد الأشخاص الجرحى والمصابين بأمراض معدية وسوء التغذية متجاوزا إمكانيات الخدمات الصحية المحلية القائمة[2]، كما يؤثر على الصحة العامة في مجملها من حيث تنظيمها وأدائها لوظائفها[3].

لا تقتصر الخدمات الصحية التي تقدمها اللجنة الدولية على العناية الاستثنائية والبرامج الطبية كجراحات الحرب ومراكز التخذير وتقويم الأعضاء وإنما تمتد إلى بناء المباني وتأهيلها ودعم الإدارة والتدريب للكوادر الطبية ومراقبة الأوبئة وتوفير الأدوية والمعدات الطبية الأساسية وتقديم الدعم المباشر للمركز الصحية والمستشفيات المحلية[4].

وتقدم اللجنة الدولية رعاية ما قبل المستشفى المتمثلة في الإسعافات الأولية، والإخلاء الطبي، ورعاية الأطفال، وحملات التطعيم، كما توفر المياه الصالحة للشرب للوقاية من الأمراض والأوبئة.

وإنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما زالت ترسل طواقم جراحية إلى الميدان منذ قرابة ثلاثة عقود فصارت لها خبرة دامت ثلاثة عقود في مجال جراحة الحرب،

---

(1) حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، 2014م، ص165.

(2) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص37.

(3) ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص400.

(4) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 37.

وعالجت أكثر من 100 ألف جريح من جرحى الحرب مما ساعد على توحيد إدارتها من خلال البروتوكولات والمبادئ التوجيهية.

ومع صعوبة التعامل مع أعداد كبيرة من المرضى الذين يتم ادخالهم للمستشفيات في فترة وجيزة مع محدودية المرافق فإن الوضع يكون صعباً جداً، مما تضطر معه إلى تحديد المرضى الذين لهم الأولوية في العلاج، ويتم تحديد ذلك من خلال أطباء لهم الخبرة بالفئات الأكثر حاجة للرعاية.

إن التعامل مع جرحى الحرب يقع على عاتق الحكومات المتورطة في الصراع، ونظراً إلى أن الخدمات الطبية المحلية عادة ما تكون منهكة في حالات الصراع تضطر اللجنة الدولية لمساعدة جرحى الحرب، وتقوم بإنشاء المستشفيات ومنشآتها الجراحية لتقديم الرعاية الجراحية عندما تكون السلطات غير قادرة على توفير الخدمات الطبية.

لهذا يقوم جراحوا اللجنة الدولية بتعليم الأطباء المحليين تلك المهارات والأساليب المطلوبة في الميدان حتى يأخذوا مكانهم ويواصلوا علاج الجرحى، كما تدرب العاملين الطبيين المغتربين الذين يتطوعون للعمل في المنظمة وهم حديثو العهد بالمهارات والأساليب المطلوبة، أمَّا على الصعيد الدولي تقوم بتنظيم الدورات والحلقات التدريبية كل عام مثل دورات الطوارئ وكذلك يكون الاطباء وبنشر الكتب الإرشادية الخاصة بجراحة الحروب والمساعدة في إصدار الدوريات المهنية[1].

ومنذ اندلاع العمليات العدائية في ليبيا عام 2011م عملت اللجنة الدولية بتزويد (68) مستشفى بإمدادات طبية طارئة تشمل معدات خاصة لمعالجة 3250 جريحاً مصاباً بالسلاح وأدوات جراحية وأدوية لأمراض مزمنة كما أجلت اللجنة الدولية أثناء النزاع 122 جريحاً بغرض الحصول على العلاج و54 من المرافقين لهم

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص37.

بالتعاون مع الهلال الأحمر في بعض الحالات كما أرسلت أربعة فرق جراحية ميدانية[1].

وقد خصصت حماية خاصة للمستشفيات في اتفاقية جنيف الرابعة من خلال م/18 التي تنص على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات" أمَّا المادة 19 من نفس الاتفاقية نصت على هذه الحماية في عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية "إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو" فضلاً عن ذلك تنص نفس المادة على أن وجود العسكريين الجرحى أو المرضى تحت العلاج أو وجود أسلحتهم التي أخذت منهم عند وصولهم إلى المستشفى ولم تسلم بعد إلى الجهات المختصة "لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو".

وبالنظر في المشهد الليبي بعد النزاع نلاحظ مدى تردي الأوضاع في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، حيث تعاني معظم المدن والقرى من النقص الشديد في كافة سبل الحياة الأساسية، فالوضع الصحي في ليبيا شهد مرحلة خطيرة ناتجة عن أن العديد من المستشفيات لا تستطيع معالجة العدد المرتفع من الإصابات علاوة عن تزايد صعوبة الحصول على الرعاية الصحية والأدوية اللازمة، كما تعاني شبكة الخدمات الصحية التدهور المستمر الذي يصل إلى حد التوقف والتعطل بسبب النقص الشديد في الإمدادات الطبية الحيوية، ومغادرة الطواقم الطبية البلاد، مما ترتب عنه تدهور الوضع الصحي من خلال انتشار الأمراض والأوبئة

[1] حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، 2011م، ص1.

المزمنة والمعدية كما حدث ذلك بمستشفى الولادة وأمراض النساء بطرابلس وموت 30 طفلاً حديثي الولادة، وكذلك قلة مياه الشرب الصالحة للاستهلاك[1].

وهذا ما أكدت عليه عدة تقارير لأنَّ القسم الأكبر من عمال القطاع الصحي من المهاجرين وتعرضت البلاد بعد بداية الانتفاضة في 17 فبراير إلى هجرة جماعية للعاملين في هذا القطاع الصحي بعد أن أمرت دول العالم رعاياها بمغادرة ليبيا مما جعل المستشفيات بنغازي ومصراته تجد نفسها فجأة بدون عمال، كما تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر معلومات غير مؤكدة حول استخدام غير مشروع لشارة الهلال والصليب الأحمر لنقل مقاتلين أو عتاد[2].

في عام 2012م قامت اللجنة بمنح إمدادات طبية لحالات الطوارئ وإمدادات طبية لإجراء عمليات جراحية في مستشفيات غريان والكفرة وسبها وبراك وبني وليد ووزعت مجموعة من أدوات الرعاية لعلاج المصابين من جراء الأسلحة على عيادات في الكفرة وبراك وبني وليد، ومنحت مستشفى سبها مروحتي أكسجين، كما أمدت مستشفيات أخرى بأدوات جراحية، وقدمت اللجنة الدولية (620) كيساً للجثث للمساعدة في إدارة رفات الموتى، كما قدمت كثيراً من المستلزمات الطبية الأساسية إلى المرافق الصحية التي تستقبل الجرحى في جميع أنحاء البلاد، وقامت بإجلاء 93 مريضاً و62 فرداً من أفراد عائلات عبر الخطوط الأمامية في الكفرة بالتعاون مع وزارة الصحة، ونظمت دورتين على مدار (3) أيام في مصراته وبنغازي لمعالجة الإصابات في قسم الطوارئ. وحضر الدورتين (35) طبيباً، وشارك (4) جراحين ليبيين من بنغازي وطرابلس ومصراته وأوباري في ندوة مكثفة عقدت في جنيف عن

---

[1] د. ناجي جمعة بركات، كارثة مستشفى الولادة وأمراض النساء بطرابلس... من المسؤول ومن الضحية؟ تقرير لجنة الشفافية بقطاع الصحة "ليبيا"، 5-8-2012م.

[2] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الانتهاكات التي تستهدف المنشآت والطواقم الطبية اللجنة الدولية، بعنوان: "توقفوا عن إطلاق النار على سيارات الإسعاف" بقلم فريديك بورنون في حوار معد مع روبين كوبلاند بتاريخ 2011/08/21م، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2014/08/25م.

جراحات الحرب، ونظمت يوماً في مركز الجراحة البالستية في مدينة برن حول المحاكاة التجريبية للإصابة بأعيرة نارية، وشارك (128) جراحاً في ندوة حول تحسين المهارات الجراحية اللازمة لعلاج المصابين من جراء الأسلحة، واستفاد 606 شخص من دورة في مجال الإسعافات الأولية من مختلف المناطق، وفي عام 2013م استفاد 269 شخصاً من التدريب على الإسعافات الأولية، وتبرعت بمواد طبية إلى مركز تاجوراء للقلب في طرابلس ومركز بنغازي الطبي ومستشفى الجلاء في بنغازي، وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المستلزمات والإمدادات الطبية واللقاحات للعيادات في أنحاء مختلفة من البلاد، كما أمدت مستشفى غريان ومزدة والجميل بمستلزمات طبية أساسية عقب القتال في جبل نفوسة والمنطقة الغربية، وشارك 90 طبيباً في ندوة جراحية حول إصابات الأسلحة في بنغازي وبالتعاون مع وزارة الصحة نظّمت اللجنة الدولية 3 دورات حول التعامل مع الإصابات في أقسام الطوارئ عقدت في سبها وطرابلس حضرها 55 طبيباً[1]، وفي عام 2014 قامت اللجنة الدولية بإدارة جلسات تدريبية لمتطوعين في الجمعية الوطنية والإدارة النفسية والحرب، كما قدمت حلقات دراسة في الجراحة للدكاترة الجراحين ليساعدوهم على تعزيز القدرات الوطنية إلا أنَّ تفاعل المتطوعين قليل، كما قدمت اللجنة الدولية مستلزمات للمستشفيات لعدد (22) مستشفى وبعض مقدمي المساعدات والإسعافات الأولية حسنوا من مهاراتهم بمساعدة مدربين من طرف اللجنة الدولية، وتعلموا أيضاً كيف يقدمون أو يقومون بعملهم في المناطق المتأثرة بالنزاع ليصبحوا مرشدين، ولقد تم رفع مهارات 32 طبيب وجراح ومهن طبية في إدارة الأورام وكذلك 33 طبيباً في جراحة الحروب[2].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، 2012م و2013م، ص2-3.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص165.

إن قدرة المستشفيات التي لا تزال تعمل في معالجة ضحايا القصف والقتال تعمل بفوق طاقتها بكثير ولم يتمكن العدد من الموظفين المحليين من الذهاب إلى أعمالهم نتيجة لانعدام الامن بالإضافة إلى رحيل أعداد كبيرة من الموظفين الطبيين الدوليين من ليبيا وهم يشكلون وفقاً لوزارة الصحة 80% من إجمالي الموظفين الطبيين قد أعاق عمل المستشفيات بصورة كبيرة، وأصبح الوضع الصحي في ليبيا يتدهور بسرعة مع عمليات نزوح واسعة النطاق وإغلاق المرافق الصحية في مناطق النزاع وبالإضافة إلى الأضرار الجسيمة التي لحقت تلك المرافق الصحية، وقد اضطر مستشفى العافية القريب من طريق المطار طرابلس للإغلاق في 17يوليو بعد تعرضه لعدة قذائف، كما أصيب مركز طرابلس الطبي بقذائف في 13 أغسطس، واضطرت المستشفيات في منطقة الهواري بما في ذلك مستشفى الأمراض النفسية إلى تعليق عملياتها لفترة من الوقت نتيجة للقصف المستمر، قامت مجموعة مسلحة في بنغازي بالاستيلاء على مستشفى الجلاء لعدة أسابيع وكذلك مستشفى الزهراء[1].

ولقد حذر ممثل منظمة الصحة العالمية لدى ليبيا بأنَّ المستشفيات والمختبرات وبنوك الدم لم تعد قادرة على العمل بسبب ما تواجهه من نقص في الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى وخاصة تدمير معظم المستودعات الطبية في شرق البلاد مع نقص العاملين الصحيين[2].

اشتكى العاملون في المجال الطبي في جميع أنحاء ليبيا من المناخ العام لانعدام الأمن، حيث قام رجال مسلحون بالدخول عنوة إلى مباني المستشفيات وانخرطوا في مناوشات مسلحة داخلها أو لتصفية أحد المرضى لتصفية حسابات بالإضافة إلى تهديد الموظفين[3].

---

[1] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: نظرة عامة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا 4 سبتمبر 2014، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ص3.

[2] تقرير منظمة الصحة العالمية، بعنوان: (تحذر من انهيار الوضع الصحي في ليبيا)، بتاريخ 2015/01/29م.

[3] تقرير حقوق الإنسان في ليبيا 16 نوفمبر 2015، ص20.

وفي عام 2015م قامت بتوفير إمدادات طبية و20 مجموعة من مستلزمات لعلاج المصابين جراء الأسلحة لحوالى 16 مستشفى وخمسة مرافق رعاية طبية أولية تكفي لعلاج حوالى 12000 شخص كما قامت بتنظيم برنامج تدريب لرعاية المصابين بصدمات في غرفة الطوارئ حضرها 29 طبيباً جراحاً وطبيب تخدير ليبي من 20 مستشفى ليبي، وإقامة برنامج تدريب على الإسعافات الأولية وحضرها 15 متدرباً من 11 فرعاً من فروع الهلال الأحمر الليبي كما استفاد 76 جراح وأطباء طوارئ ومهنيون طبيون آخرون من 20 مستشفى وتطوروا في إدارة الأورام إضافة إلى معرفتهم علاج جروح الحروب في دورات وحلقات دراسية نظمتها اللجنة الدولية في تونس كما شارك أربع مرشدين في هذه الدورات والتي ساعدتهم على بناء قدرتهم للقيام بهذه الدورات بدون مساعدة[1].

الفرع الثالث: إعادة التأهيل البدني لذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم في المجتمع:

قد تعود إصابة العديد من الأشخاص بالعجز أثناء النزاع المسلح إلى أسباب مباشرة مثل الألغام المضادة للأفراد أو المتفجرات من مخلفات الحرب، أو لأسباب غير مباشرة ترتبط بانهيار الأنظمة الصحية، حيث تؤدي معظم الجراحات الناجمة عن هذه الأسلحة إلى البتر والإعاقة الشديدة والصدمة النفسية، وتحتاج خسائر الحرب من هذا النوع إلى جراحة متخصصة، ورعاية ما بعد الحرب، كما تحتاج إلى أنشطة لإعادة التأهيل والدعم النفسي على المدى الطويل، لقد أقامت اللجنة الدولية برنامجاً لإعادة التأهيل البدني لضحايا الحرب في عام 1979م ومن ذلك الوقت تقوم اللجنة بتنفيذ العديد من المشاريع ذات الصلة فتقدم للأشخاص المساعدة بالأطراف

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا 2015م، ص165.

الصناعية والجبائر والكراسي المتحركة بالإضافة إلى العلاج الطبيعي من أجل مساعدتهم على القدرة على التحرك والاستقلال الاقتصادي وكذلك تقديم المساعدات المالية والتربوية والفنية لتحسين نوعية هذه الخدمات وضمان عملها على الامد البعيد إد يحتاج المعاقون من جراء النزاع في المستقبل إلى تغيير أجهزة المساعدة أو إصلاحها لبقية حياتهم[1].

ونلاحظ أن اللجنة الدولية أنشئت صندوق خاص بالمعاقين 1983م ويعمل مستقلاً عن اللجنة الدولية ليساعد ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدمات الأطراف الاصطناعية والعلاج الطبيعي بهدف مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على الاندماج في المجتمع، وذلك عبر الدعم المباشر أو من خلال التدريب وأن القانون الدولي الإنساني لم يهتم بهذه الفئة بالرغم من خصوصيتها، وفي عام 2012م وتم توقيع مذكرة تفاهم لتأسيس برنامج بكالوريوس في علوم الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام بين جامعة طرابلس واللجنة الدولية للصليب الأحمر واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الخطوة وفي عام 2013م عملت اللجنة الدولية مع جامعة مصراته من أجل إقامة مصنع للأطراف الاصطناعية، حيث توفر اللجنة الدولية الدعم التقني والخبرة اللازمين، وتقوم بتدريب الفنيين. وعينت اللجنة الدولية متخصصين في الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام في وظيفتي التدريب والإنتاج[2]، وفي عام 2014م فأنشطة إعادة التأهيل البدني جرى تعليقها أمَّا المشاريع مع جامعة طرابلس ومصراته ساعدت اللجنة الدولية على إقامة ورش عمل للمساعدة في بناء الخبرة الوطنية، وفي عام 2015م استأنفت اللجنة

---

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص39.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا 2012، 2013م، ص3.

الدولية نقاشها الذي تركز على ضمان توفير إعادة التأهيل الجسدي مع جامعة مصراته[1].

الفرع الرابع: التعاون مع الهلال الأحمر الليبي

ويعتبر الهلال الأحمر الليبي أداة مهمة بنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي وعدة جهات وطنية أخرى في توفير الخدمات الإنسانية، والهلال الأحمر الليبي تأسس في 15 أكتوبر سنة 1957 في مدنية بنغازي واعترفت به اللجنة لدولية للصليب الأحمر في العام 1958، وأنضم إلى عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في نفس العام، وله الهلال الأحمر 34 فرعاً، فوزعة على كل ليبيا، وكلها تمارس نشاط الهلال الأحمر في حدودها الإدارية، وفق التشريعات المعتمدة للجمعية[2].

تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية في كل من أنشطتها المحلية والدولية وخاصة في البلدان التي تعاني من آثار النزاعات، وكثيراً ما تضم اللجنة الدولية قواها إلى جهود الجمعيات الوطنية العاملة في بلدانها في أنشطة يقع الاختيار على تنفيذها لصالح المتضررين، وتنظر اللجنة إلى أن التعاون معها مهم، لتنفيذ مهمتها، وهي تفادي المعاناة الإنسانية[3]، إن الهدف من الشراكة الميدانية هو الوصول إلى الاشخاص المتضررين من النزاع والاستجابة لاحتياجاتهم بأقصى سرعة وكفاءة ممكنة[4]، مما يجعل اللجنة الدولية تعتمد بشكل مباشر على الشبكة الواسعة للهلال الأحمر الليبي خاصة في المناطق التي تشهد انعدام الأمن واستمرار عمليات التمرد من قبل الجماعات المسلحة وخاصة عقب اضطراب الوضع

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا م 2014م و2015م، ص165-166.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لنلعب بأمان، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2015/6/5.

[3] السياسة المتعة في التعاون مع جمعيات الهلال الأحمر الليبي، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2012/12/28م

[4] توني بفنر، مرجع سابق، ص 59.

الأمني والسياسي في ليبيا بشكل عام وفي طرابلس بشكل خاص وجدت من أولوياتها إيقاف نشاطاتها ونقل طاقمها إلى تونس إلا أن اللجنة الدولية ظلت ملتزمة بمساعدة الناس المتضررين من الصراعات المسلحة. وبالشراكة مع الهلال الأحمر الليبي الذي كان عاملاً أساسياً وركزت على تقديم الاحتياجات الإنسانية للناس النازحين والمصابين والمتضررين ولتوسيع نطاق وصول اللجنة الدولية إلى من يحتاجون للمساعدة[1]، في عام 2011 وفي ذروة الصراع قدم بعض فروع الهلال الأحمر في ليبيا بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواد غذائية وسلع أساسية لعدد من النازحين والعائدين إلى ديارهم[2].

وفي عام 2012م وقعت جمعية الهلال الأحمر الليبي في أبريل اتفاقاً لمدة ثلاث سنوات مع اللجنة الدولية لتحديد إطار التعاون المشترك وتعزيز الشراكة بينهما، وتنمية القدرات التنفيذية والتنظيمية للجمعية الوطنية، واستمرت اللجنة الدولية في تقديم المساعدات الغذائية والمستلزمات المنزلية بالتعاون مع الهلال الأحمر لتوزيعها على النازحين والمستضعفين، ومنحت اللجنة الدولية إلى الهلال الأحمر 13 سيارة إسعاف و5 حافلات صغيرة وحقائب للإسعافات الأولية، ومستلزمات للتدريب وغيرها لفروع الهلال الأحمر، ونظمت ثلاث حلقات عمل لتدريب المدربين على الإسعافات الأولية استفاد منها 171 متطوعاً في 15 فرعاً من فروع الهلال الأحمر الليبي الذين كانوا على استعداداً تام لحالات الطوارئ في مجال الرعاية قبل دخول المستشفيات، وقامت بإعادة تأهيل مكاتب الهلال الأحمر الليبي وعياداته التي تضررت من النزاع وخاصة في بني وليد وسرت وإجدابيا.

أمَّا في عام 2012 تعاون اللجنة الدولية والهلال الأحمر بجمع معلومات حول الذخائر غير المتفجرة بهدف التخلص منها والتعامل مع البيانات الخاصة

---

[1] د. كلوديا كغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، ديسمبر 2011، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص12.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليبيا، 2011، ص1.

بالضحايا، وتقديم المشورة للمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحرب حول وضع نظام للإدارة الدقيقة للبيانات الخاصة بالضحايا، كما قامت بتدريب متطوعين من فروع الهلال الأحمر الليبي على كيفية التوعية بمخاطر مخلفات الحرب المتفجرة، وشاركت اللجنة الدولية في عقد دورات تدريبية مع الهلال الأحمر الليبي في مناطق شديدة التلوث، وأصدرت اللجنة الدولية وجمعية الهلال الأحمر الليبي كتيباً يتضمن رسوماً كاريكاتورية وألعاباً للأطفال لتوزيعها في مناطق شديدة التلوث، وتعاونت اللجنة الدولية مع الهلال الأحمر في تقديم مستلزمات منزلية ومساعدات غذائية، كما عقدت اللجنة الدولية دورة تدريبية لمدة 4 أيام ضمت (20) مشاركاً من العاملين في فروع الهلال الأحمر الليبي بغرض نقل المهارات في مجال مساعدات الإغاثة المقدمة للأشخاص المستضعفين، وتقييم الاحتياجات والإسعافات الأولية، كما نسقت اللجنة الدولية مع الهلال الأحمر الليبي لإجراء دورة تدريبية على الاستجابة للكوارث في حالات الطوارئ من خلال محاكاة لحادث تحطم طائرة في مطار معيتيقة[1].

وهذا التعاون استند على مذكرة تفاهم وقعها كل من جمعية الهلال الأحمر الليبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعتبر هذه الوثيقة المؤطرة لطبيعة التعاون المشترك بينهم وتنمية القدرات التنفيذية والتنظيمية للجمعية الوطنية.

وفي عام 2013م تلقى متطوعون من الهلال الأحمر الليبي تدريباً على الإسعافات الأولية، وقدمت دعماً تقنياً ومالياً لإعادة تأهيل سقف فرع الهلال الأحمر الليبي في إجدابيا، وساعدت الهلال الأحمر الليبي مالياً لإقامة مكتب ارتباط دائم لأمانته العامة في طرابلس مما يقرب الجمعية الوطنية من المنظمات الإنسانية الدولية الأخرى، وسددت تكاليف مشاركة ممثلي الهلال الأحمر الليبي في اجتماع مجلس المندوبين في سيدني استراليا في نوفمبر 2013م كما ساعدت اللجنة الدولية في توزيع المعونات الغذائية وغير الغذائية بدعم من اللجنة الدولية للأسر النازحة في

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليبيا، 2012، ص2-3.

أنحاء البلاد، كما قامت اللجنة الدولية بدعم جمعية الهلال الأحمر الليبي في برنامج التوعية بمخاطر الألغام بهدف التقليل من عدد الإصابات والوفيات من بقايا الحرب المتفجرة في ليبيا، وتقلص عدد المدنيين الذين تضرروا من مخلفات الحرب، كما دربت عدداً من متطوعي الهلال الأحمر في 12 فرعاً[1].

استمرت جمعية الهلال الأحمر الليبي في القيام بدور محوري في توزيع المعونات الغذائية وغير الغذائية المقدمة من اللجنة الدولية للأسر النازحة في أنحاء البلاد كما يتلقى العاملون في الهلال الأحمر الليبي المزيد من التدريب لزيادة قدراتهم في تقييم الاحتياجات الطارئة، كما استطاعت الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الليبي على الاستجابة للطوارئ من خلال إعادة تعبئة المخزون في فروعها بما قدمته اللجنة الدولية من مواد غذائية ومواد منزلية فقد جددت ورممت مخازنها في سبها بدعم من اللجنة الدولية وعلى الرغم من أنَّ الهلال الأحمر الليبي لعب دوراً محورياً في تنفيذ برامج اللجنة الدولية خاصة في مجال الأمن الاقتصادي في عام 2014م.

كما استلمت الجمعية الوطنية أيضاً سيارات ومولدات ومعدات اتصال لكي تستمر في عملياتها كما عززت الجمعية الوطنية تكوينها المؤسسي من خلال مراجعة أوضاعها وحضور اجتماعات الحركة بالخارج وناقشت أيضاً مع السلطات وضعها الرسمي ودورها كعامل مساعد لخدمات الدولة واستمر التنسيق بين مكونات الحركة من خلال الاجتماعات والوسائل الأخرى[2].

وفي عام 2015م أقامت برنامج تدريب على الإسعافات الأولية حضره متدربون من فروع الهلال الأحمر الليبي الذين سيتولون تقديم برامج تدريبية بأنفسهم لمسعفي الهلال الأحمر الليبي في أرجاء ليبيا، كما تم تدريب 40 متطوعاً من

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليبيا، 2013، ص2-3.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليبيا، 2014، ص166.

متطوعي الهلال الأحمر الليبي على التعامل الملائم مع الرفات البشرية وإمداد 12 فرعاً من فروع الهلال الأحمر الليبي بحوالى 1345 كيساً من أكياس حفظ الجثث و46 مجموعة لإدارة الجثث كافية لـ1150 جثة ومجموعات حماية شخصية، كما قدمت دورات لمتطوعي الهلال الأحمر الليبي في تونس حتى يتعلمون كيف يمكن التعامل مع الجثث وكيف يمكن حماية أنفسهم أثناء أداء هذه المهام، كما دعم الهلال الأحمر الليبي بـ3 سيارات إسعاف و4 شاحنات و4 مركبات أخرى وتحمل عبء جزء من تكاليفها ونفقاتها الدائمة وتدريب 60 متطوعاً من متطوعي الهلال الأحمر الليبي على كيفية الحفاظ على سلامتهم الشخصية أثناء أداء المهام الموكلة إليهم، كما تم تيسير مشاركة موظفي ومتطوعي الهلال الأحمر الليبي في أربع حلقات عمل دولية وإقليمية، وتعاونت اللجنة الدولية مع الهلال الأحمر في توزيع المعونات الغذائية وغير الغذائية وهذا التعاون ساعد على توفير إغاثة الطوارئ والخدمات الطبية للناس المتضررين[1].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا 2015، ص166.

الخاتمة

حاولت الدراسة بيان أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها القيام بدور فاعل ومؤثر في إنفاذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ولبيان ذلك تناولت في الفصل التمهيدي تطور اللجنة الدولية ومبادئها وهيكلها التنظيمي ومواردها للتعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما ارتبط اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها بالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي، كرست جهودها في تطوير هذا القانون، وتنفيذ قواعده بموجب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977م، التي توكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام محددة، لهذا تواجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بداية النزاع المسلح في ليبيا حيث بدأ داخلي صرف ثم تطور مع التدخل الدولي إلى نزاع مختلط دولي وداخلي أي "نزاع مدول" فقمت ببيان الأساس القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا وفقاً لطبيعة النزاع فتناولت الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

كما تناولت طبيعة وظروف الحرب فقمت ببيان مسار النزاع وتأثير التدخل الدولي على طبيعة النزاع ففي بداية كانت أزمة داخلية بين النظام والمعارضة تنتج عنه انتهاكات وعدد الممارسات غير الإنسانية، كما لعبت المؤسسات الدولية دوراً مهماً في الأزمة الليبية، فقد كان التدخل فيها له قاعدة دولية متمثل في جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن حيث تم التدخل بدافع قانوني، من خلال إصدار القرارين 1970 و1973 مما يدل أن التدخل مر بعدد من المراحل وهي مرحلة ما قبل تدويل الأزمة، ومرحلة تدويل الأزمة، ومرحلة التدخل العسكري ومرحلة نهاية الحظر الجوي بما أن النزاع المسلح في ليبيا مر بالكثير من مراحل

التدخل عندما لم تلتزم الدول بحماية سكانها عند نشوب النزاع في أراضيها مما أدى إلى استصدار القرارين رقم 1970 و1973 إلى مرحلة سقوط نظام القذافي، فلابد أن نبين دور أو موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقاً لطبيعة النزاع فهي لا تملك إصدار حكم بشأن مشروعية أو عدم مشروعية التدخل.

كما تناولت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا من خلال آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني الوطنية وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا وعلى ضوء ذلك تناولت في هذه الدراسة الآليات التي يمتلكها القانون الدولي الإنساني لتنفيذ قواعد على الصعيد الوطني ومن بين هذه صور التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني وهي الالتزام بنشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن باعتبار ذلك أحد الالتزامات الدولية المقررة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م كما ينبغي إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية وذلك لتدريسها لكافة الفئات وخاصة أفراد القوات المسلحة والشرطة باعتبارها الهيئات النظامية التي قد تشترك مباشرة في النزاعات المسلحة، وبما أننا تناولنا صوراً للالتزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني فإننا تناولنا أيضاً الالتزامات التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي وهي التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية التي تفرض احترام هذا القانون وتجعل من انتهاكه جرائم تستوجب العقاب، ويستشف هذا الالتزام بوضوح من نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...".

ومن الأساليب التشريعية التي يمكن أن تلجأ إليها الدول لتطبيق القانون الداخلي هو الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

بإدراج ما له من قواعد وأحكام في قوانينها العادية كقانون العقوبات العام، أو قوانينها الخاصة كقانون الأحكام العسكرية أو غيرها، وكذلك منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن شخص أو مكان ارتكابها.

كما تناولت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميدانية في ليبيا مرتبط بتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح في ليبيا والتي تهدف إلى تجنيب ضحايا النزاعات المخاطر والالآم، أو أنواع سوء استخدام السلطة التي يكونون عرضة لها، كما تسعى للدفاع عنهم ومد يد العون لهم، هذا ما حاولت تقديمه أثناء عملياتها الإنسانية المتمثلة في المهام المتعلقة بالحماية والمساعدة.

ومن أهم الجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميدانية في ليبيا هي الأنشطة المتعلقة بالحماية التي تهدف القضاء على أسباب الانتهاكات أو الظروف التي تقود إليها واحترام السلطات لالتزاماتها تجاه حقوق وأمن الأشخاص الذين تأثروا من جراء النزاع المسلح.

وتقليديا تركز أنشطة الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية على زيارة المحتجزين، وإعادة الروابط العائلية، ومساعدة اللاجئين والنازحين والأشخاص الأكثر ضعفاً والمفقودين، وكذلك ما بين جهود الأنشطة المتعلقة بالمساعدة التي تهدف حماية أرواح المنكوبين وتخفيف معاناتهم والحيلولة دون تعرض مستقبلهم للخطر من خلال استرجاع قدرة الناس على الاعتماد على أنفسهم وتشمل المساعدة الأنشطة المتعلقة بالمياه والصرف الصحي ودعم المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية، وإعادة التأهيل البدني لذوي الاحتياجات الخاصة.

قائمة المراجع

الكتب:

1. إبـراهيم أحمـد خليفـة، الرقابـة الدوليـة علـى تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني، الإسكندرية، دار الجامعة العربية للنشر، 2007م.
2. أحمد أبوالوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003م.
3. أحمد أبوالوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م.
4. أحمـد الحميـدي، القـانون الـدولي الإنسـاني والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، القـانون الـدولي الإنسـاني، آفـاق وتحـديات، المـؤتمرات العلميـة لجامعـة بيـروت العربيـة، بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية، 2005م.
5. إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية الراهنة بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير في العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، 2004م
6. امحمـدي بوزينـة امنـه، أليـات تنفيـذ القـانون الـدولي الإنسـاني، دار الجامعيـة الجديدة، 2014.
7. امحمدي بوزينة أمنه، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2014.
8. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والاطفال النزاعات المسلحة، اصـدارات المـؤتمرات العلميـة لجامعـة بيـروت العربيـة، بيـروت منشـورات الحلبـي الحقوقية، لبنان.
9. ايف ساندو، نحو انقاد القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دراسات فـي القـانون الـدولي الإنسـاني، بعثـة اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر، الطبعـة الأولى، 2000م.
10. ايمن السيسي، ثورة 17 فبراير والوجه السري للقذافي، القاهرة، الهيئة المصرية للكتب، 2011.

11. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل لنطاق الزماني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
12. حسن صبرا، نهاية جماهيرية الرعب، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون.
13. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م.
14. د. محمد الطراونه، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات طابع دولي، تقديم : أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2008.
15. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دارسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.
16. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة قانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
17. سعيد عبداللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004
18. سيرج بورجوا، تدريس القانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006م.
19. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010م.
20. صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

21. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م.
22. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في : محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تقديم شريف عتلم، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
23. عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م.
24. عبدالمجيد العبدلي، بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أعمال الندوة العلمية المغاربية في موضوع : القانون الدولي الإنساني في العالم الاسلامي، التنسيق العلمي : الاستاذ العروسي الميزوري، 16/15/14/ أبريل / 2010.
25. العنزي، عيسى حميد والدعيج، ندى يوسف المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء عن حياة الأسرى والمعتقلين الكويت، 2005م.
26. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق والتوزيع، المجلد السادس، 2003م.
27. فرانسواز بوشيه سولينه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، لبنان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 2005م.
28. فريتس كالسهوغن، اليزابيت تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001م.
29. القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، 2007.
30. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميادين العمل، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2007م.

31. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات المؤتمرات العلمية بجامعة العربية بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م.
32. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1967م.
33. محمد حمد العسبلى، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1995م.
34. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
35. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.
36. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادى القضاة، مصر، 2001م.
37. محمود نجيب حسني، القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م.
38. مفتاح علي الجويلي، مذكرات اليوم الأول: ثورة 17 فبراير، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012م.
39. المفقودون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012.
40. موريس توريللي، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني، تقديم: مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000م.
41. هنري دونان، تذكار سولفيريتو، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة الخامسة، 2005م.

الرسائل:

1. امحمد المبروك امحمد، تدخل الدولي الإنساني "الحالة الليبية نموذجاً" رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 2006.
2. حسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمري، 2011.
3. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2001م.
4. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون ذكر معلومات أخرى.
5. يزه عبدالقادر أحمد، قرار مجلس الأمن 1970 "2011" بشان إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 2014 – 2015.

المجالات والدوريات:

1. أحمد عثمان محمد المبارك، حماية النازحين وإعادة توطينهم واندماجهم، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، ربيع 2006م.
2. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني ، وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 2 ، العدد الأول ، 2004م.
3. أمل يازجي، النزاعات المسلحة "قانون"، الموسوعة العربية، المجلد العشرون.

4. الآن ايشليمان، حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية وراء القضبان مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005م.
5. برونو يومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011م، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.
6. توفيق المدني، ربيع الثورات الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 386، 2011م.
7. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية مساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، العدد 874، يونيو / 2009.
8. جان فيليب لافوبيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 503، 1995م.
9. جون لوك لوند، مساعدة الأشخاص المحميين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 767، سبتمبر – أكتوبر 1987م.
10. حقائق وأرقام حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا من 2011 إلى 2015 منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
11. خير الله حسيب، ليبيا... إلى أين؟ سقوط نظام القذافي... ولكن؟ مجلة المستقبل العربي – مركز دراسات الوحدة العربية العدد 391، 2011م.
12. رشيد حمد العنزي، معتقلو جونتا نامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2004م.
13. زياد عقل، الفشل الداخلي والتدخل الخارجي في الجماهيرية الليبية، مجلة السياسة الدولية، عدد 184، أبريل، 2011م.

14. صحيفة البيان الإماراتية: غالبية المهجرين الليبيين في تونس من أنصار القذافي ويحلمون بالمصالحة، مجلة الوطن الليبية، 3 نوفمبر 2012م.
15. الصليب الأحمر يطالب بوقف استهداف المدنيين والمنشآت الصحية في ليبيا، القاهرة، بوابة الوسط.
16. عبدالاله بلقزيز، مشكلات ما بعد سقوط القذافي، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي العدد 393 لسنة 2011م.
17. فرانسوازكريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخلياً، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من العدد 843، 2001م.
18. فريدريك موريس وجون دي كورتون، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح اللاجئين والمدنيين النازحين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 787، يناير – فبراير 1991م.
19. في انتظار الأخبار، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فبراير 2003م.
20. كات ماكينتوش، في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع865، مارس 2007م.
21. كارل ماتلى ويورغ غاسبر، نهج محايد ومستقل وغير متغير سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، العدد 869، مارس 2008م.
22. كلوديا ماكغولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، ديسمبر، 2011م.

23. محمد حمد العسبلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني "التجربة الليبية" الوصية دورية الدراسات القانون الدولي والشريعة الإسلامية، العدد صفر السنة الأولى يناير 2008م، تصدر عن المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني.
24. يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة واضح للعيان المجلد 93، العدد 881، مارس 2011م.

دراسات ومقالات ومواقع على الشبكة العنكبوتية:

1. الانتهاكات التي تستهدف المنشآت والطواقم الطبية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان "توقفوا عن إطلاق النار على سيارات الإسعاف"، بقلم فريديك بورنون في حوار مع روبين كوبلاند، بتاريخ 2011/08/21م، على موقع www.icrc.org، تاريخ الإطلاع، 2014/08/25م.
2. ايف ساندوز "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس عن القانون الدولي الإنساني" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 12-4-2014.
3. جويد امبروسو، مسؤول بناء وتقييم السياسات لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين بعنوان: "على حدود الأزمة" نشرة الهجرة القشرية، على موقع www.unhcr.org، تاريخ الاطلاع 2016/04/13.
4. جيهان العلايلي، مسؤولية الحماية، حالتا ليبيا وسورية جريدة الشروق 2012/09/21، http://www.shorouknewes.come، تاريخ الاطلاع 2016/01/15م.
5. حمدي عبدالرحمن، التنافس الدولي وأثره في الثورة الليبية الاقتصادية لسنة إبريل 2011، http://www.alegt.com، تاريخ الاطلاع 2015/08/23.

6. زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحرومين من حريتهم مهمة أوكلت إليها دولياً وتنقد على نطاق العالم، 2004-2-27، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2015/02/27.
7. السياسة المتبعة في التعاون مع جمعيات الهلال الأحمر، على موقع www.icrc.org، تاريخ الاطلاع، 2013/12/28م.
8. الصليب الأحمر يعلق نشاطه بليبيا مؤقتاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org
9. الصليب الأحمر يعلق نشاطه بليبيا مؤقتاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على موقع www.icrc.org، تاريخ الاطلاع، 2015/10/1م.
10. علي عبداللطيف احميدة، دولة ما بعد الاستعمار والتحولات الاجتماعية في ليبيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة، 2012، http://www.dohainstitute.org، تاريخ الاطلاع 2015/01/01.
11. غابورنا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2013/11/25.
12. اللجنة الدولية للصليب الأحمر "أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2013/09/10.
13. اللجنة الدولية للصليب الأحمر "التعاقد الوظيفي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر" على موقعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2013/11/10م.
14. اللجنة الدولية للصليب الأحمر "المبادئ الاساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، على موقع www.icrc.org، تاريخ الاطلاع، 2014/08/11م.

15. اللجنة الدولية للصليب الأحمر "المهارات المطلوبة باستمرار" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2014/06/15م.
16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر "فرص العمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org.
17. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الميزانية والتمويل، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2014/8/8.
18. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لنلعب بأمان، على موقع www.icrc.org، تاريخ الاطلاع، 2015/06/5م.
19. اللجنة الدولية والصليب الأحمر (نشر القانون الدولي والإنساني) على موقع اللجنة الدولية الصليب الأحمر، www://icrc.org، تاريخ الاطلاع 2014/11/26.
20. ليبيا : على الأطراف المتقاتلة تجنب استهداف الجرحى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org
21. ليبيا : مراقبة أوضاع المحتجزين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org.
22. ليبيا: عودة العديد من النازحين داخلياً مع استمرار المخاوف بالنسبة إلى بعض المجموعات 7 نوفمبر 2011 www.internal-displacement.org، تاريخ الاطلاع 2016/01/17م.

التقارير:

1. استراتيجية إعادة الروابط العائلية (خطة التنفيذ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مايو 2007م.
2. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: نظرة عامة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء العنف المستمر في ليبيا 4 سبتمبر 2014م، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض العام.
3. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السابعة، 2012.
4. تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، مايو، 2008م.
5. تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، 2010م.
6. التقرير السنوي السادس، عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2010–2011 د. شريف عتلم، د. محمد رضوان بن خضراء.
7. التقرير السنوي حول النازحين داخلياً: الصراعات تتسبب في نزوح الملايين وزيادة قدرها ستة أضعاف في الشرق الأوسط بعنوان: "نظرة عالمية وعامة 2011 ونازحون بسبب النزاع والعنف" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
8. تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصى الحقائق في ليبيا، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية (ايلاك)، يناير، 2012م.
9. تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا 16 نوفمبر 2015، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

10. تقرير لجنة الشفافية بقطاع الصحة "ليبيا" د. ناجي جمعة بركات: كارثة مستشفى الولادة وأمراض النساء بطرابلس... من المسؤول ومن الضحية؟ بتاريخ 2012/8/5م.
11. تقرير منظمة الصحة العالمية، بعنوان: (تحذير من انهيار الوضع الصحي في ليبيا)، بتاريخ 2016/01/29م.
12. منظمة العفو الدولية، معركة على ليبيا، لندن، ماي 2011م.
13. النازحون في ليبيا: معاناة إنسانية تتواصل، تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا رقم 3 لسنة 2015 بشأن الأوضاع الإنسانية للنازحين والمشردين داخليا والمهجرين خارجياً، قسم الشؤون الإنسانية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا، صدر بالبيضاء، 16 نوفمبر 2015م.

فهرس المحتويات

ر.م	الموضوع	رقم الصفحة
.1	الآية القرآنية.	أ
.2	الإهداء.	ب
.3	الشكر والتقدير.	ج
.4	المقدمة	1
	المبحث التمهيدي **اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشأتها وهيكلها التنظيمي**	
.5	المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها	9
.6	المطلب الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر وهيكلها التنظيمي	16
	الفصل الأول **الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبيعة النزاع المسلح في ليبيا**	
.7	**المبحث الأول: الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**	31
.8	المطلب الأول: الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنازعات الدولية	32
.9	المطلب الثاني: الأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنازعات غير الدولية	38
.10	**المبحث الثاني: طبيعة وظروف الحرب في ليبيا**	43
.11	المطلب الأول: مسار النزاع وتأثير التدخل الدولي على طبيعة النزاع	44
.12	المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقاً لطبيعة النزاع ومنهج السرية	59

ر.م	الموضوع	رقم الصفحة
	الفصل الثاني **جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة الدولة الليبية في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني**	
.13	**المبحث الأول: دور اللجنة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية**	69
.14	المطلب الأول: صور التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني	70
.15	المطلب الثاني: الالتزامات التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي	85
.16	**المبحث الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميدانية في ليبيا**	93
.17	المطلب الأول: الأنشطة المتعلقة بالحماية	95
.18	المطلب الثاني: الأنشطة المتعلقة بالمساعدة	114
.19	الخاتمة	130
.20	قائمة المراجع	133
.21	فهرس المحتويات	145